



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة و القانون
قسم الفقه المقارن

الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية

إعداد:

الطالبة / مريم محمد رمضان أبو جزر

إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة و القانون
قسم الفقه المقارن

الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية

إعداد:


الطالبة / مريم محمد رمضان أبو جزر

إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



ملخص البحث

يدور الحديث في هذا البحث عن موضوع الزجر والتشديد في الفتوى لمراعاة ضرورة، ولمنع المكلف من ارتكاب المعصية، وحثه على التزام الطاعة، وبما أن موضوع البحث يتفرع عن موضوع الفتوى لزم البدء بالكلام عن الفتوى عموماً في المبحث الأول فقامت الباحثة بتعريف مصطلح الفتوى، ثم تحدثت عن أهمية شأن الفتوى وعظمتها، وعن خطرها إن كانت بغير علم، ثم شرعت في الحديث عن شروط الفتوى، وتم تقسيمها إلى شروط في المفتي، وشروط في المستفتي، وأخرى في المسألة المفتى فيها، ثم انتقلت إلى الحديث عن مفهوم الثبات والتغير في الفتوى، لأن الزجر يجعل المفتي يغير الفتوى تبعاً لحال السائل، فوضحت المقصود منه وذكرت الفوائد المرجوة منه، ثم عوامل تغير الفتوى الأربعة الأساسية كل على حدة (الزمان والمكان والحال و العرف) ومثلت لكل متغير منها.

وفي الفصل الثاني بدأت الباحثة بالحديث عن موضوع البحث بشكل خاص، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، لزم البدء بتعريف الزجر أولاً في مجال العقوبات ومجال التربية، وصولاً إلى تعريف الزجر في الفتوى، وتلاه شرح التعريف، وذكر المصطلحات ذات العلاقة، ثم ذكرت الباحثة صوراً متعددة للزجر في الفتوى، وبعدها قامت بسرد عدد من الشواهد على وجود الزجر في الشريعة الإسلامية عامة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأحكام الشرعية، والقواعد الشرعية، ومن ثم أدلة مشروعية الزجر في الفتوى خاصة، وختمت الفصل بذكر عدد من الدوافع والغايات المبتغاة منه.

وفي الفصل الثالث والأخير بدأت الباحثة بدراسة مدى اتفاق العلماء على مشروعية الزجر في الفتوى، ثم تحدثت عن الحكم الشرعي له، ودورانه بين الوجوب والحرمة وأدلة كل منهما. وليس الأمر على إطلاقه بل لا بد من وجود ضوابط وقيود تكفل استعمال وسيلة الزجر في محلها، فأفردت الباحثة مبحثاً للضوابط. وقبل إنهاء البحث لزم الحديث عن عنصر أساسي يؤثر على الفتاوى بالتغيير، وعلى الزجر في الفتاوى ألا وهو الواقع فكان مبحث أثر الواقع على وجود الزجر وعلى تحديد الصورة المناسبة لحال السائل التي تحقق المقصود، وأخيراً بعض التطبيقات على الزجر في الإفتاء من سيرة النبي (ﷺ) وحياة الصحابة الكرام.

Abstract

This research is talking about the subject of restraining and emphasis in the Fatwa to take into account the need to prevent charge of committing sin and urged him to commitment obedience, and as the subject of research is branched out from the subject of fatwa it was incumbent upon to start talking about the fatwa generally in first topic so the researcher defines the term fatwa, then talked about the importance and greatness of fatwa, and its danger if it was unknowingly, then begins to talk about the conditions of the fatwa, It was divided into conditions in mufti, and conditions in Poller, and other conditions in the matter which is given the advisory opinions , then moved to talk about the concept of stability and change in the Fatwa, because restraining makes Mufti change fatwa depending on the state of the inquirer, she states the benefits from it, then states the four basic factors to change fatwa separately (time, place , situation, and custom) and represented for each variable.

In the second chapter the researcher began talking about research topic in particular, and when was a ruling on something a branch on its vision, it was incumbent upon to start the definition of restraining firstly in the field of sanctions and the field of education, to reach the definition of restraining in the fatwa then ,and it was followed by explaining the definition, and stated the terms of the relevance ,then the researcher stated multiple images of the restraining in the Fatwa, and then she narrated number of evidence on the existence of restraining in the Sharia in common of the holy Quran, Sunnah, and provisions, rules, and then evidences of the legality of restraining in the fatwa in particular, and she concluded the chapter by mentioning number of motives and purposes desired from restraining.

In the third and final chapter the researcher started to study the extent of agreeing the scientists on the legality of restraining in the Fatwa, and then she talked about its legal judgment, and its rotation between obligatory and taboo and each of their evidences. It is not an absolute it must be limited , but there must be controls and restrictions to ensure the use of restraining means in the right place, so the researcher made a topic for controls. Before ending the search it was incumbent upon to talk about an essential element affecting the Fatwa by change, and in the restraining in fatwas, it is reality so the topic was the impact of the reality on the

presence of restraining and to determine the appropriate picture of the asker state that achieve the intended, and finally some applications on the restraining in Ifta from the biography of the Prophet (peace be upon him) and the lives of noble companions.



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات والهدى ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ويهدوهم إلى صراط الله العزيز الحميد، وبعد.....

فإن الله قد منّ عليّ بدراسة العلم الشرعي، وجعل أهل هذا العلم سبباً لبلوغ فضله تعالى إليّ، من هنا كان من الحكمة، و لزاماً عليّ أن أشكر من كان له دور في إنجاز هذه الرسالة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (١).

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كان عوناً لي في جميع مراحل الرسالة من العنونة إلى المناقشة، وكان نعم المشرف

فضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية معالي وزير العدل، ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية سابقاً، وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً حفظه الله تعالى وأدام له الخير والقوة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين الذين تفضلا بمناقشة رسالتي؛ ليثريها كل منهما بما منحه الله من علم؛ لتنتهي بصورة ينتفع بها أهل العلم:

أ- **فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي** رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية حفظه الله.

ب- **فضيلة الدكتور رفيق أسعد رضوان** عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله.

وكل الشكر للجامعة الإسلامية منيع العلماء بمركزها الرئيس والجنوب، ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور كمالين شعت، وأخص بالشكر كلية الشريعة والقانون ممثلة بالعميد فضيلة الدكتور رفيق رضوان، وجميع أعضاء هيئتها التدريسية الكرام.

والشكر موصول لكل من ساهم في إخراج الرسالة بلغة سليمة، بعيدة عن اللحن، فقد دققها من الناحية اللغوية كل من:

أ- **فضيلة الدكتور: خالد أبو ندا** المحاضر في كلية التربية- قسم اللغة العربية بجامعة الأقصى بارك الله فيه.

ب- **فضيلة الدكتور: حسين أبو جزر** الأستاذ بجامعة الأقصى- كلية التربية- قسم اللغة العربية جزاه الله كل خير.

(١) لقمان: الآية (١٢).



إهداء

- إلى أحباب قلبي أُمي وأبي اللذان أهديانِي الحياة بأجمل معانيها.....
 - إلى زوجي وشريك دربي (أحمد) الذي لطالما أخرجني بكرم خلقه و حسن عطائه.....
 - إلى زهرة فؤادي ومصدر طاقتي أبنائي الأعرء.....
 - إلى كل من علمني حروفاً وحروفاً وأدين لهم بالفضل.....أساتذتي الأفاضل.
 - إلى إخوتي وأخواتي الغوالي.....
 - إلى رفيقات المحبة والأنس والعون على الخير.....
 - إلى فلسطين كل فلسطين قدسها شهدائها أسراها وجرحاها.....
- أهدي بحثي المتواضع.....

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الرحمة المهداة للخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه إلى يوم الدين أما بعد،،،
فقد خلق الله الإنسان ليكون خليفة له في أرضه؛ ليعمرها، ويسر له السبل التي تعينه على ذلك، فأنزل شريعة متكاملة تحفظ دينه لينال في الدنيا والآخرة جزاء الذين أنعم الله عليهم، ومن حفظ الدين أن يسر له معرفة منهج حياته ومعالم طريقه، وأحكام جميع تصرفاته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما كان هذان المصدران هما قواعد وأسس لجميع أحكام الدين فقد سخر الله سبحانه من يستنبط أحكام الشرع منهما ويخبر الناس بها عند سؤالهم وحاجتهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَمَرَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وحذر ونهى عن كتمان ما يلزم منها، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢).

والمنهج القويم في الاجتهاد والإفتاء هو الوسطية وحمل الناس عليها، ولكن ليس كل من يستفتي تكون غايته السير على المنهج القويم، وإنما هناك الكثير ممن يريد رفع اللوم عن كاهله ويحملة للمفتي، وهناك من يستغل ويتحايل ليستخدم الفتوى بما يوافق غرضه وهواه ومصالحته على حساب المصالح العامة، وهناك من يتهاون بأمر الفتاوى والأحكام، ومنهم من يفتته التشديد عن دينه، وبذلك يحيد كل هؤلاء عن الوسط من الأحوال، والفتوى تتغير تبعاً لهذا التغيير في الأحوال، فمن ليس على الوسط من الأحوال لا يفتي له بالوسط من الأحكام، ووظيفة المفتي هنا أن يرجع كلاً منهم إلى الوسط إما بالتيسير أو بالتشديد والزجر، والتيسير قد أخذ مساحة من البحث والدراسة عند العديد من علماء الشريعة؛ ولكن لم يظفر الزجر بمثل هذا الاهتمام فكان لزاماً أن تعرف حقيقته وصوره والدوافع الملجئة إليه وحكمه وضوابطه، فكان هذا البحث (الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية).

(١) النساء: آية (٥٩).

(٢) البقرة: آية (١٥٩).



أولاً: مشكلة البحث

تعد الفتوى أمراً تحدث فيه العلماء قديماً، وزاد اهتمامهم به حديثاً لازدياد الحاجة إليه، مع اتفاقهم على مشروعيتها وأهميتها، وضرورة إحاطتها بالبحث.

وقد تطورت الحاجات ، وتسارعت التغيرات حتى أصبح العالم في كل لحظة يحتاج لفتاوى في أمور مستحدثة، وقد تساهل العديد من الناس في الكثير من الأمور، وحاول البعض التحايل لتحصيل الفتوى التي يبتغيها تحت ستار الفتاوى الدينية، وتحميلها على كاهل العلماء، مما ألجأ العلماء لإيقافهم عند حدهم بالتعليق المضبوط تبعاً لحال السائل، حفظاً لدين السائل والمسئول، وزجراً للسائل، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة.

وقد شاع أن المنهج في الفتوى إما وسط أو تيسير أو تشديد، والحق أن كلاً منها يلزم لكل مفتٍ في موضعه وأنها مجتمعة مناهج كل مفتٍ فوجب بيان حكم الزجر في الفتوى، وأنه وسيلة للوصول إلى الأصل؛ ألا وهو الوسط .

ثانياً: طبيعة الموضوع:

هو عبارة عن دراسة تجمع بين تأصيل الزجر في الفتوى وتطبيقاته الفقهية ، والذي يدخل ضمن مناهج العلماء في الفتوى بما يتناسب والزمان والمكان والحال.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي

١- يتحدث الموضوع عما يؤثر في حفظ ضرورة الدين وهي ضرورة عظيمة جدية بالبحث والاهتمام.

٢- التطور السريع للعصر والتجدد في حاجات الإنسان من الأحكام الشرعية، وتطور وسائل الخداع أحوج إلى ضبط الفتوى بما يتناسب مع هذه التطورات.

٣- ميل كثير من المستفتين للأخذ بالفتاوى المتساهلة التي توافق أهواءهم ورغباتهم.

٤- كثرة المتآمرين على الدين، وخطرهم وتعدد وسائلهم في محاولة إسناد مشاكل العالم إلى الدين، وإلى فتاوى بعض المفتين.

٥- كثرة من يتساهلون في أمر الفتوى فيشددون فيها جزافاً بحجة الاحتياط للدين، دون ضرورة أو ضابط مما يوقعهم في الإغلاظ المنهي عنه.

٦- الموضوع مهم لحديثه عن أمر يخص الفتوى، وهي متعلقة بالمكلفين وبالتزامهم وتحديد طريقهم من صلاح أو ضلال.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

١- أهمية الموضوع هي أهم أسباب اختياري له.

٢- أنه رغم أهميته لم يحظ بالبحث الكافي فيه.

٣- أن يكون للباحثة دور في حفظ الدين بالتشديد على المقدمين على المعاصي، وبالتيسير عن طريق ضبط الزجر عند المتشددين على المكلفين.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحثة

١- قلة المراجع في موضوع هذا البحث.

٢- الاشتغال بشئون ومسئوليات الحياة المختلفة، إلى جانب هذا البحث، مما يجعل الكتابة فيه كالجهاد بالقلم.

سادساً: الجهود السابقة

لم أجد كتباً وأبحاثاً أفردت هذا الموضوع بالبحث، ودرسته على الشكل الذي سأتناوله إن شاء الله -فيما اطلعت عليه-، باستثناء بحث محكم بعنوان (الزجر في الفتوى) للأستاذ الدكتور مازن هنية والأستاذ خالد الصليبي، إلا أن هناك بعض الكتب تحدثت عنه بشكل مبسط جداً في سطور قليلة، ومنهم من كتب عن تشديد وتيسير الفتوى كمناهج للفتوى عامة، وجعله ضمن تغير الفتوى بتغير الأحوال، وهنا بعض المراجع التي تطرقت إليه بشكل مباشر أو غير مباشر:

١- بحث محكم للأستاذ الدكتور مازن هنية، والأستاذ خالد الصليبي بعنوان "الزجر في الفتوى" تحدثا فيه بإيجاز عن معناه ومشروعيته وضوابطه.

٢- الموافقات للشاطبي وتحدث فيه عن التيسير والتشديد كمنهجين متكاملين للوصول إلى الوسط كل في محله، ولم يفرد له عنواناً.

٣- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، وتحدث عنه بين ثنايا الكلام.

٤- ابن نجيم في البحر الرائق وتحدث عن جواز إحدى صور الزجر في الفتوى، في سطور قليلة.

٥- النووي نقل عن الصيمري قوله بجواز التشديد في الفتوى عند الحاجة إليه.

٦- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني، وتحدث عن الصورة وجوازها باختصار.

سابعاً: خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: الفتوى بين الثبات والتغير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفتوى حقيقتها وأهميتها وشروطها

المبحث الثاني: حقيقة الثبات والتغير في الفتوى

المبحث الثالث: عوامل تغير الفتوى

الفصل الثاني: مفهوم الزجر في الفتوى ومشروعيته ودوافعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الزجر في الفتوى

المبحث الثاني: مشروعية الزجر في الفتوى

المبحث الثالث: دوافع الزجر في الفتوى

الفصل الثالث: حكم الزجر في الفتوى وضوابطه وأثر الواقع فيه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصف الشرعي للزجر في الفتوى

المبحث الثاني: ضوابط الزجر في الفتوى

المبحث الثالث: أثر الواقع على الزجر في الفتوى

الخاتمة : وتشمل أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

ثامناً: منهج الباحث

اتبعت الباحثة في البحث المنهج التالي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية ، وبيان تخريج الحديث والحكم عليه ما لم يكن في صحيح البخاري أو مسلم، فإن كان فيهما يذكر في الهامش الكتاب فالباب، ومن ثم رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، أما إن كان في غيرهما يضاف الحكم على الحديث وتوثيق ذلك الحكم من مرجعه.
 - ٣- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية، حيث أخذت أوجه الدلالة للآيات من كتب التفسير، وللأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث، والمعلومات الأصولية من كتب أصول الفقه، واللغوية من كتب اللغة الأصلية، وما يتعلق بالفقه من كتب الفقه.
 - ٤- توثيق المراجع في هامش الصفحة بذكر اسم المرجع والمؤلف، ورقم الصفحة والجزء إن وجد، وباقي التوثيق أكتبه في قائمة المصادر والمراجع.
 - ٥- عند ذكر الحكم بينت آراء العلماء والأدلة الشرعية بدءاً بالقرآن فالسنة فالمعقول، وفعل الصحابة الكرام إن وجد.
 - ٦- كل مبحث من مباحث هذا البحث استهل بتوطيد يربطه بما يسبقه، ليتحقق التسلسل العلمي وترابط جميع أجزاء البحث لدى القارئ.
 - ٧- اتسم البحث بتعريف المصطلحات الرئيسية والجديدة. لغة واصطلاحاً، وشرح التعريفات التي يبنى عليها ما بعدها وهي من عماد البحث.
- راجية الله عز وجل إلهامي السداد في القول والعمل، وأن ينفع بما كتب في هذا البحث الإسلام و المسلمين.

الفصل الأول

الفتوى بين الثبات والتغير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفتوى حقيقتها وأهميتها وشروطها

المبحث الثاني: حقيقة الثبات والتغير في الفتوى

المبحث الثالث: عوامل تغير الفتوى

المبحث الأول

الفتوى حقيقتها وأهميتها وشروطها

توطئة

الحديث عن الزجر في الفتوى يجب أن يسبقه التعريف بحقيقة الفتوى، وماهيتها، والتنبيه على أهميتها، وخطر شأنها، وبيان الشروط اللازمة للإفتاء، فكان هذا موضوع الحديث في المبحث الأول تمهيدا للدخول في موضوع البحث.

أولاً: حقيقة الفتوى وأهميتها

أ- تعريفها لغةً:

أصلها في اللغة فتا أو فتى، وفعلها أفتى، وتجمع على فتاوى، وتأتي على معنيين:
- الأول: الطراوة والجدة والشباب، فالفتى هو الطري من الإبل، والفتاء تعني: الشباب.

- الثاني: التبيين والإجابة، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها^(١).

والمعنى الثاني (التبيين) هو المقصود بالبحث هنا، وهو متصل بالأول، فالفتى هو الشاب الحدث الذي شب وقوي، والمفتي كأنه يقوي ما أشكل ببيانه، والفتيا بضم الفاء، والفتوى بفتحها، جميعها تؤدي المعنى ذاته^(٢).

ولقد وردت مشتقات لفظ الفتوى في القرآن الكريم، والسنة النبوية في مواضع عديدة أذكر منها:

- ١- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾^(٣)، أي يسألونك والله (يُفْتِي) بيبين لهم الحكم^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ حَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾^(٥)، أي فاسألهم^(٦).

(١) الجوهري: الصحاح (٦/٢٤٥١، ٢٤٥٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٥/١٤٥)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٩/٢٠٨).

(٢) الجوهري: الصحاح (٦/٢٤٥١، ٢٤٥٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٥/١٦٨، ١٦٩)؛ الزبيدي: تاج العروس (٣٩/٢٠٨).

(٣) النساء: الآية (١٧٦).

(٤) البغوي: تفسير البغوي (٢/٣١٦).

(٥) الصافات: الآية (١١).

(٦) السمرقندي: بحر العلوم (٣/١١٢).

٢- أما في السنة النبوية: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"^(١).

ب- تعريفها اصطلاحاً:

ذكر العلماء بعض التعريفات لمصطلح الفتوى أهمها ما يلي:

- عرفها القرافي المالكي بأنها (إخبار عن الله تعالى في إلزام (فرض) أو إباحة)^(٢). وقد ذكر القرافي هذا التعريف في سياق التفريق بين الفتوى والحكم، على أن الحكم هو إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى، أما الفتوى فهي إخبار ليس فيه معنى الإلزام^(٣)، ولكن هذا التفريق لم يظهر في التعريف وهذا ما يؤخذ عليه.
 - عرفها اللقاني المالكي بأنها (الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام)^(٤). ويقصد منه أن المفتي وإن كان يرى اللزوم لكنه لم يقع منه إلزام وجبر للمستفتي^(٥)، ويؤخذ على التعريف: أنه يحتاج لزيادة توضيح عن المسألة المفتى فيها هل هي حكم عام أم جواب لسؤال، أو كلاهما.
 - عرفها البهوتي الحنبلي: بأنها تبين الحكم الشرعي، لمن سأل عنه^(٦). وهذا التعريف فيه تفصيل معنى الفتوى أكثر مما سبقه من التعريفات، فقد عبر عن الفتوى بلفظ تبين، وأضاف المبين، وهو الحكم الشرعي، وقيد المبين له بالسائل، ويؤخذ على هذا التعريف عدم التفريق بين الفتوى والقضاء، ببيان أن الفتوى ليس فيها معنى الإلزام للمستفتي، أما القضاء فيلزم.
- ومن تعريفات المعاصرين:
- عرفها المرعشلي بأنها: ما يخبر به المفتي جواباً عن سؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم/ باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، ح ١٠٠).

(٢) القرافي: الفروق (١١٨٣/٤).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) اللقاني: منار أصول الفتوى (ص: ٢٣١).

(٥) المرجع السابق (ص: ٢٣٤).

(٦) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٤).

(٧) المرعشلي: اختلاف الاجتهاد وتغيره، وأثر ذلك في الفتيا (ص: ٩٥).



وهذا التعريف يعني أن الفتوى لا تكون جواباً لسؤال فحسب كما ورد في التعريف السابق - وإنما تكون أيضاً بياناً لحكم عام يحتاج إليه، وإن لم يسأل عنه، فيكون هذا التعريف قد جمع بين الإخبار والإجابة والتبيين بينما التعريفات السابقة اقتصر كل منها على واحد من تلك الألفاظ الثلاثة، ويؤخذ عليه: أنه غير جامع؛ لعدم بيان أن الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي؛ إنما هي لبيان وإظهار الحكم في الواقعة.

- من مجمل التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

١. أن المعنى الاصطلاحي جاء على غرار المعنى اللغوي، إذ الفتوى -وهي الإبانة- مشتقة من الفتى، وهو الشاب القوي الحدث؛ لأنها تقوية لبيان مشكل و جواب في حادثة^(١)، ولكن المعنى الاصطلاحي خص بكون الفتوى متعلقة بالحكم الشرعي، والاستدلال عليه يكون بدليل شرعي. وهذا لا يمنع تعلق الفتوى بغير ذلك من المجالات كالعقائد، والآداب، وإنما ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب^(٢)، وهو المقصود في البحث هنا.

٢. أن العلماء متفقون على أن حقيقة الفتوى هي الإخبار بحكم شرعي.

٣. ما ورد في التعريفات المذكورة من أن الفتوى هي (الإخبار، والتبيين، والجواب) تشير إلى ضرورة وجود المخبر، أي المجيب، والمخبر، أي السائل، والمخبر به أي المسئول عنه،

٤. الفتوى متعلقة بالاعتبار الدياني ذلك يعني أنها لا تتوقف على عنصر الإلزام القضائي، وتبقى خاضعة في إلزامها للاعتبار الدياني^(٣).

٥. عبرت التعريفات في مجملها عن الفتوى بأحد الألفاظ الثلاثة الإخبار أو التبيين أو الإجابة وهي متفقة في أن المفتي يشترط فيه العلم ولكن هناك تفاوت بينها في المعنى

- فالتبيين: هو الإيضاح والإظهار^(٤)، فالمفتي يظهر الحكم الشرعي باجتهاده ويوضحه للمكلف، ولكن هذا اللفظ لا يشمل الجواب عن سؤال المستفتي، والفتوى قد تكون جواباً وقد تكون بياناً لحكم عام.

- والجواب: يستلزم وجود السؤال فيكون مقتصرًا على الفتوى التي تكون إجابة عن سؤال فحسب، ولا يشمل الفتوى المبينة لحكم عام.

(١) البخاري: كشف الأسرار (١٠٩/٢).

(٢) رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٨٠، ١٨١).

(٣) التسولي: البهجة شرح التحفة (٣٣/١).

(٤) الجوهرى: تاج العروس (٣٠٥/٣٤).

- أما الإخبار: فهو التبليغ وقد يكون إخباراً بجواب سؤال، أو ببيان حكم تعم الحاجة إليه، وهذا اللفظ أشمل الثلاثة وأقربها في الدلالة على معنى الفتوى.

التعريف المختار:

بما أن التعريفات السابقة أفاد كل منها شيئاً من معنى الفتوى، ولم يأت فيها تعريف جامع فيمكن تعريف الفتوى بأنها:

إخبار الفقيه للسائل بحكم شرعي في مسألة من المسائل، جواباً لسؤال خاص، أو بياناً لحكم عام، على غير وجه الإلزام.

شرح التعريف:

- الإخبار: جنس في التعريف يشمل الإخبار بأي قول سواء كان من العقلية أو اللغوية أو كان حكماً شرعياً عملياً أو غير عملي، أو شهادة، أو رواية^(١)، أو تعليماً أو إرشاداً، وسواء كان هذا الإخبار على وجه الإلزام، أم لا.

- الفقيه: وهو المفتي الذي أصبح لديه ملكة فقهية.

- السائل: وهو المستفتي، سواء كان فرداً، أو جماعة..

- حكم شرعي: قيد خرج به الإخبار بما عدا الحكم الشرعي من العقلية واللغوية، وخرجت به الرواية، والشهادة، والحكم الشرعي عند الفقهاء هو: الأثر الذي يقتضيه ويدل عليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع^(٢).

- في مسألة من المسائل: قيد خرج به الإخبار بحكم شرعي غير عملي كالإخبار بالعقائد والآداب.

- جواباً لسؤال أو بياناً لحكم: خرج به التعليم والإرشاد، والرواية والشهادة.

- على غير وجه الإلزام: خرج به القضاء، فهو إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى^(٣)، أما الإفتاء فلا إلزام قضائياً فيه.

(١) الرواية اصطلاحاً: هي إخبار يحترز به عن الإنشاء عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة. الفتوحى: شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢).

(٢) خلاف: علم أصول الفقه (ص: ١١٦)؛ الفتوحى: شرح الكوكب المنير (٣٣٣/٢).

(٣) القرافي: الفروق (١١٨٣/٤).



ت- الفرق بين الفتوى والاجتهاد

الآن وقد بات واضحاً لنا حقيقة الفتوى كان لابد من الوقوف على الفرق بينها وبين الاجتهاد لما قد يقع من الخلط بينهما.

تعريف الاجتهاد:

لغة: أصله جهد، والجهد هو الطاقة والمشقة^(١)، وبلوغ الغاية^(٢).

اصطلاحاً: عرفه العلماء بتعريفات كثيرة، أقتصر على أحدها؛ لأنه ليس موضع البحث هنا. والذي أختره تعريف صاحب البحر المحيط؛ لكونه أكثر التعريفات شمولاً وتحقيقاً للحد من حيث كونه جامعاً مانعاً وهو:

"بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"^(٣).

ومن أهم الفروق بين الاجتهاد والإفتاء :

- ١- الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ فالاجتهاد استنباط للأحكام، سواء كان هناك سؤال وواقعة أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وبتعرف الفقيه حكمها^(٤).
- ٢- الاجتهاد يتم بتحصيل الحكم الشرعي نفسه، أما الإفتاء فلا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل^(٥).
- ٣- الفتوى تتطلب شروطاً أخرى عدا شروط الاجتهاد، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي تعيش في مكان الفتوى ليعرف مدى أثر الفتوى^(٦).

ث- الفرق بين الفتوى والقضاء من حيث المفهوم والمجال:

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٨٦/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٣٣/٣)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٢٨٣/١).

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٢٨٣/١).

(٣) الزركشي: البحر المحيط (١٩٧/٦).

(٤) أبو زهرة: أصول الفقه (ص: ٤٠١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣٢).

(٦) أبو زهرة: أصول الفقه الإسلامي (ص: ٤٠١).

١- من حيث المفهوم: الفتوى اتباع الأدلة بعد استقراءها، وإخبار المكلفين بما ظهر للمفتي منها، من غير زيادة ولا نقصان، وذلك إن كان مجتهداً، أما إن كان مقلداً فهو نائب المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه فهو كلسان إمامه، أما الحكم فهو إنشاء الأحكام من حيث الإلزام وإبطال الإلزام عن المكلفين^(١).

٢- من حيث المجال: الفتوى تتعلق بمصالح الدنيا، بخلاف الحكم فإنه يدخل فيه ما يتعلق بمصالح الآخرة، كالعبادات فإنه لا يدخلها حكم الحاكم، وليس لحاكم أن يحكم على صلاة بالصحة أو البطلان^(٢).

ج- أهمية الفتوى من المؤهل لها، وخطر الإفتاء بغير علم

الفتوى هي: الإخبار بحكم الله في مسألة ما؛ فكان لزاماً أن لا يترك الناس يتخبطون دون معرفة حكم الله فيما يفعلونه، ويجب أن يكون ذلك من مصدره الصحيح، وهذا المصدر من المؤهلين للفتيا الذين توفرت فيهم شروطها، فهؤلاء تحتاجهم الأمة، أما الذين يتجرؤون على الفتوى بغير علم ودون أهليتهم للإفتاء، فهم يشكلون خطراً على المجتمع لتسببهم في ضلاله وانحرافه، وسلبه روح التشريع وجوهره، وهذا يجعلهم يستحقون عقاب الله.

لذا آثرت الباحثة أن تجعل حديث الأهمية على جزئين: الأول: أهمية الفتوى إذا صدرت عن العالم بها، والثاني: خطر الفتوى من غير العالم بها، وبيانه فيما يلي:

١- أهمية الفتوى من العالم بها:

١. كان الناس في زمن رسول الله (ﷺ) يلجأون إليه لمعرفة الأحكام الشرعية لوقائعهم وما يحدث معهم، ولكن بعد وفاته (ﷺ) احتاج الناس إلى من يسألونه عن الأحكام الشرعية في كل ما يعرض لهم في حياتهم مما لم يوجد حكمه في كتاب الله ولا سنة نبيه (ﷺ)؛ لأنه لا يمكنهم معرفة ذلك بأنفسهم، وهذا عمل الفقهاء والمفتين، وإليهم التحاكم في الدماء والأموال والفرج والحقوق، وهم مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده^(٣).

(١) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٤٤).

(٢) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٣٥، ٣٦).

(٣) ابن القيم: التبيين في أقسام القرآن (ص: ٣٠٦).



٢. اكتسب الإفتاء أهمية من عظمة الخالق (ﷻ)، الذي تولى هذا المنصب سبحانه، قال تعالى: **يَسْمُوكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**..^(١) ، وكذلك من قيام الرسول (ﷺ) بالإفتاء للناس في أحكام دينهم التي يحتاجونها في مختلف مجالات حياتهم؛ ليقوم شرع الله في الأرض^(٢).
٣. عندما يفتي المفتي للسائل في مسألة ما فقد علمه تطبيق أحكام شريعته في هذه المسألة، وتعليم الدين مأمور به في الكتاب والسنة، ومنهي عن كتمانها.
- قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**^(٣).
- والفقه هو معرفة أحكام الدين، وينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين مثل علم الطهارة والصلاة والصوم، وأما فرض الكفاية فهو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا^(٤).
- وقال رسول الله (ﷺ): "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"^(٥) والحديث واضح في اشتراط العلم بالحكم قبل الإخبار به.
٤. كلما كانت الفتوى سديدة معتمدة على الأدلة الصحيحة؛ فإنها تكون أدعى إلى حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك إحياء للسنن، وإماتة للبدع، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.
٥. تتأكد أهمية الإفتاء بمدى الحاجة إليه ، وهذه الحاجة تفرضها حياة الناس بما يستجد عليهم من مسائل، والمفتي هو المتصدي لها^(٦)، فهو يفتي فيما يسأل عنه في المعاملات، وفي أحكام الزواج والطلاق، وفي أحكام السياسة وغيرها، فيكون مؤثراً على مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٧)، وملبياً لحاجة الناس من الأحكام في تلك المجالات.

(١) النساء: آية (١٧٦).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٧/٢)؛ الشاطبي: الموافقات: ص(٨٦٧).

(٣) التوبة: آية (١٢٢).

(٤) البغوي: تفسير البغوي (١١٣/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ص: ٤٠٤، ح: ٣٦٥٨)، قال عنه الألباني:

صحيح؛ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (١١٢/١).

(٦) الأشقر: منهج ابن القيم (ص: ١٢٢).

(٧) المرجع السابق (ص: ١٢١).

٦. المسلمون وحدهم هم الأمة التي تسأل عن أحكام دينها، لتعرف المقبول من المردود في العبادات، والحلال من الحرام في المعاملات، ولا توجد أمة على الأرض كتابية أو وثنية عندها مثل هذه الأحكام، ولهذا أنشئت مؤسسة الإفتاء في البلاد الإسلامية، كما أنشئ منصب المفتي في كثير من الأقطار^(١).

٢- خطر الإفتاء بغير علم:

لما كان الإفتاء إخباراً بحكم الله في المسألة، وهو قيام بعمل رسول الله لقله (ﷺ): "العلماء ورثة الأنبياء"^(٢)؛ فإنه جليل القدر عظيم الأهمية، والمتصدي له بغير تمكن وعلم سيضر بحياة كثير من الناس، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع بإبعاد الناس عن الطريق القويم.

وصحابة رسول الله ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين علموا ذلك، وتهيبوا من الفتيا، وإذا أحس أحدهم بأي شك في المسألة لا يفتي فيها أبداً، ويحيلها إلى من يرى أنه أعلم منه بها.

- فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله أنه قال: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله (ﷺ) يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول^(٣).

- وعن الشافعي رحمه الله وقد سئل في مسألة فلم يجب، فقل له: فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب^(٤).

وطاعتهم لله تعالى بتعليم دينه، وخوفهم على العلم من الضياع دفعهم لأن يفتوا الناس ليرشدوهم إلى الصواب، قال أبو حنيفة: لولا الفَرْق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفْتيت، يكون لهم المهناً وعلي الوزر^(٥).

وقد ورد في عدد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة نهي عن القول في دين الله بغير علم، هذا بعض منها:

(١) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٤٨/٥، ح ٢٦٨٢)؛ قال الألباني: حسن، التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني (٧٤/١).

(٣) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢٣/٢).

(٤) النووي: المجموع (٧٣/١).

(٥) نفس المرجع السابق.

أ - من القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).
- والذكر عند بعض العلماء في هذه الآية هو القرآن، كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نُرَبِّئُكَ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢) أي: القرآن (٣).
٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنْ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٤).
- في هذه الآية نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما صنعوه من الأسماء بأرائهم، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، ويدخل في الآية كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرمه الله، أو حرم شيئاً مما أباحه الله بمجرد رأيه وتشهيه (٥).
٣. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦).
- رتب الله سبحانه المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منها، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربح بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بغير علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه (٧).
- ومثل له الشوكاني بما كانوا ينسبون إلى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها (٨).

(١) النحل: آية (٤٣).

(٢) الحجر: آية (٩).

(٣) القرطبي: الجامع في أحكام القرآن (١٢/١٨٠).

(٤) النحل: آية (١١٦).

(٥) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٣٦٣/٨).

(٦) الأعراف: آية (٣٣).

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين (٧٣/٢).

(٨) الشوكاني: فتح القدير (٢٨٣/٢).

ب- من السنة النبوية

١. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه" (١).

وذلك لأن المستفتي يعذر إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زميرتهم، وعر الناس بمظهره وسمته، وقد قرر العلماء أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم وعاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً (٢).

٢. قال (رضي الله عنه): "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (٣).

والحديث يبين أن المراد بقبض العلم ليس محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أن يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهلهم، فيضلون ويضلون (٤).

ثانياً: تكوين عملية الإفتاء:

لكي تتضح صورة الفتوى لدى القارئ يمكن الحديث عن العناصر المكونة لها في ستة نقاط:

أولها: الإفتاء:

ويقصد بها عملية الإفتاء نفسها، وهي إصدار العالم للفتوى التي هي الحكم الشرعي في النازلة، كقوله إن الأمر واجب أو مندوب أو مباح (٥).

(١) أخرجه بن ماجة في سننه (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، ٢٠/١، ح ٥٣)، قال عنه الألباني: حسن؛ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٤٨/٢).

(٢) القرضاوي: الفتوى بين الماضي والحاضر، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس، (ص: ٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤).

(٤) النووي: شرح النووي على مسلم (١٩٢/١٦).

(٥) موقع الأستاذ على القرعة داغي:

ثانيها: الاستفتاء:

وهو طلب الفتوى، أي: أن يسأل المكلف الذي وقعت له النازلة العالم المجتهد في حكمها، ولا يقتصر الاستفتاء على الأفراد خاصة؛ وإنما قد يسأل عن الحكم الشرعي جماعة فتكون الفتوى عامة.

ثالثها: محل الفتوى

وهو الشيء الذي يراد به الحكم الشرعي^(١) الذي يسأل المستفتي عنه المفتي، ويبينه له المفتي.

رابعها: المفتي

اكتفى الشوكاني بوصفه بأنه المجتهد^(٢)، والزرکشي وصفه بالفقيه^(٣)، وعرفه الغزالي بأنه المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً^(٤)، وقال البهوتي: هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام^(٥)، وجميعها متفقة في المضمون من حيث لزوم قدرة المفتي على استخراج الحكم الشرعي، مع وجود تفاوت في القدر اللازم من العلم لجواز إفتاء المفتي.

خامسها: المستفتي

وهو المكلف الذي يسأل المفتي عن الحكم الشرعي إذا وقعت له واقعة، أو أراد بياناً لحكم شرعي في مسألة ما.

(١) موقع الأستاذ علي القرة داغي:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=65
4:2009-07-15-13-39-04&catid=116:---n&Itemid=13

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول (ص: ١٠٨٢/٢).

(٣) الزرکشي: البحر المحيط (١/٢٢).

(٤) الغزالي: المنحول (ص: ٤٦٣).

(٥) البهوتي: كشف القناع: (٥/٢٦١).

سادسها: صيغة الفتوى

وهي ألفاظها المعبرة عنها سواء كانت مسموعة مباشرة من المفتي، أو عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، أو مكتوبة ومقروءة. ولكي تكون الفتوى سليمة صادقة يصح الانتفاع بها ينبغي مراعاة أمور في صيغتها أهمها:

١- تحرير ألفاظ الفتوى بدقة؛ لئلا تفهم على وجه باطل. وما ينبغي للمفتي أن يستفصل السائل إن كان في المسألة تفصيل؛ ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدد^(١).

٢- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، فيقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في الزكاة؟ فقال: تصرف بنصابها على مستحقها^(٢).

٣- ذكر المفتي لدليل الحكم ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا لقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحكم ووجه مشروعيته^(٣).

٤- ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلّق بسؤاله^(٤).

ثالثاً: شروط الفتوى

بعد أن عرفنا حقيقة الفتوى وتجلت خطورة الإفتاء بغير علم، وضرورة الإفتاء إن كان عن علم، لزم أن نعرف شروط الفتوى؛ شروط من يتولى منصب الإفتاء، ومحاذيره وشروط المستفتي.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٩١/٦).

(٢) موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/Doat/moslem/10.htm>

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤٩/٦).

(٤) الخطيب البغدادي: (٣٩٩/٢).

الأول: شروط المفتي:

١. الاجتهاد: وهو أول وأهم هذه الشروط^(١).
وللاجتهاد شروط عدة، أطال الفقهاء في ذكرها واختلفوا في تفاصيلها، يقصر بي المقام هنا عن تتبعها جميعاً، لاسيما وأن كل ما يذكر في هذا الفصل هو مقدمة لا بد منها قبل الشروع في لب البحث، لذا سأذكر أهمها:
أ- العلم بالقرآن الكريم^(٢): وهو المصدر الأول والأهم للتشريع.
ب- العلم بالسنة النبوية^(٣): وهي ثاني مصدر للتشريع من حيث الأهمية، بعد القرآن مباشرة، لذلك فإن على المجتهد العلم به.
ت- العلم بمواضع الإجماع^(٤): وذلك حتى لا يفتي بخلافه، فيكون قد خرق الإجماع^(٥).
ث- أن يكون عارفاً بلغة العرب^(٦)؛ لأن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم^(٧).
وهذا الشرط للاجتهاد يتعلق بالاستنباط من النصوص^(٨).
ج- العلم بأصول الفقه^(٩): فيكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال، والخصوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى والجملة الجامعة^(١٠).

(١) الجويني: الاجتهاد(ص:١٢٨)؛ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٤/٢٧٠)؛ الشاطبي: الموافقات(ص:٨٩١).

(٢) الجويني: الاجتهاد(ص:١٢٥)؛ الغزالي: المنخول(ص:٤٦٣)؛ الرازي: المحصول(٦/٢٣)؛ الإسني: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول(٤/٥٤٧)؛ المرادوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨)؛ الجديع: تيسير علم أصول الفقه(ص:٣٨٣).

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) نفس المراجع السابقة.

(٥) الرازي: المحصول(٦/٢٤)؛ الإسني: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول(٤/٥٥٠)؛ المرادوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨)؛ الجديع: تيسير علم أصول الفقه(ص:٣٨٧).

(٦) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام(٥/١٢٦)؛ الجويني: الاجتهاد(ص:١٢٦)؛ الغزالي:

المنخول(ص:٤٦٣)؛ الرازي: المحصول(٦/٢٤)؛ المرادوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨).

(٧) الشاطبي: الموافقات(ص:٧٨٩).

(٨) الشاطبي: الموافقات(ص:٨١٨).



ح- فهم مقاصد الشريعة الإسلامية^(٣): وذلك لأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح معتبرة من حيث وضعها الشارع، وهي تختلف باختلاف من تنسب إليه، وما يضاف إليها^(٤).

خ- وهناك شروط أخرى للاجتهاد اختلف فيها العلماء، كاشتراط العلم بالفقه^(٥)، واشتراط علم الكلام^(٦)، وقال بعضهم أن هذه الشروط السابقة الذكر مجتمعة تكون في المجتهد المطلق المستقل، أما المقيد فلا تلزمه جميعها، ومجتهد المسألة والمجتهد في باب معين عند القائلين بتجزئة الاجتهاد يلزمه العلم بما يكفيه للاجتهاد في تلك المسألة أو الباب، ومجتهد المذهب كذلك له شروط خاصة لكل مرتبة على حدة وبينها ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي^(٧)، وقال كثير منهم بجواز اكتفاء المجتهد بالرجوع إلى ما يلزمه للاجتهاد في الكتب المصنفة في علم القرآن وعلم السنة، ومواضع الإجماع، وعلم أصول الفقه^(٨). وهذا الرأي سديد لأنه لو اشترط العلم بكل القرآن والسنة، لندر الاجتهاد وربما انعدم، وهذا ينافي العمل بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام، وأن المنصوص محدود، والمتوصل إليه بالاجتهاد غير محدود، وأنه لا غنى عن الاجتهاد بحال.

٢. الإسلام: وهذا الشرط مجمع عليه للمفتي^(٩)، فالفتوى إخبار بالأحكام الشرعية، والكافر إذا كان لا يؤمن بالدين أصلاً فكيف سيفتي للناس بأحكام هذا الدين.

٣. التكليف^(١٠): وهو يشمل العقل والبلوغ:

- البلوغ^(١): لأن الصغير لم يكمل عقله، ولم تكتمل آتته العلمية حتى يتصف بمعرفة الفقه^(٢).

- (١) الجويني: الاجتهاد(ص:١٢٥)؛ الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول(٤/٥٥٢)؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨)؛ الجديع: تيسير علم أصول الفقه(ص:٣٨٧).
- (٢) الجويني: الاجتهاد(ص:١٢٥).
- (٣) الشاطبي: الموافقات(ص:٧٨٤).
- (٤) نفس المرجع السابق.
- (٥) الرازي: المحصول(٦/٢٥)؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨).
- (٦) المرداوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨).
- (٧) ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي(ص:٢١) وما بعدها.
- (٨) المرداوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٨).
- (٩) الحرائي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي(ص:١٣).
- (١٠) المرداوي: التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٦٧).



- وقال أبو المعالي: الصبي يصح منه الاجتهاد، وعند المعتزلة يجب الإفتاء على الصبي إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية^(٣).
- العقل^(٤): ويشترط العقل في المفتي لأن غير العاقل ليس لديه تمييز يهندي به لما يقول حتى يكون ذا ملكة يدرك بها المعلوم ، وهذه الملكة هي العقل^(٥)، ومن لا عقل له لا يدرك علماً لا فقهاً ولا غيره^(٦)، قال رسول الله (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٧).

٤. العدالة^(٨): وهي الاستقامة على طريق الحق باجتتاب ما هو محظور ديناً^(٩)،

وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً^(١٠). وتشترط العدالة في المفتي لأن الفاسق وإن كان من أهل الاجتهاد فقله غير صالح للاعتماد^(١١). واتفق العلماء على أن الفاسق لا تصح فتواه^(١٢)، أما مستور الحال وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته

- (١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)؛ الجويني: البرهان (١٣٣٠/٢)؛ الغزالي: المنحول (ص:٤٦٣)؛ الحرائي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:١٣)؛ المرادوي: التحيير شرح التحرير (٣٨٦٨/٨)؛ العطار: حاشية العطار (٤٢١/٢).
- (٢) المرادوي: التحيير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨)، العطار: حاشية العطار (٤٢١/٢).
- (٣) المرادوي: التحيير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨).
- (٤) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)؛ الغزالي: المنحول (ص:٤٦٣)؛ الحرائي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:١٣)؛ العطار: حاشية العطار (٤٢١/٢).
- (٥) العطار: حاشية العطار (٤٢١/٢).
- (٦) المرادوي: التحيير شرح التحرير (٣٨٦٧/٨).
- (٧) أخرجه بن ماجة في سننه (كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/٦٥٨، ح ٢٠٤١)، قال عنه الألباني: صحيح، التبريزي: مشكاة المصابيح، تحقيق الألباني (٩٨٠/٢).
- (٨) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٥)؛ الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)؛ الجويني: البرهان (١٣٣٠/٢)؛ النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:١٩)؛ الحرائي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:١٣)؛ السبكي: الإبهاج (٢٥٧/٣)؛ المرادوي: التحيير شرح التحرير (٣٨٦٨/٨)؛ الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (ص:٤٨٦).
- (٩) الجرجاني: التعريفات (١٥٢).
- (١٠) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٤٢/٢).
- (١١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)؛ الجويني: البرهان (١٣٣٠/٢)؛ ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:٢١).
- (١٢) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢)؛ ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:٢١).

باطناً؛ ففيه وجهان: أحدهما: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، الثاني: لا تجوز فتواه، كالشهادة^(١).

وعبر البعض عن هذا الشرط بقولهم: يشترط في المفتي أن يكون ثقة مأموناً، منتزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة^(٢).

وذلك لأن من كان عدلاً ومنتزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فإن عامة الناس يتقون به، ويأمنونه في معرفة أحكام دينهم.

٥. أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، متيقظاً^(٣).

وأضاف بعض العلماء هذا الشرط وهو ضروري للمفتي؛ لأنه متصل مباشرة بالناس على اختلافهم، وبقضائهم على تنوعها، وهذا أمر يتطلب من المفتي مزيد فهم ويقظة ومعرفة بنفوس من يستفتيه

٦. المعرفة بفقهِ الواقع: ولا يتمكن المفتي من الفتوى إلا بفهم الواقع والفقهِ فيه، واستنباط حقائق الأمور بالعلامات والقرائن حتى إحاطة العلم به، ثم فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه (ﷺ) في هذا الواقع وتطبيق أحدهما على الآخر^(٤).

٧. شهادة التخصص: والمقصود به أن يكون من يفتي قد درس الفقهِ وأصوله وقواعده دراسة متقنة، وتدريب على المسائل، فتتوفر فيه الكفاءة للفتوى^(٥)، وهذا الشرط وإن كان مقتضى شرط الاجتهاد؛ لكن وجب التنبيه عليه بسبب كثرة ما شاع في الناس من فتوى دون التخصص والتدريب ودون الإلمام بقواعد الفقهِ وأصوله كما يجب فيفتي بما لا يعلم.

(١) ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢١).

(٢) ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢١)؛ النووي: آداب الفتوى (ص: ١٩).

(٣) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)؛ ابن الصلاح: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢١)؛ الحارثي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٣).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٦٥).

(٥) الزركشي: البحر المحيط (٦/٣٠٨).



٨. القدرة على توضيح الفتوى بالطرق المناسبة لإيصالها إلى ذهن المستفتي وتبسيطها له؛ فيجيب جواباً يزيل الإشكال^(١)، لأنه لو لم يفهما المستفتي فلا داعي لها من الأساس، ولا يكون السائل قد حقق مراده من السؤال.

الثاني: الشروط السلبية للمفتي:

وهي الشروط التي لا يجب توافرها في المفتي قبل ممارسته للإفتاء، وهي كثيرة، ومن المعلوم أنه لا يساغ أن نقول في الشروط (لا يشترط كذا)، فعدم توافر الشرط لا يحتاج لأن ينص عليه، ولكن هذه الشروط السلبية جاءت في سياق التنبيه على عدد من الأمور التي اشتبهت على الناس في هذا العصر ويكثر السؤال عنها، ومنها:

١. لا تشترط الذكورة: فالأنثى تصح منها الفتوى^(٢)، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تفتي للنساء فيما يخصهن من المسائل^(٣).

٢. لا يشترط النطق: فتجوز فتوى الآخرس إذا كتب، أو أشار بإشارة مفهومة^(٤).

٣. لا يشترط البصر: فالأعمى تجوز فتياه^(٥)؛ حيث إن عدم البصر لا يعيق عملية الإفتاء، وكم من كفيف أحاط من العلم بما لم يحط به المبصرون.

الثالث: محاذير الفتوى

١. الفتوى عند تغير الأخلاق: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو حال مدافعة الأخبثين، وكذا متى أحس من نفسه شيئاً يخرج عن حال اعتداله وطمأنينته يمسك عن الفتوى^(٦).

٢. عدم التحايل وتحليل الحرام أو إسقاط الواجب: يحرم تساهل المفتي في الفتوى، ومن وجوهه أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، والتمسك بالشبهات طلباً

(١) النووي: المجموع (١/٨٢).

(٢) الحراني: صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٩)، النووي: المجموع (١/٨٤).

(٣) ابن القيم: إعلام للموقعين (٢/١٨).

(٤) الحراني: صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٩)، النووي: المجموع (١/٨٤).

(٥) النووي: المجموع (١/٨٤).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين (٦/١٥٠، ١٥١).

للترخيص على من يود نفعه والتغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فطلب حيلة لا شبهة فيها ، لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن^(١).

٣. **عدم إفشاء سر المستفتي:** فإن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم علي ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين^(٢).

الرابع: شروط المستفتي:

١. أن يكون من أهل التقليد: فلا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره وإنما عليه أن يبذل هو الجهد للوصول إلى الظن بالأحكام الشرعية، وبالتالي يعمل بمقتضى اجتهاده فلا يحل له تقليد غيره^(٣).

وهذا يشترط في المستفتي عند من يقول بعدم جواز استفتاء المجتهد لغيره في مسألة من المسائل، وفي هذه المسألة خلاف وآراء أوصلها البعض إلى سبعة، وهذا أصحابها^(٤)، وقد ذهب إليه الآمدي^(٥) وابن الحاجب^(٦)، وهو شرط جواز للفتوى وليس شرط وجوب^(٧).

٢. أن يتأكد المستفتي بقول الثقات أن الذي يستفتيه بلغ مبلغ الاجتهاد^(٨): وعليه أن يسأل من يثق بدينه وأمانته؛ لأنه ليس كل من ادعى العلم صدق، وليس كل من انتسب إليه كان من أهله^(٩)، قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عن يأخذ دينه"^(١٠). وهذا الشرط نحن أحوج ما نكون إليه في هذا الزمان؛ فقد كثر المفتون، وترى ظاهر معظمهم التقوى والصلاح، ولا تعلم أيهم تأمنه على دينك، فوجب التثبت قبل الاستفتاء ليس عن أمانة

(١) النووي: المجموع (١/٧٩، ٨٠).

(٢) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٤).

(٣) النفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (١/٣١).

(٤) الإسنوي: نهاية السؤل (٤/٥٨٦).

(٥) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٧١)؛ الإسنوي: نهاية السؤل (٤/٥٨٨).

(٦) الإسنوي: نهاية السؤل (٤/٥٨٨).

(٧) الإسنوي: نهاية السؤل (٤/٥٩١).

(٨) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٦)؛ الجويني: الاجتهاد (ص: ١٢٩).

(٩) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٦).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (مقدمة مسلم، باب أن الإسناد من الدين ١/٧٩).



المفتي فحسب؛ بل عن كونه من أهل الفقه والفتوى، فالكثير اليوم ممن هو عالم في الحديث أو العقيدة، وكذا الوعاظ الذين يرغبون الناس بالدين وأحكامه يفتنون الناس بما علموه دون مراعاة ما يختص بالفقه من اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، ودون العمل بالقواعد الفقهية التي هي مستنبطة أصلاً من القرآن والسنة النبوية.

٣. حاجة المستفتي للفتوى: بأن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإقحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة^(١)، ويظهر المغزى الحقيقي من السؤال، فلا يكون عابثاً يسأل لمجرد اللهو.

٤. أن لا يقصد بها إحراج المفتي بأن يسأل عما يقع: فالمسائل التي لم تقع بعد لا يجب على المفتي أن يجيب عليها^(٢)، فعن عامر الشعبي قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة؟ فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا قال: دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمنها^(٣) لكم^(٤).

رابعاً: منهج بحث المسألة المفتى فيها

الفتوى منذ صدور السؤال وحتى صدور الفتوى تمر في ذهن المفتي بعدة مراحل، وهذه المراحل أربعة وهي كما سيأتي

المرحلة الأولى: التصوير

وفيها يتم تصوير المسألة، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساس لصحة الفتوى، وعدم صحة التصوير يؤدي إلى فتوى غير مناسبة للموقف، وعلى المفتي في هذه المرحلة أن يتحرى بواسطة سؤال المستفتي عن متغيرات الفتوى، كالزمان والمكان والحال والأشخاص.

وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة^(٥).

(١) ابن عثيمين: الأصول من علم الأصول (ص: ٦٦).

(٢) النووي: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٤٥).

(٣) فعلها جشم، وتجشم الشيء يعني تحمله وتكلفه. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١/٤٥٨).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (المقدمة، باب كراهية الفتيا، ١/٢٤٤، ح ١٢٥)؛ قال الألباني: إسناده صحيح، الألباني:

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢٨٧).

(٥) جمعة: الإفتاء حقيقته وأدابه: (ص: ١٣/١٤)، بحث في مؤتمر الفتوى وضوابطها.



المرحلة الثانية: التكيف

وهو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه، فنكيف المسألة مثلاً على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها قسم مسمى سابقاً أو من العقود الجديدة غير المسماة.

وهذه المرحلة تهيء لبيان حكم الشرع في مثل هذه الواقعة، ويحتاج المفتي في هذه المرحلة لنظر دقيق لتجنب الخطأ في الفتوى^(١).

المرحلة الثالثة: بيان الحكم

ويؤخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس والاستدلال، لذلك يجب على المفتي أن يكون مدركاً للكتاب والسنة ومواضع الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية، وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط وإدراك الواقع، ويجب أن يكون قد تدرب على الإفتاء بما ينشئ لديه ملكة يكون قادراً بها على الفتوى، وعليه كذلك أن يتحلى بالتقوى والورع والعمل بما ينفع الناس^(٢).

المرحلة الرابعة: التنزيل وإصدار الفتوى

وهي إنزال هذا لاحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ لا بد من التأكد أن هذه الفتوى لا تبطل مقاصد الشريعة، ولا تخالف نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً، ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئاً من هذا عليه مراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط^(٣).

خامساً: أسباب الجرأة على الفتوى

كان الصحابة الكرام يتهيبون من الفتيا مخافة القول على الله بغير علم، ولكننا الآن نجد من لا يملك من العلم شيئاً يفتي في دين الله، ويتجرأ على أحكام الله، وهنا بعض أسباب الجرأة على الفتيا:

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) جمعة: الإفتاء حقيقته وآدابه: (ص: ١٣/١٤) بحث في مؤتمر الفتوى وضوابطها.

(٣) نفس المرجع السابق.

- ١- الجهل وقلة العلم: فإذا قل علم الشخص أفتى بكل ما يسأل عنه بغير علم^(١)، خشية الملامة بالجهل، أو الشعور بالإحراج، أو استخفافاً بأمر الفتوى، أو جهلاً بعقوبة المفتي بغير علم، أو لغير ذلك من الأسباب.
- ٢- تعدد وسائل الإفتاء: وسهولة التعامل معها، وتداولها بين جميع فئات المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية، ووسائل الاتصال الحديثة، مما أتاح الفرصة لكثير من مدعي العلم أن يخوضوا في الفتاوى حتى لو لم يكونوا مؤهلين للفتوى.
- ٣- سذاجة بعض المستفتين ممن يأخذون بأي فتوى يجدون فيها ضالتهم في مجلة، أو جريدة، أو على موقع إلكتروني، أو كتاب، الأخذ بهذه الفتاوى يشجع أصحابها على الاستمرار في غيهم، وجرأتهم على الإفتاء لتحقيق شهرة أو أي من المكاسب الزائفة.
- ٤- عدم وجود جهات متخصصة برقابة وضبط الفتاوى الصادرة بما يتناسب مع عدد الفتاوى، وعدد المفتين بغير علم؛ بسبب كثرة الوسائل وكثرة ما يصدر من فتاوى و كثرة من يدعون العلم، ويتصدون للفتوى، كذلك بسبب فساد الحكومات وانشغالها عن أمور مصلحة الدين واستقامة النفوس.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٦٥).

المبحث الثاني

حقيقة الثبات والتغير في الفتوى

الغاية من الفتوى هي تعريف الناس بأحكام الوقائع التي تمر بهم في شتى مجالات حياتهم، ومجالات الحياة متنوعة ومتعددة، وأحوال الناس بها متقلبة، فلزم أن تواكب الفتوى كل هذا التغير؛ تلبية لحاجة المكلفين من الأحكام، وعند الحديث عن تغير الفتوى يجب التنبيه إلى ما هو غير قابل للتغيير ويكون من الثوابت في الشريعة الإسلامية.

أولاً: مفهوم الثبات والتغير في الفتوى

الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها في مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة^(١). والشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وقد حرص الشارع الحكيم على حصول التوازن الدقيق بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة^(٢)، ولهذا قرر العلماء أصولاً وقواعد وضوابط فقهية وأصولية تكشف عن الانسجام والائتلاف بين المصالح، وتحكم بينها عند التعارض، ولا شك أن الشريعة التي حافظت على هذه الرعاية المصلحية، والائتزان الشمولي في التطبيق على كافة المستويات الإنسانية والمادية؛ لشريعة قادرة على الخلود والبقاء أبد الدهر دون توقف في حكم حادثة، أو تردد في تنزيل أحكامها على مستجدات الواقع ونوازل العصر^(٣).

ومن الأدوات الأساسية لتحقيق رعاية مصالح العباد وجود أحكام ثابتة بحيث تكون قواعد راسخة ترتكز عليها الأحكام الباقية، وأحكام أخرى تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس، وغيرها من المتغيرات، والأمور الثابتة لا مجال لتغييرها، ولا للإفتاء فيها برأيين مختلفين، وهذه الأمور هي التي لا يجوز الاجتهاد فيها وليست محلاً له، لأن للفتوى علاقة وثيقة بالاجتهاد كما أسلفنا، إذ طريق الفتوى هو الاجتهاد، والمسألة التي يفتى فيها يجتهد في حكمها قبل الفتوى، لذلك وجب معرفة المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها وبالتالي لا مجال لتغير الفتوى فيها، من المسائل التي هي محل الاجتهاد.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٣٣٧).

(٢) الشاطبي: الموافقات (ص: ٢٢٠).

(٣) القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١/٢٢).

فموضع الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي^(١)، وهو يشمل الآتي:

- ١- المسائل التي لا يدل على حكمها نص ولا إجماع، وهذه مجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس، والاستصلاح، والاستحسان وغيرها من الأدلة المختلف فيها^(٢).
- ٢- ما فيه دليل غير قطعي^(٣).

وليست أدلة الأحكام بمستوى واحد من حيث قوة الثبوت، ومن حيث وضوح الدلالة على المراد، بل هي مختلفة، فمنها ما يستوي العرب في فهم الحكم منه، للقطع بوروده وشدة وضوحه، ومنها ما يتمايز الناس في فهمه^(٤).

والظنية تدخل إلى النصوص من ناحية ثبوتها، ومن ناحية دلالتها^(٥)، ويمكن تقسيم الأدلة السمعية من حيث الثبوت والدلالة إلى أربعة أقسام وهي:

١. قطعي الثبوت والدلالة^(٦).

وهو ما ثبت تواتراً ووضحت دلالاته، ولا مشقة في أخذ الحكم منه ولا يسمى ذلك اجتهاداً لأن الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الحكم. وما كان بخلاف ذلك فإنه يقع فيه الاجتهاد، وهو الأنواع الثلاثة الباقية-، وهذا القسم يشمل الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً، كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، مثل وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة، ومثلها العقوبات والكفارات المقدر؛ فإنه لا مجال للاجتهاد فيها^(٧)، وقد قال الزرقا موضحاً ذلك: (الاجتهاد الممنوع في مورد النص هو ما كان مصادماً لنص ثابت

(١) الغزالي: المستصفي (٥٢٢/٢)، الإسنوي: نهاية السؤل (٥٢٩/٤).

(٢) خلاف: أصول الفقه (ص: ٢٥٠)؛ الشرنباصي وحسين: أصول الفقه (ص: ٤٦٧)؛ القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٢٠).

(٣) جلال: أصول الفقه (ص: ١٩٥)؛ الخضري: أصول الفقه (ص: ٣٦٩)؛ الشرنباصي وحسين: أصول الفقه (ص: ٤٦٧).

(٤) الأشقر: الواضح في أصول الفقه (ص: ٢٥٥).

(٥) أمير بادشاه: تيسير التحرير (١٤/٣).

(٦) الكفوي: الكليات (ص: ٤٤٢).

(٧) بدران: أصول الفقه (ص: ٤٨٦)؛ خلاف: علم أصول الفقه (ص: ٢٤٩)؛ الشرنباصي وحسين: أصول الفقه (ص: ٤٦٥).

وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يحتمل التأويل، أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة^(١).

٢. قطعي الثبوت ظني الدلالة^(٢).

وهو ما ثبت تواتراً، ولم تتضح دلالاته، وهذا مجال الاجتهاد فيه ببذل المجتهد وسعه للوصول إلى المراد من النص، ومعرفة مدى قوة دلالاته^(٣).

٣. ظني الثبوت قطعي الدلالة^(٤).

وهو ما لم يثبت بالتواتر واتضحت دلالاته، ومجال الاجتهاد في تلك النصوص هو البحث في طريق وصولها إلينا، ودرجة سنده، ومبلغ رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وهذه أمور تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد لا يجتهد المجتهد بالحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، ويأخذ بتصحيح البخاري أو مسلم للحديث فيعتقد صحته بناءً على ذلك، ويبني عليه رأياً اجتهادياً^(٥).

٤. ظني الثبوت ظني الدلالة^(٦).

الوقائع التي ورد في أحكامها أدلة ظنية الثبوت والدلالة يسوغ فيها الاجتهاد، فينظر أولاً في سند الحديث ومنزلة رواته، فإذا اطمأن إلى شيء من ذلك انتقل باجتهاده إلى المعنى المراد من بين المعاني التي يحتملها الدليل^(٧).

والقرآن نقل إلينا نقلاً متواتراً، وبذلك يكون قطعي الثبوت في كل حرف من حروفه، وهذا بخلاف السنة النبوية، فإن أغلبها منقول إلينا نقل آحاد، والمتواتر منها قليل جداً^(٨).

(١) الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلامي (٢ / ١٠١٦).

(٢) الكفوي: الكليات (ص: ٤٤٢).

(٣) بدران: أصول الفقه (ص: ٤٧٣)؛ خلاف: أصول الفقه (ص: ٢٥٠)؛ الشرنباصي: أصول الفقه (ص: ٤٦٦).

(٤) الكفوي: الكليات (ص: ٤٤٢).

(٥) الأشقر: الواضح في أصول الفقه (ص: ٢٥٦).

(٦) الكفوي: الكليات (ص: ٤٤٢).

(٧) بدران: أصول الفقه (ص: ٤٧٤).

(٨) الأشقر: الواضح في أصول الفقه (ص: ٨٠).

ومعنى ذلك أن القسمين الأخيرين يختصان بالسنة النبوية، لأن فيها ما هو ظني الثبوت، أما القرآن فلا.

ولما كانت الفتوى إخبار بحكم شرعي، وتم بيان الثابت من المتغير في الأحكام الشرعية^(١)، فيكون الثابت في الفتوى هو الثابت من الأحكام الشرعية، وهو ما ثبت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، والمتغير هو ما عدا ذلك من الأحكام.

والتغير في الفتاوى الشرعية من واقعة إلى واقعة ليس كما يظنه البعض بأنه دليل على التخبط والاضطراب في أحكام الشريعة، بل معنى هذا أن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه، وجارٍ معه^(٢).

والدليل على جواز تغيير الفتوى مراعاة للأحوال والأزمان والعوائد ورود ذلك في السنة النبوية في العديد من الأمثلة، وكذلك فإن الصحابة الكرام كانوا يفتون بفتاوى مختلفة مراعاة لعرف أو حال أو مكان أو زمان، وسيتم ذكر عدد من تلك الشواهد والأمثلة عند ذكر عوامل تغير الفتوى بذكر مثال لكل موجب منها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

والبعض ينكر القول بتغير الأحكام بتغير الأزمان أو الأعراف أو بأي من المتغيرات^(٣)؛ ومستندهم في ذلك أنه إذا تغيرت العلة أو مناط الحكم فإن هذا لا يسمى تغيراً في الحكم وإنما تلك مسألة جديدة؛ بالتالي لها حكمها المختلف.

وهذا رأي يقدر خاصة أن من يقول به يقصد بذلك إغلاق الطريق على من يريد اتهام الشريعة بالاضطراب والقصور.

ولكن قول ابن القيم وغيره من كبار العلماء بجواز التغير وما قيل فيما سبق في سياق هذا البحث لم يقصد به التغير المذموم، وإنما تغير الحكم المعتمد على العرف بتغير ذلك العرف، وتغير الحكم الخاص بحال معينة بتغير تلك الحال، واستثنى من دائرة التغير القطعيات الثابتة التي لا تقبل التغير مهما تغير الزمان والمكان والحال.

وذلك لا ضير فيه أيضاً؛ لأن العلماء لم يتركوا القول بتغير الفتوى دون تقييد أو ضبط وتحديد، فقد قيدوا المصلحة التي تبنى عليها الأحكام بأن لا تصادم نصوص الشريعة وكلياتها ومحكماتها، وإلا فهي حينئذٍ ملغاة لا اعتبار لها، وأجروه فقط فيما لا نص فيه ولا إجماع^(٤).

(١) (راجع ص: ١٩) من هذا البحث.

(٢) القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية (ص: ٤١).

(٣) البصيلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطها (ص: ١١١)، (بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي)

(٤) البصيلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطها (ص: ١٢٨)، (بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي)

وكذلك العرف والعادة قيده بما كان مناط الحكم فيه العرف والعادة ولا يتجاوزهُ إلى محكمات النصوص، ولا يدخل في التعبدات، ولا في الحدود والأحكام القطعية ولا في الأمور المنصوصة^(١). وليس هذا اختلافاً حقيقياً، فالذين يقولون بجواز تغير الأحكام بتغير الأحوال يعتبرون أن الجزء الرئيس الثابت للمسألة منفصل عن جزء ملابساتها ومناطقها المتغيرة، وكلما تغيرت تلك الملابسات يتغير الحكم، وأساس المسألة ثابت تحت نفس مسمى المسألة. ومن يقول باستحالة تغير الأحكام بتغير الأحوال يعتبرون أن المسألة بجزئها الرئيس الثابت وجزء ملابساتها ومناطقها وظروفها كلها كالجسد الواحد، لو تغير شيء من تلك الملابسات تكون مسألة جديدة.

وسبب ذلك أن الفريق الثاني ينفي تماماً جواز إطلاق لفظ تغيير على حكم شرعي، وهم لا يفرقون بين التغير والنسخ، والنسخ لا يكون إلا من الله تعالى، ولا يكون للبشر، أما الفريق الأول فيفرق بين تغير الأحكام والنسخ، ويقصدون بتغير الأحكام تغير الفتوى، وهي تسمية أصح، لأن الحكم قديم وثابت، والفتوى قابلة للتغير.

وتتغير الفتوى بتغير عدة عوامل إذا اعتمد عليها الحكم الشرعي، وهذه العوامل قصرها البعض على تغير العرف والزمان والمكان والحال والنيات^(٢)، وبعض آخر أضاف بعض العوامل سيتم توضيحها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

مما سبق يمكن القول إن جوهر التغير في الفتوى هو المرونة والسعة التي هي من الخصائص الأساسية للشريعة الإسلامية؛ لكي تواكب كل زمان ومكان وحال وشخص على الرغم من التغير المستمر في كل منها.

ثانياً: فوائد الثبات والتغير في الفتوى

الثبات والتغير في الفتوى أمر كبير الأهمية وهو يعود بالنفع على كل من المفتين، و المكلفين المستفتين ومن فوائده ما يلي:

١- لا بد لكل متغير من ثابت يرتكز عليه لا يتجاوزهُ، ويكون بمثابة قواعد راسخة لهذا المتغير، كذلك فإن ثوابت الأحكام مع الفتوى المتغيرة ترسم كيان هذا الدين وتحفظ هيبة

(١) البصلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطها (ص: ١٢٤)، (بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٣٣٧).

الفتوى والمفتي، لذلك فهذه الثوابت حددت الخطوط العريضة للفتوى، ثم يتفرع عنها ما هو قابل للتغيير لكنه لا يتعداها بحال.

ومن حكمة الله تعالى في دقة التشريع أن جعل الثوابت محددة، لتفهم منها مقاصد التشريع، وعلى أساس تلك المقاصد يدرك الحكم الشرعي للمتغيرات اللامحدودة العدد، والتي هي في تجدد وازدياد مستمر، وهذا فيه رد على القائلين بأن هذه الشريعة صالحة لزمن الصحابة ولا ينفع تطبيقها الآن في عصر الذرة والتكنولوجيا والفضاء، والتاريخ يثبت بطلان مدعاهم.

٢- التغير في الفتوى لبعض الأحكام بما يتناسب مع زمن معين أو مكان معين، أو مراعاة حال شخص معين، أو حال أمة أو عرف محدد دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وأنها ترضى مصالح العباد جميعاً ولا تتسم بالجمود.

٣- صلاحية الأحكام للوقائع فرع ثباتها وديمومتها، وصلاحية الأحكام الشرعية هي نتاج التفاعل التشريعي للمعايير والقواعد الشرعية الثابتة في ظل الظروف المتجددة في الخلق زماناً ومكاناً، وهذه القواعد الضابطة للأحكام الشرعية هي العلل المعتمدة في تطبيقها على وجه يحافظ على الحكم والمصالح المقصودة للشارع من تشريع الأحكام، بالإضافة إلى الغايات الكلية في الشريعة التي رسمها الشارع لتحافظ على تطبيق الأحكام الشرعية بدقة على وجه يحقق المقصود الشرعي على أبلغ صورته وأحسنها؛ كدفع الحرج عن المكلفين والحيلولة دون موقعة الفساد حالاً أو مآلاً^(١).

٤- التغير المستمر في الفتاوى باستمرار التغير الحادث في الحياة يحث المفتي على الاستزادة من العلم، و على النظر والاجتهاد للتوصل إلى الأحكام والفتاوى في المسائل الجديدة، أو تبعاً للمتغيرات.

(١) ضمرة: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص: ٣٢٢).



المبحث الثالث

عوامل تغير الفتوى

كان الحديث في المبحث السابق عن مفهوم تغير الفتوى، وفوائده، وإذا كانت الفتوى تتغير فلا بد من أن هناك عوامل تحدث هذا التغير، وتتأثر الفتوى بتغيرها، وهذه العوامل قصرها البعض على أربعة وبعض آخر زاد عليها، وفي هذا المبحث تحديد العوامل الأساسية وإدراج الباقي تحتها، والتمثيل لكل منها.

تحديد عوامل تغير الفتوى:

نص العلماء على عدد من موجبات تغير الفتوى، وأشهر من ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين، وذكر أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف^(١)، وبما أن الفتوى هي الإخبار بتلك الأحكام، فالفتوى أيضاً تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعرف.

وسيكون الحديث عن العوامل الأربعة كما يلي:

أولاً: العرف

العرف لغةً:

فعلها عرف، ولها في اللغة أصلان:

الأول: التتابع، فسمي عرف الفرس عرفاً لتتابع الشعر فيه^(٢).
الثاني: السكون والطمأنينة^(٣)، ومنه المعرفة والعرفان ضد النكر^(٤)، فمن يعرف الشيء يسكن إليه ومن ينكره يتوحش منه^(٥)، وهذا هو المقصود هنا بالدراسة والبحث.

اصطلاحاً: هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل^(٦).

حجية العرف والعادات^(١):

- (١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٣٧/٤).
- (٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١ / ٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢٣٦ / ٩).
- (٣) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١ / ٤).
- (٤) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١ / ٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢٣٦ / ٩)، الزبيدي: تاج العروس (١٤١/٢٤).
- (٥) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١ / ٤).
- (٦) الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلاميين (٨٧٢ / ٢).



استدل العلماء على حجيته بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: الأمر بالعرف هنا هو الأمر بكل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أي إن كان فقيراً أنفق عليه بالمعروف بقدر ماله^(٥)، ويقدر حاجة الفقير وسد جوعته وستر عورته^(٦)، والحاجة يحددها العرف.

ثانياً: من السنة

١- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٧).

وجه الدلالة: معناه أن النفقة بالكفاية^(٨)، والكفاية أمر متغير يحدده العرف .

٢- شروط اعتبار العرف:

وقد يتعارف جماعة من الناس في بلد ما على أمر يخالف نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية، فليس الأمر على إطلاقه، فالعرف المقصود هو العرف الصحيح، ولكونه صحيحاً شروط أذكرها.

١. أن يكون العرف مضطراً أو غالباً، واضطراده هو استمراره في جميع الحوادث غالباً، وأن يكون العمل بالعرف في أكثر الحوادث^(١).

(١) العرف والعادة بمعنى واحد من حيث ما يطلقان عليه، وإن اختلفا من حيث المفهوم. ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (١١٢/٢).

(٢) الأعراف: آية (١٩٩).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٢١/٩).

(٤) النساء: آية (٦).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٦).

(٦) الألويسي: تفسير الألويسي (٣٢٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦٥/٧، ح ٥٣٦٤).

(٨) النووي: شرح النووي على مسلم (٧/١٢).

٢. ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي، أو قاعدة أساسية، ويترتب على العمل بهذا

العرف تعطيل لنص شرعي، أما إذا كان العرف يمكن تنزيل النص الشرعي عليه،

أو التوفيق بينهما فالعرف حينئذٍ معتبر^(١)؛ للأسباب الآتية:

- أ- لأن العرف قد يكون على أمر باطل، أما النص فلا.
- ب- وكذلك لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر.
- ت- ولأن المشقة والحرَج يمكن اعتبارهما في الموضوع الذي لا نص فيه، أما في المنصوص عليه فلا، لا سيما إن كان هذا العرف بخلاف ذلك النص.

٣. التكرار والشيوع^(٢)، وأن يكون العرف عاماً^(٤).

والمراد بالعموم هنا أن يكون شائعاً مستفيضاً بين أهله في جميع البلاد، أو في بلد خاص^(٥)، حيث يشتهر عند الناس حتى يصبح مفهوماً ومتبادراً إلى الذهن من غير قرينة^(٦).

٤. أن يكون العرف قائماً.

ويقصد به أن يكون العرف موجوداً قبل إنشاء التصرف^(٧).

٥. أن لا يعارض العرف بالتصريح بخلافه.

يعني أن ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب، ويقطع المنفعة لزمه ذلك^(٨).

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/ ١٥١)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٠٣)؛ الهاجري: العرف في الفقه الإسلامي (ص: ١١).

(٢) الزرقا: مدخل للفقه الإسلامي (٢/ ١٠٢)؛ الهاجري: العرف في الفقه الإسلامي (ص: ١٢).

(٣) الهاجري: العرف في الفقه الإسلامي (ص: ١٧).

(٤) الهاجري: العرف في الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

(٥) المرجع السابق

(٦) القرافي: الفروق (٣١٠/١)؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/ ٧٣)؛ الطرابلسي: معين الحكام (ص: ١٦١).

(٧) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/ ١٦٠)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١١٠)؛ كركار: أثر العرف (ص:

٥١)؛ الهاجري: العرف في الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

(٨) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٢/ ٣١١).

والعرف في نظر الشريعة الإسلامية يعد مستنداً عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه، وله سلطان في توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها وتحديثها وإطلاقها وتقبيدها، فالعرف تولده الحاجات المتجددة المتطورة، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به وعليه عجلة المعاملات بين الناس، ويكشف عن معاني كلامهم ومقاصده، ويرسم حدود الحقوق والواجبات^(١).

وإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع مع كثرة ما يطرا عليهما من تغيير وتبديل بحسب الأمكنة والأزمنة، وتطور أحوال الناس فإن على العلماء مراعاة ذلك التغيير^(٢).

يقول الإمام القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)^(٣).

وكون الفتوى تتغير بتغير العرف لا ينافي ثبات أحكام الشريعة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها، وما يذكر من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم وأبدي، وإنما معنى ذلك الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها^(٤).

بناء على ما سبق فلا بد للمفتي من معرفة الزمان وأحواله وأحوال أهله، وتغير عرفهم، ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وإذا كان مخالفاً للنص أولاً، وهذا هو الأرفق بالناس، والأقوى وجهةً، وكذلك في عدم مراعاة المفتي لعرف أهل البلد تضييع لحقوق كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه^(٥).

وتحرم الفتيا للناس بغير عادتهم فيما هو مبني على العرف مما لا يحصى عدده، متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول، والمفتي إذا لم يكن من أهل البلد التي يفتي فيها يحرم أن يفتي بحكم بلده، بل يسأل عن المشتهر بذلك البلد فيفتي به^(٦).

ومثاله: نفقة المطلقة

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

(١) الزرقا: مدخل للفقه الإسلامي (ص: ٨٧٩).

(٢) القرافي: الفروق (١/ ١٢٧)؛ شلبي: أصول الفقه (ص: ٣٤٠)؛ القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (١/ ٣٦٦).

(٣) القرافي: الإحكام في تمييز الأحكام (ص: ٢١٨).

(٤) الشاطبي: الموافقات (ص: ٣٨٦).

(٥) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٩).

(٦) القرافي: الفروق (١/ ١٢٧).

أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره^(١).
ونص العديد من الفقهاء على أن تقدير هذه النفقة مبني على العرف الذي يختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان لآخر، وأنقل هنا بعض كلامهم في هذه المسألة:
قال السرخسي: (النفقة مشروعة للكفاية، فإن ما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك وهو فوق التقدير ودون الإسراف، وكذلك يفرض للمرأة من الكسوة ما يصلح لها للشتاء والصيف، فإن بقاء النفس بهما والحاجة إلى ذلك تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة)^(٢).

قال الكاساني: (قال أصحابنا هذه النفقة غير مقدره بنفسها بل بكفايتها، والرزق المذكور في الآية هو كفاية الإنسان في العرف والعادة، فمن قدر فقد خالف النص)^(٣).
وقدرها المالكية بحسب حال الزوج، إن كان دخله يومياً أو شهرياً أو سنوياً وقدرت الكسوة في السنة مرتين للشتاء والصيف في كل ما يناسبه^(٤).

قال الشافعي: (النفقة نفقتان، نفقة الموسر ونفقة الفقير، وأقل ما يلزم الفقير من نفقة امرأته المعروف ببلدهما، وأقل شيء مد بمد النبي ﷺ) لها في كل يوم من طعام البلد، وفرض لها من الكسوة ما يكسي مثلها في بلدها عند الفقير، والموسر عليه مدان بمد النبي ﷺ لكل يوم)^(٥).
يتضح جلياً أن المرجع في تقدير النفقة هو العرف، فينطق على المرأة بقدر ما يكفيها بحسب عرف البلد، وهو يختلف من زمن لآخر، فليست النفقة الكافية في زمانهم تكفي في زماننا، فالاحتياجات ازدادت واختلفت جميع ظروف البلاد والناس.
وهناك من الأمثلة ما لا يحصى على تغير الفتوى بتغير العرف في الأحكام المبنية على العرف.

(١) البقرة: (آية: ٢٣٣).

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٥).

(٣) السرخسي: المبسوط (٥/ ١٨١).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٣).

(٦) الشافعي: الأم (٦/ ٢٢٨).

ثانياً: الزمان

المقصود بتغير الزمان: ليس تغير الزمان أي: الانتقال من سنة إلى أخرى أو من عقد إلى آخر أو من قرن إلى آخر، ليس هذا هو المؤثر وإنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان، فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمان الذي عاش فيه من قبلنا، وجد على الناس فيه أشياء^(١).

ومن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام^(٢).

والقول بأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف؛ لهذا نجد مشايخ المذهب الواحد يخالفون ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه^(٣).

وعوامل تغير الزمان نوعان:

١. فساد الزمان من فساد الأخلاق وفقدان الورع، وضعف الوازع^(٤).

ومثاله:

أولاً: تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج: وهذا أوجبته تغير الأخلاق وفساد الذمم، وجرأة الناس على المحرمات، فأوجبته مختلف الدول تسجيل الملكيات العقارية؛ حفظاً لأموال الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحياناً، وكذلك وجوب تسجيل عقود الزواج ضماناً لحقوق كل من الزوجين وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد خوفاً من إنكار أحد الزوجين ثبوت الزوجية من الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولاسيما إذا

(١) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى(ص: ٤٩).

(٢) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢)؛ الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلاميين (ص: ٩٤٣).

(٣) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢).

(٤) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢)؛ الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلاميين (ص: ٩٤٢)؛ القرضاوي: موجبات تغير الفتوى(ص: ٤٩).

كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث، وغيرها من أعراض الدنيا التي تغري الناس باستباحة الكذب والزور^(١).

ثانياً: أخذ الأجرة على الأذان والإقامة: ذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنه استئجار على الطاعة، وذلك لا يجوز؛ لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه^(٢).

غير أن المتأخرين لاحظوا قعود الهمم عن الواجبات مما اضطرهم إلى التماس الكسب بها حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر؛ لذلك أفتوا بجواز أخذ الأجر عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين الناس^(٣).

٢. تطور الزمان: (فقد يكون ناشئاً عن حدوث وسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية)^(٤).

ومثاله: تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفريغ العقار، وتسليمه فعلاً إلى المشتري، وتمكينه منه بتسليم مفتاحه ونحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبراً في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو ومسئوليته وهذا في رواية عن الإمام أحمد^(٥).

ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار التسليم حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، فمن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من البائع إلى المشتري؛ لأن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي؛ إذا العبرة في الملكية العقارية قانوناً لقيود السجل العقاري، لا للأيدي والتصرفات^(٦).

ثالثاً: المكان

لا شك أن للبيئة المكانية تأثيراً على التفكير والسلوك وهذا هو التأثير، وليس تغير المكان هو المؤثر المباشر على الفتوى، ومن تأثير تغير المكان أن تتغير عادات الناس وأعرافهم فتتغير

(١) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٦٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٣) الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلاميين (٢/ ٩٤٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٩٤٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٦/ ١٨٦).

(٦) الزرقا: مدخل للفقهاء الإسلاميين (٢/ ٩٥٤).



الفتوى تبعاً لذلك^(١)، ولكن تم الحديث عن تغير الفتاوى بتغير الأعراف، فالحديث هنا سيكون عما عدا ذلك من تأثيرات تغير المكان على الفتاوى، ومنها:

١. اعتبار التفريق بين بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين، وهو ما سماه العلماء قديماً دار الإسلام ودار الحرب، وذلك اتضح في المسألة التي ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين فيما رواه بسر بن أرطأة أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو"^(٢)، وهذا حد من حدود الله، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحب الحد بالمشركين حميةً وغضباً^(٣).

وفي هذا بيان أحد أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين.

٢. اختلاف البيئة المكانية من حيث الحرارة والبرودة، وهذا يؤثر على أهل تلك البلاد من حيث اختلاف حاجات الناس، وكون أهل البلاد الحارة أخشن وأسرع إلى الغضب من أهل البلاد الباردة^(٤).

وذكر القرطبي من ذلك أيضاً ما يتعلق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلاً أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، مما يؤدي إلى مشقة ورح بخروج الناس من منازلهم، وهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة عند من يقول بوجوبها.

ومثاله أيضاً: استخدام هؤلاء الناس الكلاب لجر عرباتهم؛ لأنها تتحمل البرد الشديد، فلم يحرم عليهم اقتناء الكلاب وهي ضرورة لحياتهم ومعيشتهم؛ لذلك يمكن استثناء هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب، وهذا متصل أيضاً بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تخيف صغيراً ولا كبيراً، ولا تؤذي أحداً بل تخدم الإنسان^(٥).

والكثير من المسائل التي أدى إلى حدوثها التطور الذي أحدث متطلبات أكثر، وتغيرات أكثر في سلوك الإنسان وحاجاته وظروفه، وكذلك أصبح بالإمكان الوصول إلى أماكن جديدة لم يكن ذلك ميسراً سابقاً، وهذه الأماكن الجديدة فيها الكثير مما لم يكن معروفاً سابقاً، ولم تتط به أحكام، فيجتهد العلماء في معرفة الأحكام التي تخص كل جديد بناءً على ما لديهم من أدلة وطرق استنباط.

(١) القرطبي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٤١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (كتب السير، باب في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ١٦١٨/٣، ح ٢٥٣٤)، قال الألباني: إسناده صحيح، التبريزي: مشكاة المصابيح (١٠٦٨/٢).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٣٤٠).

(٤) القرطبي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٤٢، ٤٣).

(٥) المرجع السابق (ص: ٤٥).

رابعاً: الحال

مما سبق الحديث عنه من متغيرات من زمان ومكان وأعراف تبين أن تغير العرف هو تغير لحال الناس، وتغير الزمان يغير أحوالهم، وتغير المكان كذلك يؤثر في أحوال الناس، ولكن هناك أحوال كثيرة قد تتغير لا تتدرج تحت هذه المتغيرات الثلاثة؛ لذلك أفردت الباحثة تغير الحال بالحديث في مطلب مستقل.

فحال الصحة غير حال المرض، وحال الضيق غير حال السعة، وحال المجتمع الإسلامي غير حال المجتمعات الأخرى، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال الحرب غير حال السلم، وحال السفر غير حال الإقامة^(١).

وبيان ذلك في نهيه (ﷺ) عن ادخار لحوم الأضاحي بسبب وفود قوم إلى المدينة من خارجها، وذلك للقيام بواجب الضيافة لهم، فعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كلوا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها"^(٢).

ومما دل على مراعاته (ﷺ) لأحوال الناس على اختلافها أنه كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة بحسب حال السائل، فعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله"^(٣).

وفي موضع آخر عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله (ﷺ): "أي العمل أفضل؟ قال الصلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"^(٤). واتبع هديه في ذلك الصحابة الكرام، ومن ذلك ما روي عن سعد بن عبيدة أنه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما

(١) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ١٠٣/٧، ح ٥٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٦١/٢، ح ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٦٢/٢، ح ٨٥).

هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً" قال فبعثوا في أثره فوجده كذلك^(١).

وحال الأقليات المسلمة التي تعيش اليوم في مجتمعات غير إسلامية غير حال المسلم الذي يعيش داخل المجتمع الإسلامي، فحال هذه الأقليات تقتضي التيسير عليها والتخفيف عنها حتى تستطيع أن تعيش بدينها بين تلك المجتمعات^(٢).

وقد اعتبر ابن القيم من المتغيرات المؤثرة على الفتوى تغير النيات، وذكر له أمثلة عديدة، ويمكن اعتبار تغير نية المستفتي تغيراً لحاله، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

١- ومثاله عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية، وفاعله ملعون على لسان رسول الله (ﷺ)، أما عصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائز، مع أن صورة الفعل واحدة^(٣).

٢- وأيضاً: عن أبي هريرة قال: قال النبي (ﷺ): "من تزوج امرأة على صداقٍ وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ، ومن ادان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق"^(٤)، فجعل هنا المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، ويكون في معناه كالسارق والزاني، وإن خالفهما في الصورة، وفيه دليل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها^(٥).

وأضاف القرضاوي ستة موجبات أخرى لتغير الفتوى^(٦) وهي:

١. تغير المعلومات.

٢. تغير الرأي والفكر.

٣. تغير حاجات الناس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، ٢٤٩/١٤، ح ٢٨٣٢٦)، قال العسقلاني: رجاله ثقات، تلخيص الحبير (٣٤٣/٤).

(٢) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ٦٤).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٢٠/٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (مسند أبي هريرة ٢٥٦/٦، ح ٨٧٢١)، قال الألباني صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٧/٢).

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين (٥٠٤/٤).

(٦) القرضاوي: موجبات تغير الفتوى (ص: ١١).

٤. عموم البلوى.

٥. تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.

٦. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وكما أضاف القرضاوي هذه الستة فقد أضاف غيره الضرورة، ومراعاة الظروف الاستثنائية^(١)، وهما يشملهما الحديث عن المتغيرات المذكورة، وأضاف آخر تغير مصالح الناس^(٢)، وبالنسبة لاعتبار تغير المصالح مؤثراً في الفتوى فإنه أعم من أن يكون كذلك، فحفظ المصالح مقصد للدين بأكمله، ومن أجله وجد التغير في الفتوى أصلاً، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف والنيات تحقيقاً لمراعاة الناس على اختلافهم في ذلك ليستطيعوا تطبيق أحكام الشريعة في كل وقت وكل حال؛ ولكن المصلحة المشروعة مضبوطة، وليس كل ما هو مصلحة يعتبره الشرع، وضوابط المصلحة هي: أن تكون ضرورية أي: من الضروريات الخمس، وأن تكون قطعية، وأن تكون كلية تعم جميع المسلمين، وأن لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة^(٣).

(١) الأشقر: منهج ابن القيم (ص: ٣٣).

(٢) مرعشلي: الاجتهاد وتغيره، وأثر ذلك في الفتوى (ص: ١١٥).

(٣) الغزالي: المستصطفى (١/٦٤٢)؛ الرازي: المحصول (٦/١٦٤)؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/٩٩١، ٩٩٢).

الفصل الثاني

مفهوم الزجر في الفتوى ومشروعيته ودوافعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الزجر في الفتوى

المبحث الثاني: مشروعية الزجر في الفتوى

المبحث الثالث: دوافع الزجر في الفتوى

المبحث الأول

مفهوم الزجر في الفتوى

يبدو مفهوم الزجر في الفتوى غير مألوف عند قراءته، وأساس البحث هنا هو الحكم على هذا المفهوم، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره لزم تعريف مفردات هذا المفهوم لغةً واصطلاحاً للوصول إلى التصور الصحيح له ومن ثم التوصل للحكم فيه.

أولاً: حقيقة الزجر:

١. تعريفه لغة:

- أصلها في اللغة زجر، وتدل على الانتهاز، والجمع زجور^(١)، وتأتي على معنيين:
 - تستعمل بمعنى النهي والردع للإنسان^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾^(٣)، أي جاء أهل مكة من أخبار الأمم السابقة في القرآن ما فيه نهي وموعظة^(٤).
 - وكذلك تستعمل بمعنى الحث كزجر البعير والطيور لحثها على فعل شيء^(٥)، كما روي عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ): "سمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للليل"^(٦)، أي ضرباً شديداً للليل لحثها على الإسراع^(٧).
 - واستعملت بمعنى السوق، كما في قوله تعالى: ﴿فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا﴾^(٨)، أي الملائكة تسوق السحاب إلى البلد التي لا مطر فيها^(٩). وهذا المعنى مرتبط بالاستعمالين السابقين فالسوق قد يكون باتجاه الصواب فيكون حثاً، وقد يكون إبعاداً عن الخطأ فيكون منعاً وردعاً.
- والمعنى المراد هنا في موضوع البحث هو المعنى الأول لأنه يخص الإنسان، والإنسان هو الجهة التي تصدر الفتاوى عنها وإليها.

-
- (١) الجوهري: الصحاح (٦٦٨/٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٧/٣)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣١٨/٤).
- (٢) الزبيدي: تاج العروس (٤١١/١١).
- (٣) القمر (آية: ٤).
- (٤) الأزدي: تفسير مقاتل بن سليمان (٢٩٦/٣).
- (٥) ابن منظور: لسان العرب (٣١٩/٤).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، ١٦٤/٢، ح ١٦٧١).
- (٧) الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤١٤/٢)، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/١٠).
- (٨) الصافات (الآية: ٢).
- (٩) السمر قندي: بحر العلوم (١٠٩/٣).

٢. تعريف الزجر اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء مفهوم الزجر في مواضع عديدة، وقد ورد في مجال التربية السلوكية وتهذيب النفوس في الشريعة الإسلامية و ذكر كثيراً في باب العقوبات في الفقه الإسلامي، وفيما يلي تعريف الزجر في كل مجال مما ذكر:

١ - تعريفه في مجال التربية والسلوك:

لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً محدداً للزجر في الآداب والسلوك، وإنما ورد معناه في سياق كلامهم ومنه أخذ التعريف التالي:

منع المكلف من السلوك المخالف لآداب الشريعة، ومنع العامة عن مثل حاله، وحثهم على محاسن الأخلاق^(١).

* شرح التعريف:

منع: قدم المنع على الحث لأن الزجر أميل إلى الشدة منه إلى اللين، والمنع يتناسب مع الشدة أكثر وإن كان الحث لا ينافيها، وهو لفظ عام يشمل المكلفين وغيرهم، والزجر عن الجيد والقبيح. **المكلف:** هو البالغ العاقل^(٢)، وخرج به الصغير والمجنون فهما غير مكلفين فلا يشملهما التعريف. **السلوك المخالف:** خرج به المنع من السلوك الصواب، فهذا لا يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية.

آداب الشريعة: خرج به الآداب المعروفة عرفاً.

ومنع العامة عن مثل حاله: فلا يتحقق الزجر بمجرد منع الشخص، وإنما باعتبار العامة بحاله. **وحثهم على محاسن الأخلاق:** المنع من الخلق الذميمة يجعل المكلف يسلك السلوك الحميد وفيه دفع له لالتزام مكارم الأخلاق.

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين (٥/٩٤٥، ٩٠٠)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام

(٢٦٣/١)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٦)؛ ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٢٧٧).

(٢) الإسنوي: نهاية السؤل (١/٥٩).

٢- تعريفه في باب العقوبات:

لم أقف في كتب القدماء على تعريف محدد للزجر؛ وإنما فهم من كلامهم في مواضع كثيرة أنه: النهي والردع والمنع للجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من الإقدام عليها^(١). فالمنع يكون لفاعل الجريمة من تكرارها، ومن يشهد عقوبته يمنع نفسه من فعلها رهبة من نيله لنفس الجزاء، وهذا التعريف لم يتطرق إلى الحث ولكن يمكن استخلاصه من معنى المنع، فالمنع من الجريمة أمر بتركها وحث على فعل الخير.

والعلماء المعاصرون استعملوه على نحو ما استعمله القدامى ولم يختلف معنى الزجر في تعريفاتهم عنه في كلام القدامى، وهذه بعض تعريفات المعاصرين:

- عرفته الموسوعة الفقهية بأنه:

منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها^(٢).

- وعرفه عبد الرحمن اليوسف في باب العقوبات أيضاً بأنه:

ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم، وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة وعان جزاء الجرم^(٣). وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه في المعنى.

- وعرفه ابن فورك في تفسيره بقوله: الزجر هو الصرف عن الشيء لخوف الذم والعقاب^(٤).

والصرف هو المنع وهو لفظ عام يشمل الفرد و الجماعة، فالفرد المزجور يصرف مباشرة، وغيره يصرفون بطريق الاعتبار والاتعاض، ولكنه لم يبين الشيء الممنوع لا بذكر اسمه ولا أحد أوصافه ليتضح التعريف أكثر، وهذا التعريف لا يغير ما سبقه؛ وإنما التعريفان السابقان أشمل في المعنى، وأكثر إيضاحاً له.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٥/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٣/١٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٢٩١/٢)؛

البكري: إعانة الطالبين (٢٨٠/٤).

(٢) الموسوعة الكويتية: (٢٥٦/١٢).

(٣) اليوسف: وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص ٣٤).

(٤) ابن فورك: تفسير ابن فورك (ص: ١٨٥).

٣. الفرق بين الزجر في العقوبات وبين الزجر في التربية والسلوك:

معنى الزجر في الآداب والسلوك هو معنى عام يشمل التهذيب عن فواحش الأخلاق وعموم السلوك السيء، أما الزجر في العقوبات فهو معنى خاص بزجر الناس عن الجرائم والجنايات، وهي أيضاً سلوك خبيث، فيكون بينهما عموم وخصوص، وبذلك يكون معنى الزجر في الآداب أقرب إلى عموم المعنى اللغوي منه في العقوبات وإن كان في العقوبات على غرار المعنى اللغوي ولكن مع خصوصية المحل.

من التعريفات السابقة للزجر يمكن التوصل إلى التعريف التالي :

الزجر هو: منع الفرد و الجماعة من فعل المحظور وحثهم على فعل المأمور.

شرح التعريف:

منع: المنع هو الكف^(١)، وهو لفظ عام يشمل منع الفرد والجماعة، والمنع عن أي فعل كان.

الفرد أو الجماعة: يمنع الفرد مباشرة، وتمنع الجماعة بطريق غير مباشر، أي: بالاعتبار.

المحظور: ويقصد به الممنوع شرعاً، سواء ترتبت عليه عقوبة أم لا.

وحثهم: الحث دفع لفعل شيء ما أو لترك آخر.

فعل المأمور: فالحث على الفعل دفع لترك مضاده، والمأمور هو ما أمر به الشرع.

ثانياً: مفهوم الزجر في الفتوى:

من المعلوم أن المفتي يتمتع بعدد من الخصال ليكون أهلاً للفتوى، منها: العلم، وإخلاص النية لله تعالى، والفتنة، والأمانة، كل ذلك لا يستغني عنه المفتي، وبالإضافة إليه يجب أن يكون المفتي بصيراً بمكر الناس وخداعهم حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم^(٢)، حكيماً متيقظاً ويتمتع بالسياسة ولديه القدرة على فهم مآلات الأفعال؛ لأن المفتي ليس مجرد مبلغ بما يوصله إليه اجتهاده، وإنما تتمثل وظيفته العظمى في إعانة الناس والأخذ بأيديهم نحو طريق الحلال، وإبعادهم عن طريق الحرام، وفي ذلك مراعاة لمصالحهم، وحفظ لهم من سوء الجزاء.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٤٥٥/٩).

(٢) البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع (٢٦١/٥).

وبما أن على المفتي أن يفتي بما يحقق مصالح العباد فعليه الأخذ بمستلزمات هذا التحقيق، وذلك بأن يمهّد لهم طريق الحلال ويرغبهم فيه، ويضع العوائق أمام طريق المعاصي والمحرمات؛ ليمنعهم من الخوض فيها ويحقق وظيفته ورسالته بأن يسلك بالناس طريق النجاة، وإرضاء الخالق سبحانه وتعالى، وذلك لا يكون إلا بالنظرة الحكيمة الواعية في حال المكلف، وبما أن أحوال الناس متنوعة ومختلفة فإن مساعدتهم لبلوغ طريق الصواب تتطلب وسائل متنوعة أيضاً.

وإذا كان هذا واجب المفتي فإنه يفهم منه أن من واجب المفتي منع الناس من الحرام بالوسائل القرآنية والنبوية كالتنفير من الحرام بما يحقق المنع منه، والتشجيع على سلوك طريق الطاعة، ومن هذه الوسائل زجر المفتي للمكلف ودفعه لسلوك طريق الصلاح.

والزجر في الفتوى مصطلح غير محدد التعريف في كتب العلماء القدامى ولا المحدثين عامةً وإن كان معناه موجوداً في كثير من مسائلهم، ولكن بناء على تعريف الفتوى وتعريف الزجر وفهم مسئولية المفتي وذكر بعض العلماء لما يتضمن معنى الزجر في الفتوى، يمكن التوصل لتعريف الزجر في الفتوى وذلك بعد ذكر تعريفات العلماء له:

عرفه هنية والصليبي من العلماء المعاصرين بأنه: حالة من النظر في حال المستفتي تستدعي خروج المفتي عن ظاهر التيسير؛ لعلاج تلك الواقعة بما يتناسب معها وفق القواعد العامة للإفتاء^(١).

وهذا التعريف يمكن إجمال عناصره فيما يلي:

- الزجر في الفتوى هو تغيير للفتوى بما يتناسب مع حال المستفتي، والحال هي إحدى المتغيرات التي تؤثر في الفتوى بالإضافة إلى الزمان والمكان والعرف، وتم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث^(٢).
- الشريعة يسر والخروج هنا عن ظاهر التيسير لا عن حقيقته؛ لأن التيسير الذي يوقع في المعصية ليس هو ما وصفت به الشريعة من اليسر المعهود، وإذا رفع تيسير التطبيق يوضع مكانه ما هو أجل وأعظم وهو تيسير الوصول إلى الرشاد، وإلى رضا الخالق سبحانه.
- على المفتي النظر بإمعان في حال المستفتي ليضع العلاج المناسب للواقعة لتحقيق غاية الزجر في المنع من المعصية.
- يجب الالتزام بالقواعد العامة للإفتاء مهما تغيرت الفتوى ومهما كان مبرر ذلك.

(١) هنية والصليبي: الزجر في الفتوى (ص: ٦) (بحث محكم).

(٢) (راجع ص: ٢٨) من هذا البحث.

- كان الأجدر أن تحدد آلية العلاج بوصف أقرب إلى الزجر؛ لأن الخروج عن ظاهر التيسير قد يكون تشديداً وقد يكون توطئاً، والزجر في ظاهره تشديد وليس توطئاً، فهو خروج أيضاً عن ظاهر التوسط، والأقرب وصفه بالدخول تحت ظاهر التشديد، وكذلك لو اتضح في التعريف سبب الزجر ومسوغه بوصف أدق من (علاج الواقعة) لكان أشمل للمعنى.

وتطرق الشاطبي إلى التشديد في الشريعة الإسلامية: حين تحدث عن وسطية الشريعة بالنظرة الكلية إليها^(١)، وتحدث أنه لو كان من المكلف ميل نحو التهاون والانحراف يشدد عليه في الطرف الآخر من أحكامها لإعادة الأمور إلى الوسط، أو لعلاج أمر متوقع منه قبل وقوعه^(٢). والمفتي يفتي في أحكام هذه الشريعة فيسير على المنهج العام؛ لها لأن الغاية من وجوده حفظ الشريعة.

وبعد النظر في التعريف السابق وكلام الشاطبي يمكن إتمام أحد المعنيين بالآخر وتعريف الزجر في الفتوى بأنه:

تبين الحكم بالنظر إلى حال المستفتي على وجه يميل عن التوسط نحو الشدة، لمراعاة أمر واقع أو متوقع منه وفقاً لقواعد الإفتاء العامة.

*شرح التعريف:

تبين الحكم: هو الفتوى عامة.

بالنظر إلى حال المستفتي: الحال من المتغيرات التي تؤثر في الفتوى، ويجوز للمفتي تغيير الفتوى بما يتناسب وحال المستفتي، بالإضافة إلى الزمان والمكان والعرف فإن الفتوى تتغير بتغيرها، والزجر في الفتوى يتعلق بتغير حال المستفتي.

على وجه يميل عن التوسط نحو الشدة: الأصل في الأحكام الشرعية التوسط والاعتدال ولكن في هذه الحالة يميل المفتي نحو الردع والشدة ولكن لوجود خلل في حال المستفتي، والفتوى بالتشديد تصلح الخلل لتعود بالمكلف إلى التوسط.

لمراعاة أمر منه: هذا هو مسوغ التشديد وهو لا يتناقض مع الوسطية، لأنه لا يستعمل من قبل المفتي إلا إذا أحدث المستفتي بتغير حاله ما يوجب ذلك، فالإنسان المعتدل الحال يفتي له بالحكم الوسط وهو الأصل؛ ولكن إن تهاون في الدين وانحرف عن المسار الصحيح نحو الانحلال واتباع الأهواء والشهوات، وظهر منه ما يدل على نية التلاعب بالأحكام والتحايل لتحقيق أغراض فاسدة،

(١) الشاطبي: الموافقات: (ص: ٣١٥)

(٢) كما بين الشاطبي أن الشريعة تميل نحو التيسير إذا كان طرف المكلف يميل نحو الحرج في التشديد.

الشاطبي: الموافقات: (ص: ٣١٥).

أو مصالح خاصة على حساب مصلحة عامة فإن ميزان الوسط يخل ويحتاج إلى ما يعادله، والزجر هو الردع أو الحث بشدة من أجل معادلة ذلك الميزان فهو تشديد في مقابلة التهاون لإرجاع الناس إلى الاعتدال، كما يكون التيسير في مقابلة الإفراط والغلو، والمبالغة في الشدة، ليعيد الناس إلى الاعتدال^(١).

واقع أو متوقع: الخلل في حال المستفتي الذي يزجر لعلاجه قد يكون حاضراً راهناً واقعاً، ويعالج الواقع بالزجر لمحاولة ضمان عدم تكراره من المستفتي ولا من غيره مستقبلاً، وقد يكون متوقع الحدوث عند الفتوى بغير الزجر، ويعرف هذا الأخير بعرف وعادة الناس أو غير ذلك مما يدل على ما سيحدث دلالة أكيدة.

وسبق الذكر أن الزجر هو ردع ومنع أو حث، والمفتي في الزجر لا يمنع ولا يلزم أحداً بفعل شيء ولا يوقع به عقوبة إن لم يلتزم بفتواه، وذلك بعكس القاضي فإنه يصدر حكماً ملزماً^(٢)، ومع ذلك فإن لكل من المفتي والقاضي نوع إلزام للمكلف، فالقاضي يلزم حكمه قضاء في الدنيا، ويعاقب من يخالف هذا الحكم بالإضافة إلى الإلزام الديني في الآخرة، أما المفتي فيلزم العمل بفتواه ديانة، والوازع الديني في نفس المستفتي هو الذي يحدد التزامه بفتوى المفتي، ولا يعاقب على ذنبه في الدنيا.

ثالثاً: مصطلحات ذات صلة:

أ. سد الذرائع:

سد الذرائع لغةً: هو منع وحجز^(٣) الوسائل^(٤).

واصطلاحاً: هو منع كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها^(٥).

بناء على هذا التعريف لسد الذرائع فإن الزجر في الفتوى صورة خاصة من عمومية سد الذرائع؛ لأن الزجر هو عمل بسد الذرائع من حيث إن كلاً منهما منع وسيلة قصد بها التوصل إلى مفسدة أو تؤدي إليها، فعندما تتول الفتوى إلى مفسدة بسبب نية المستفتي أو حاله يتجه المفتي إلى

(١) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٥٤).

(٢) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٤٤).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٣/٢٠٧).

(٤) الرازي: مختار الصحاح (ص: ٩٣).

(٥) النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٠١٦).

الزجر والتغليظ، وليس كل سد الذرائع هو زجر في الفتوى. أما عند من يبالغ في الأخذ بسد الذرائع حتى البعيدة منها فيكون هناك فارق بينه وبين الزجر في الفتوى يتلخص في أن الزجر يكون له سبب واضح ومعروف عند المفتي، أما سد الذرائع فسببه قد يكون محتملاً احتمالاً بعيداً والغرض منه الاحتياط لما قد يكون ولكن لا يدل على وجوده شيء.

ب. الحيل:

الحيل لغة: جمع حيلة، وهي الحذق، وجودة النظر^(١).

واصطلاحاً: هو التسبب بإسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر، فيصير الواجب غير واجب في الظاهر، ويصير المحرم حلالاً في الظاهر كمن يهب ماله لغيره عند حلول موعد الزكاة فراراً منها^(٢).

والحيل منها محمود ومنها مذموم^(٣). والحيل المذمومة المنهي عنها هي ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، والمحمودة ما لم تهدم مصلحة معتبرة^(٤)، ومنع الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً يدخل تحت الزجر في الفتوى، فالزجر منع لما يتوصل ويتحايل به إلى فعل الممنوع مع تحقق معنى الردع، فتكون الحيلة المذمومة محلاً للزجر في الفتوى، أي إن الحيل هي أمر يهدف الزجر إلى الخلاص منه.

ت. اعتبار مآلات الأفعال:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يرجع إليه ذلك الفعل فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة تراد به، أو مفسدة تدفع، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فيجب هنا النظر إلى هذا المآل والحكم بناء عليه^(٥). وهذه القاعدة تندرج تحتها قاعدتي سد الذرائع وتحريم الحيل^(٦) سابقتي الذكر، والزجر في الفتوى هو منع لفعل المعصية ويتوصل إلى معرفة المعصية المتوقعة بفهم مآلات

(١) ابن منظور: لسان العرب (١١/١٨٥)؛ الزبيدي: تاج العروس (٢٨/٣٦٨).

(٢) الشاطبي: الموافقات (ص: ٤٤٦).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٥/١٩٠).

(٤) الشاطبي: الموافقات (ص: ٤٥١)؛ الجديع: تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٩).

(٥) الشاطبي: الموافقات (ص: ٨٣٧).

(٦) الشاطبي: الموافقات (ص: ٨٣٩، ٨٤١).

الأفعال. والزجر كذلك منع لفعل المعصية التي تعرف بفهم المآلات، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص على اعتبار أن الزجر في الفتوى حالة خاصة من اعتبار مآل الفعل، ووجه خصوصيته أنه يكون بالتشديد والتغليظ ولا يكون بالتخفيف، وكذلك يختص بما له معنى زاجر من الفتاوى، أما الفتوى باعتبار المآل فقد تكون بالتخفيف أو بالتشديد على حسب الحالة المفتى فيها.

رابعاً: صور الزجر في الفتوى:

الزجر في الفتوى وسيلة لتحقيق مصلحة، وفي نفس الوقت له صور ووسائل عدة لتحقيقه وقبل الخوض في صور الزجر في الفتوى يجب توضيح الفرق بين الزجر بالفتوى والزجر في الفتوى، فالزجر بالفتوى هو زجر المستفتي بالحكم الشرعي المبين نفسه، وبنص الفتوى ذاتها، أما الزجر في الفتوى فهو أعم منه ومعناه يضم الزجر بالفتوى ذاتها والزجر بملحقاتها كترهيب المستفتي عن الأمر المحرم بشدة اللهجة أو الصوت أو غيرها مما قد يلحق بالفتوى ويتصل بها ويؤدي إلى الزجر، وهذا هو عنوان هذا البحث، لذلك يمكن تقسيم الصور إلى نوعين الزجر بالفتوى، والزجر بما يتصل بالفتوى:

النوع الأول: صور الزجر بالفتوى:

١- الفتوى بالحرمان من رخصة: لمن عرف منه تتبع الرخص والتهاون في الأحكام الشرعية. ومثاله: أن يكون المستفتي مصاباً بمرض يجعل وقوفه في الصلاة عسيراً، ويسأل عن حكم صلاته جالساً، بينما هو يقاوم مرضه ويقف ويمشي للأغراض الدنيوية التي لا فائدة منها، وهذا يزجر بمنعه من صلاة الفرض قاعداً هنا ليعلم أن الطاقة التي منحت له رغم مرضه أولى أن تقدم في الفريضة منه في الأمور الدنيوية، ومثل هذه الصورة الحرمان من أحد أشكال التيسير في الشريعة إن استغلها المستفتي، واستخدمها لاتباع هواه.

٢- الزجر بالهجر: أي الفتوى بمنع مخالطة كثير المعاصي والداعي إليها، إن خيف من تأثيره عليهم، وفي هذا زجر للعاصي عن معصيته وكذلك زجر لمن يريد مخالطته. وهذه الصورة من الزجر قام بها رسول الله ﷺ حين هجر هو والمسلمون الأشخاص الثلاثة الذين تكاسلوا عن الجهاد مع المسلمين، و قد ألف السيوطي مذكرة بعنوان الزجر في الهجر تحدث فيها عن معناه، وكيف يكون، وممن كان.

٣- الفتوى بما لا يعتقد المفتي ظاهره مغلظاً وله فيه تأويل^(١): أي إن المفتي في الزجر يفتى بغير الحكم الظاهر، وذلك فقط في المسألة التي تحتاج للزجر ويكون له تأويل^(٢).

**** هل هذه الصورة للزجر في الفتوى من باب تقديم المرجوح على الراجح^(٣)؟**

ما سبق يعني أن هذه الصورة للزجر ليست من باب تقديم المرجوح على الراجح في الفتوى الذي تحدث عنه العلماء كثيراً في كتبهم^(٤)؛ لأن هناك فرقاً يكمن في أن الفتوى بالزجر يقدم فيها غير الظاهر بعد أن يكون هناك داع أو دليل للتقديم وهذا الدليل يجعل الزجر إفتاء بالراجح، ويجعل الظاهر مرجوحاً فلا تقدم الفتوى الزجرية إلا بعد أن يصبح القول بها هو الراجح والمتروك هو المرجوح وذلك مؤقتاً حتى تندفع المفسدة ثم يعود الإفتاء بالظاهر. ويؤيد ذلك ما ذكر في التعريف من كلام الزركشي. وقد يعرف المفتي مآل الفتوى إلى مفسدة بطرق عدة منها ظهور قصد المكلف بأن تكون عادة للناس^(٥)، أو بالقرينة، أو بسؤال المستفتي أو السؤال عنه، أو بالوصول إلى ما يدل على نية المستفتي بالإفساد بكتابته عن نفسه، أو عقد اتفاق مكتوب بينه وبين من يعاونه أو غيرها من الوسائل المتاحة، والمباحة.

(١) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (٤٠٧/٢)؛ النووي: المجموع (٨٦/١)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤٩/٦).
(٢) والتأويل في اللغة هو: من الفعل آل: أي رجع وعاد، والتأويل هو مصير الشيء وعاقبته. الأزهرى: تهذيب اللغة (٤٥٨/١٥)؛ ابن فارس: مجمل اللغة (١٠٧/١)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣٢٠/٣)؛ واصطلاحاً: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى محتمل بدليل يجعله راجحاً. الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٢٢/٢)؛ صالح: تفسير النصوص (٣٦٦/١)، وذلك المعنى في الأحكام المنصوصة بنص ظني الثبوت أو الدلالة أو كليهما، أما الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها فيكون التأويل من المفتي فيها بتغيير الفتوى التي توصل إليها العلماء في الظاهر من هذه المسألة، ويكون مستنده في ذلك هو أن الفتوى بالظاهر تتول إلى مفسدة تخل بإحدى الضروريات الشرعية؛ وذلك لأن الدليل الذي يبنى عليه التأويل قد يكون: قرينة حال، أو نصاً شرعياً، أو قياساً، أو مبدأً من مبادئ الشريعة. الطوفي: شرح مختصر الروضة (٥٦٤/١)؛ صالح: تفسير النصوص (٣٨٤/١)، وحفظ الضروريات من أعظم مبادئ الشريعة.

(٣) فعلها: رجع وهو يدل الرزانة والنقل. ابن منظور: ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)؛ لسان العرب (٤٤٦/٢).

(٤) الرازي: المحصول (١٦٩/٥)؛ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/٤)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٣/٣)؛ الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٤٢/١).

(٥) الشاطبي: الموافقات (ص: ٨٤٠).

النوع الثاني: الزجر بما يتصل بالفتوى:

- ١- الإخبار بعقوبة المخالف عند الله عز وجل حين الإفتاء، ترهيباً من الدخول في هذا الذنب، وذلك قد يكون بذكر وعيد الله سبحانه وتعالى للمخالفين بعدم الراحة في الدنيا، وعقوبتهم في الآخرة كدخول النار والعياذ بالله.
- ٢- الحث على فعل أمر محمود بذكر ما يعود على الفرد من نفع لالتزامه بهذا الأمر، بذكر البركة من عند الله، والراحة من تأنيب الضمير، ورضا الله تعالى وما وعد بالجزاء الحسن على الالتزام بالطاعات، وغيرها من المرغبات التي من الممكن أن لا يستغني عنها المكلف وتكون دافعاً قوياً له إلى الالتزام.
- ٣- الإفتاء برفع الصوت يوحى بشدة خطأ الدخول في الذنب المنهي عنه في الفتوى.
- ٤- ذكر ما يلزم من الألفاظ التي ترهب المستفتي عما يسأل عنه من الأمور المحرمة، أو الألفاظ التي تحببه وترغبه بشدة في الخير الذي ابتعد عنه.

المبحث الثاني

مشروعية الزجر في الفتوى

هناك العديد من الشواهد في الشريعة الإسلامية تشهد بوجود الزجر في القرآن الكريم والسنة النبوية، واتباع هذا النهج من قبل العلماء عند استنباطهم الأحكام من الآيات والأحاديث. وهذه الشواهد على أهميتها وكثرتها لا يمكن إغفالها، ولا تجاهل الحديث عنها، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين الأول يمثل لتلك الشواهد والثاني فيه الأدلة على مشروعيتها الزجر في الفتوى.

أولاً: ذكر الشواهد على الزجر في الشريعة الإسلامية:

قبل الحديث عن مشروعيتها الزجر في الفتوى بشكل خاص يجدر الحديث عن الزجر في الشريعة الإسلامية عامة، فقد مر في العديد من المواضع في الشريعة الإسلامية بعض مظاهر الزجر في معاني القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأحكام المنصوصة فيهما، أو المستنبطة منهما باجتهد العلماء، وقواعد الشريعة الإسلامية، فالزجر وسيلة موجودة في الشريعة لمنع الضرر على اختلاف أشكاله وصوره، وهنا سيكون الحديث عن كل من ذلك بسرد الأمثلة على جهة التمثيل لا الحصر:

أحدها: في النصوص الشرعية:

وقد ورد الزجر في النصوص على صور مختلفة منها:

أ- التحذير: ومن أمثلته:

قال تعالى: ﴿مَا سَأَلَ كُمْ فِي سَفَرٍ (٤٢) قَالُوا لِمَ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ تَكُ تَطْعَمُ الْمُسْكِينِ (٤٤)﴾

١- وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَنَا الْيَقِينُ (١).

وجه الزجر: في هذه الآية أخبر سبحانه وتعالى عن قول أهل النار، وذلك بغرض الزجر والردع عن الإشراك وترك الصلوات، والصدقات، وللترويج في الإقدام على امتثال الأمور، وليحذر المخاطبين من ارتكاب ما يوقعهم في المعاقبات، كما فعل أهل النار (٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣).

وجه الزجر: الآية تعني لا تقربوا ما يهلككم؛ لأنه من ألقى يده إلى الشيء فقد قرب منه،

(١) المدثر (الآية: ٤٧).

(٢) الجويني: التلخيص في أصول الفقه (ص: ١١٢).

(٣) البقرة (الآية: ١٩٥).

للتأكيد على النهي والزجر عن ترك الإنفاق، وكأن المعنى لا تقربوا من ترك الإنفاق في سبيل الله^(١).

٣- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَمْزَلَامُ مَرْجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وجه الزجر: أسلوب الأمر في قوله تعالى "فاجتنبوه" يعني صيروا في جانب وهو في جانب، وهذا بالغ في الزجر أكثر من تركوه؛ لأن ما يؤمر باجتنابه فإنه لا يجوز القرب منه فضلاً عن ملابسته فضلاً عن تعاطيه وشربه^(٣). وفيه تحذير من شربه أو حتى القرب منه، لئلا يغري الضعيف بشربه.

ب- **التوبيخ والإنكار:** ومن أمثلته:

قال تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٤).

وجه الزجر: وبخ الله تعالى اليهود والنصارى على كذبهم في قولهم بأسلوب استفهام إنكاري الغرض منه الزجر والتوبيخ لهم على هذا الكذب^(٥).

قال تعالى: ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾^(٦).

وجه الزجر: الآية تخاطب مشركي قريش بالقول: هل اصطفى الله البنات على البنين كما قلتم وزعمتم؟ وهو أسلوب استفهام بمعنى الزجر^(٧). وأنكر الله تعالى فيه ما ادعاه الضالون، وفيه توبيخ لهم على قولهم.

ت- **التنفير:** وهو أسلوب مجدي في الزجر لأنه يجعل المرء يفر من المعصية وبيتعد عنها بدافع نفسي داخلي منه، ولا يتركها امتثالاً فحسب. ومثاله:

ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"^(٨).

(١) الواحدي: التفسير الوسيط (٢٩٣/١).

(٢) المائدة (الآية: ٩٠).

(٣) ابن جبرين: شرح عمدة الأحكام (٥/٧).

(٤) البقرة: (الآية: ١٤٠).

(٥) الرازي: تفسير الرازي (٩٨/٤).

(٦) الصافات: (الآية: ١٥٣).

(٧) الطبري: تفسير الطبري (١١٩/٢١).

وجه الزجر التشبيه هنا أبلغ في الزجر عن الرجوع عن الهبة مما لو قال لا تعودوا في الهبة^(٢)؛ لأنه تشبيهه بما تعافه النفس الإنسانية، فيحقق التنفير عن الفعل.

ث- بيان العقوبة^(٣) والنتيجة والأثر:

وقد وردت هنا أحاديث نبوية فيها وعيد بالعقوبة على ما يراد الزجر عنه ومنها:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٤).

وجه الزجر: كما أن المتبع للدين والقرآن يحيا حياة طيبة، فإن المعرض عن الدين يطمح في الدنيا ويحرص عليها، فيتسلط عليه الشح الذي يقبض يديه عن الإنفاق، فيكون عيشه ضنك وحياته مظلمة^(٥). وذكر هذه النتيجة للإعراض عن الدين دافع لاتباع تعاليم الدين وزاجر عن الإعراض، لأن كل إنسان يحب العيش بسعة وراحة بال وإذا كان اتباع الدين طريق ذلك فهذا دافع قوي للالتزام.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"^(٦).

وجه الزجر: حمل السلاح يقصد به قتال المسلمين، وعقوبته أنه لا يعد من المسلمين إن استحل قتالهم، وإن لم يستحل، فالمراد ليس متخلقا بأخلاق المسلمين، ولا على طريقتهم، وذلك مبالغة في الزجر عن إدخال الرعب في قلوب الناس^(٧)، وبالتالي هو حث على توفير الأمن لهم.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد الرجوع في هبته وصدقته، ١٦٤/٣، ح ٢٦٢١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٥/٢٣٥).

(٣) هنية والصليبي: الزجر في الفتوى (ص ١٧).

(٤) طه: (الآية ١٢٤).

(٥) الزمخشري: الكشاف (٣/١١٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) من حمل علينا السلاح فليس منا، ٨٩/٢، ح ٩٨).

(٧) المناوي: فيض القدير (٦/١٢١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، ٧٥/٢، ح ٩١).

وجه الزجر: ورد هذا الحديث في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو التعالي على الناس واحتقارهم^(١)، وذلك بمنع دخول الجنة وما أعظمها من خسارة، وفي هذا زجر للناس عن الكبر .

ثانيها: في الأحكام: وسيتم الحديث عن الأحكام من ناحيتين، من حيث تشريعها ومن حيث تطبيقاتها الفقهية، وهي كما يأتي

أ- تشريعها

- خاطب الله سبحانه وتعالى الناس في بداية التشريع خطاباً يعرفهم فيه بنعمه عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها لأجلهم ولتحصيل منافعهم كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وغيرها من الآيات التي عدد الله تعالى فيها النعم ثم بعد ذكر النعم وعد الناس بالنعيم إن هم آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا بالكفر، فلما عاندوا ولم يصدقوا ما جاءهم أقيمت عليهم الحجج القاطعة بصحة ما قيل لهم؛ ولكنهم رغبوا عنها في الدنيا ولم يلتفت معظمهم إليها، فأخبرهم تعالى بحقيقة الدنيا وأنها لا تساوي شيئاً وأنها فانية لا محالة وضرب لهم الأمثال لتوضيح ذلك، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ...﴾^(٣).

- وكذلك وقع لأهل الإسلام النهي عن الظلم وفيه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٤)، ولما شق عليهم ذلك خفف عنهم وقال: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

- ولما أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦)، ولما شق عليهم نزلت: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٢/٤٧٢).

(٢) البقرة: (الآية: ٢٢).

(٣) يونس: (الآية: ٢٤).

(٤) الأنعام: (الآية: ٨٢).

(٥) لقمان: (الآية: ١٣).

(٦) البقرة: (الآية: ٢٨٤).

(٧) البقرة: (الآية: ٢٨٦).

- وأخبر الله عز وجل عما يجازي به المؤمنين في الآخرة، وأنه جزاء لأعمالهم، فنسب أعمالهم إليهم، وأضافها إليهم في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، ونفى المنة به عليهم في قوله جل وعلا: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢)، فلما منوا بأعمالهم قال تعالى: ﴿يَسْتُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣) (٤).

من المواضع السابقة جميعها يظهر كيف أن التشريع في الإسلام كما كان ينتهج التيسير عند لزومه، كذلك استخدم التشديد عند الحاجة إليه، وفي التشديد معنى الزجر، والغاية العظمى من وراء هذا وذاك هو حمل الناس على الوسط والاعتدال الذي تعرف به الشريعة، فلو تهاونوا يشدد عليهم وذلك ضمن منهجية تشريع الأحكام كما مر.

ب- تطبيقاتها: والأمثلة على الزجر في التطبيقات الفقهية كثيرة يكفي ذكر بعض منها:

١- إيقاع طلاق الهازل^(٥):

وهذا الحكم مستتب من قوله (ﷺ): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"^(٦)، والمعنى: إذا تلفظ البالغ العاقل بلفظ صريح للطلاق؛ فإنه لا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً، ونقل بعض العلماء اتفاق أهل العلم على وقوع طلاق الهازل^(٧).
وخص الحديث هذه الأمور الثلاثة (النكاح والطلاق والرجعة) لتأكيد أمر الفرج وأهميته، ولأنه لو قبل من الهازل قوله كنت لاعباً لتعطلت الأحكام^(٨).

ووجه الزجر فيه: إيقاع الطلاق تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على العلاقة الزوجية وما يترتب عليها من النسب والأبناء، ولو لم يكن هذا الزجر لأصبح الناس يتسلون بأنسابهم، وذلك يوقع في الكثير من الضرر.

(١) السجدة: (الآية: ١٧).

(٢) التين: (الآية: ٦).

(٣) الحجرات: (الآية: ١٧).

(٤) الشاطبي: الموافقات (١٦٣/٢).

(٥) الهزل: هو أن يراد بالشيء غير ما وضع له. المباركفوري: تحفة الأحمدي (٣٢٦/٤).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الطلاق، باب من نكح أو طلق أو رجع لاعباً، ١/٦٥٨، ح ٢٠٣٩)، قال عنه الألباني: حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٥١/١).

(٧) المباركفوري: تحفة الأحمدي (٣٦٢/٤).

(٨) البغوي: شرح السنة (٢٢٠/٩)؛ المباركفوري: تحفة الأحمدي (٣٦٢/٤).

٢- إيقاع طلاق السكران:

إذا سكر فإنه يذهب عقله وقد يصدر منه دون وعي منه، بل قد يصرح بلفظ الطلاق لزوجته، وعندما يفيق من سكره يتذرع بأنه لم يكن يعلم ما يقول، ولكن الشرع لم يترك هذا الأمر عبثاً فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمعتد عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن السكران الذي سكر عن قصد وعلم يقع طلاقه؛ لأن المطلق السكران قد زال عقله بسبب معصية فيكون الحكم بإيقاع طلاقه عقوبةً وزجراً له عن ارتكاب المعصية^(٤).

ووجه الزجر هنا: هذا زجر عن شرب المسكر لأنه إذا علم الإنسان أنه إذا سكر يقول ما لا يدرى، وربما ما لا يرضى به، وأن ما سيقوله سيقع كما قاله، فإنه سيتجنب السكر، وقد جاء الزجر هنا ليحفظ على الناس عقولهم، وحتى لا يستهان بالزواج والأعراض.

٣- النهي عن كثرة السؤال فيما لا يهم:

في بداية التعرف على الأحكام الشرعية كان الناس زمن رسول الله يسألونه في شتى أمور دينهم حتى بالغ البعض وأصبحوا يسألون عما لا يفيد، ورسول الله نهاهم عن ذلك كما نهى عنه تعالى في القرآن الكريم، ودليل ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ سَأُولَكُمْ﴾^(٥).
- وقول المغيرة بن شعبه، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"^(٦).

والأصل فيهما أن صحابة رسول الله (ﷺ) كانوا يسألونه عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها^(٧).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)؛ الحدادي: الجوهرة النيرة (١٢٩/٤).

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٥/٢)؛ الصاوي: بلغة السالك (٣٥١/٢).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٠)؛ البكري: إعانة الطالبين (٧/٤).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٢٠/١٠).

(٥) المائدة: (الآية: ١٠١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافاً"، وكم الغنى، ١٢٤/٢، ح ١٤٧٧).

(٧) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (٢٩٠/٢١).

وقال بعض العلماء إن هذا النهي خاص بزمن رسول الله (ﷺ) أما اليوم فلا يخشى أن ينزل تحليل أو تحريم بسبب السؤال^(١)، وقال بعض آخر الآية عامة في النهي عن السؤال فيما لا حاجة له، ولا ضرورة للعلم به^(٢).

ووجه الزجر هنا: أن كثرة السؤال المنهي عنها تؤدي في زمن رسول الله إلى تحريم الكثير من المباحات، وذلك يوقع في المشقة والحرَج فالنهي عن السؤال هنا كان زجراً للناس عن فعل ما يوقعهم في الحرَج وما قد يفتنهم عن دينهم.

٤- الزجر بالهجر:

وهو هجر وترك مخالطة أهل المعاصي وأهل البدع بغرض عقوبتهم وتأديبهم على فعلهم، وحثهم على ترك معاصيهم^(٣)، وقد تحدث عنه عدد من العلماء منهم السيوطي^(٤)، وقال بسنيته ابن مفلح على المعاصي القولية والفعلية والاعتقادية^(٥). وذلك كما فعل النبي (ﷺ) والمسلمون حين هجر الثلاثة الذين تركوا الجهاد حتى أنزل الله توبتهم.

٥- العقوبات:

جاءت العقوبات في الشريعة الإسلامية لتحقيق الزجر عن الجرائم المختلفة بالحد المنصوص عليه، أو التعزير المقدر.

فالعقوبات شرعت للمصلحة العامة، ومع أنها مفسد في ظاهرها إلا أن الشريعة أوجبتها؛ أي باعتبار ما تؤول إليه من مصلحة الجماعة، وكذلك الجرائم ربما تكون مصالح؛ ولكن نهت عنها الشريعة لأنها تؤول إلى المفسد للجماعة، ومثال ذلك شرب الخمر واختلاس مال الغير والامتناع عن إخراج الزكاة كل ذلك يعود على الفرد بالنفع، ولكن لا اعتبار لتلك المصلحة في نظر الشارع لأنها مصلحة بل لأنها تؤدي إلى مفسدة للجماعة.

ووجه الزجر في العقوبات: إن أكثر الأفعال تختلط فيها المفسد بالمصالح، والإنسان بطبعه يقدم ما غلبت مصلحته على مفسدته، وينفر مما غلبت مفسدته على مصلحته، ولكنه عندما يختار ينظر لمصلحته لا لمصلحة الجماعة فيختار ما فيه مصلحته وإن أضر بالجماعة.

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (٢١/٢٩٢)؛ العسقلاني: فتح الباري (٨/٢٨١).

(٢) العيني: عمدة القارئ (٩/٨٧).

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/١١٦)؛ السيوطي: الزجر بالهجر (ص: ٨) وما بعدها.

(٤) السيوطي: الزجر بالهجر (ص: ٨) وما بعدها.

(٥) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٢٤٧).

فشرعت العقوبات بما فيه تهديد وزجر علاجاً لطبيعة الإنسان فإنه إذا نظر إلى مصلحته الخاصة وما يترتب عليها من عقوبات ينفر منها بطبعه لرجحان مصلحته على مفسدته، وبذلك ينصرف اختيار المرء عما ينفعه خاصة_ولكنه في نفس الوقت يؤذي الجماعة_، إلى ما فيه مصلحة الجماعة لأن مصلحة الجماعة ترجح في الميزان على مصلحته الخاصة المضرة بمصلحة الجماعة إذا اقتترنت بها العقوبة، فالعقوبة خففت المصلحة الخاصة المفسدة في عقل وطبع صاحبها، وزجرته عن تقديم مصلحته على المصلحة العامة^(١).

وتكون العقوبة على الجناية بالحد أو الكفارة أو التعزير^(٢)، وسأذكر هنا أمثلة لكل منها:

• من أمثلة العقوبات في الحدود:

- حد السرقة: وهو القطع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

- وجه الزجر: جاء هذا الحد كسائر الحدود ليكف الناس عن المنكر الذي أوجب العقوبة، ولتأديبهم وإصلاحاً لحالهم لا إيذاءً لهم، ولا يجوز تأخير هذا الحد بعد ثبوته بالبيينة أو الإقرار، لأن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، وهو بمنزلة شرب الدواء المر بغرض الشفاء^(٤).

• من أمثلة العقوبات في الكفارات:

- كفارة الوطء في رمضان:

إذا وطئ الرجل زوجته في رمضان وهو صائم فإن ذلك تترتب عليه عقوبة مبينة في ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال: "هل تجد رقبة؟" قال: لا، قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا، قال: "فأطعم ستين مسكيناً"^(٥).

(١) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٥٩/١).

(٢) النووي: المجموع (٣٠٥/٢٢).

(٣) المائدة: (الآية: ٣٨).

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص: ٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصوم، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ١٨٧/٧، ح(١١١)).

ووجه الزجر هنا: هذه الكفارة غلظت لتتناسب مع عظم جناية الإفطار في رمضان وهتك حرمة الشهر^(١).

إن المقصود من الكفارة الانزجار^(٢)، فهي تتناسب وحجم المعصية لمنع تكرارها. والغاية من الزجر في هذا المثال حفظ فريضة الصوم وحرمة شهر رمضان فهو ركن عظيم، وحفظ الدين للمرء يكسبه رضا الله تعالى ويبعد عنه سخطه.

• من أمثلة العقوبات في التعازير:

- **التعزير:** وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود تبدأ بأقل العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة^(٣).

وجه الزجر في التعازير: كما أن تقدير عقوبة ملائمة للجرم في الحدود يحقق معنى الزجر فعدم تقدير عقوبة في التعزير يحقق المعنى نفسه، وذلك بأن ترك تقدير التعزير للقاضي يفتح له المجال ليقدر عقوبة تتناسب مع حال المجرم ونفسيته وعظم الجرم وما على المجرم من سوابق^(٤)، وهذا يختلف من شخص لآخر فلزم الاختلاف في العقوبة، فعندما يأخذ كل مجرم عقوبة مناسبة بتحقيق غرض الزجر عن الجريمة ليظهر المجتمع من الظلم والتعدي على حقوق الغير وكافة أشكال الإيذاء.

ثالثها: في القواعد الشرعية

- من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٥)، ومن أفاظ القاعدة أيضاً: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(٦)، ومعنى هذه القاعدة إن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير السبب الذي وضع له، وفي غير أوانه؛ فإنه يعاقب بحرمانه عقاباً له؛ لأنه تجاوز، وكذلك من احتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال فإنه يعامل بنقيض مقصوده عقوبة له^(٧). ومن أمثلة هذه القاعدة:

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٤٨٦/٢).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) عودة: التشريع الجنائي (٥٩٣/١).

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية (٢٠٥/٣).

(٦) الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية (٢٠٥/٣)، الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

(٧) الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤١٤/١).

١- توريث المبتوتة في مرض الموت:

إذا قصد الرجل طلاق زوجته وهو في مرض لا يرجى شفاؤه منه وهو مرض مميت ليحرمها من ميراثه فإنها ترثه؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث مطلقها؛ لأن الزوج حين طلقها قصد إبطال الزوجية التي هي سبب للتوريث، وبالتالي الفرار من إعطائها حقها، فيرد عليه قصده^(٤).

ووجه الزجر هنا: إن طريق منع الظلم الواقع على الزوجة هو توريثها وعدم ترك الفرصة للمورث أن يظلم زوجه ويحرمها من الميراث، فحفظ الزجر حق المرأة في الميراث.

٢- عدم توريث القاتل:

القتل إهلاك للنفس وهو من كبائر المعاصي، وقد يكون السبب في القتل أن القاتل يريد أن يتعجل الميراث من أحد مورثيه فيقوم بقتله، والشارع الحكيم لم يجعل لهذا القاتل نصيباً من الميراث، ودليله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "القاتل لا يرث"^(٥). فالقاتل القاصد استعجال الميراث يعامل بعكس قصده ويحرم الميراث^(٦).

ووجه الزجر هنا: أن القاتل لو ورث لجعل الأشرار يقتلون مورثيهم، فيؤدي إلى تكثير القتل^(٧). فحرم القاتل من الميراث يزجره عن القتل ويزجر غيره كذلك، ولو ورث القاتل لقتل كثير من الوارثين مورثيهم، وبهذا تكون الشريعة قد حفظت النفس الإنسانية من الهلاك بيد الورثة الطامعين، وهذه مصلحة عظيمة تتحقق بالزجر.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٤).

(٢) القرافي: الذخيرة (٩٣/٣).

(٣) المرادوي: الإنصاف (٣٠٤/١٨).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٧٠/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الديات، باب الميراث من الدية، ٨٨٣/٢، ح ٢٦٤٥)، قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨١٧/٢).

(٦) السرخسي: المبسوط (٢٢٨/٧)؛ البغوي: شرح السنة (٨٦٣/٨)؛ النووي: المجموع (١٥١/٩).

(٧) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ (٤٤٣/٢٣)؛ ابن قدامة: المغني (٩١٦٢/٧).

ثانياً: أدلة مشروعية الزجر في الفتوى

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس من جهة الوجود ومن جهة العدم، فحفظت الدين والنفس والنسل والعقل والمال، لذلك فكل ما يساهم في حفظها فهو مشروع، وما فيه هدمها وضياعها فهو محرم ومحذور لمخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية.

والزجر في الفتوى هو الإفتاء بما يمنع من ارتكاب محرم، وبزجر عنه، ولا يفتى بالفتوى الزاجرة إلا إذا أخلت الفتوى قبل الزجر بإحدى تلك الكليات، كأن يؤول العمل بها إلى هلاك نفس، أو فساد الدين، ونشر الفتنة، أو إهدار المال. والمفتي المؤهل من مسؤوليته الإخبار بالأحكام التي توصل باجتهاده إلى أن وجه الخير فيها كما تقتضيه الشريعة وكلياتها، حتى لو أُلجأ ذلك إلى تغيير الفتوى إلى ما يراه أصلح منها لضرورة ما.

والزجر والتشديد ليس هو الأصل، ولا يعد مشروعاً كمقصد فالأصل في الشريعة الإسلامية الوسطية، وإنما يشرع الزجر كوسيلة لتحقيق المصالح، ودفع المفساد، فالوسط في الشرع ليس ما يكون بين شيين فقط؛ وإنما جاء بمعنى العدل الخيار^(١)، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢)، أي خياراً عدولاً، فالوسطية في الدين هي الخيرية والعدالة الدينية. والزجر في موضعه وبمسوغاته يكون محققاً لتلك الوسطية لا مناقضاً لها.

وقد نجد في الشرع ما يكون سبباً لأمر شاق على المكلف، وذلك لا يعني أن الشارع قصد به إدخال المشقة، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة، وذلك كالعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة فإنها زجر للفاعل وكف له عن مواجهة الفعل، وعبرة لغيره أن يقع في مثله، وكون هذا الجزء شاقاً مماثل لكون شرب الدواء وقطع اليد المتأكلة مؤلماً وشاقاً^(٣). وعليه فالزجر في الفتوى أمر مشروع، والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية والمعقول.

أولها: من القرآن الكريم

١- الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي كثيرة في القرآن الكريم أذكر هنا بعضاً منها:

(١) شقرة: تنقيح الأفهام (ص: ١٦٠).

(٢) البقرة (الآية: ١٤٣).

(٣) الشاطبي: الموافقات (ص: ٣٠٦).

- قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

- وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة : المعروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضده (٣). وفي الآية حث للأمة على الأمر بالمعروف بكافة أشكاله ووسائله، والنهي عن جميع صور المنكر، فكيف بالمفتين الذين بفتواهم صلاح الناس أو فسادهم، أولئك عليهم أمر الناس بما يحسن في الشرع، والنهي عما لا يرتضيه، والفتوى الزجرية نهى عما يبعد عن الشريعة، وأمر بما يمنع الوقوع في الحرام، وهذا دليل على مشروعية الزجر في الفتوى.

- قال تعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: الآية تقتضي الأمر بالتعاون على كل طاعات الله، والنهي عن كل معاونة في معاصي الله (٥)، والمفتي حين يعلم أن الإثم مترتب على فتواه ثم يفتي بها فقد تعاون مع المستفتي على الإثم والعدوان، ولو غير فتواه إلى الزجرية حتى تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة فقد تعاون على البر والتقوى، وبذلك فالعمل بمقتضى هذه الآية يدل على مشروعية الزجر في الفتوى .

٢- الآيات التي فيها أمر بطاعة العلماء المجتهدين، ومنها:

- قال تعالى: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٦).

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَكَوَرِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَشِطُّونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا بَعَثْنَا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٧).

(١) آل عمران (الآية: ١٠٤).

(٢) آل عمران (الآية: ١١٠).

(٣) الأحوذى: تحفة الأحوذى (٦/٣٩٠).

(٤) المائدة: (الآية: ٢).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٣/٢٩٦).

(٦) النحل: الآية (٤٣).

(٧) النساء: (الآية: ٨٣).

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..... ﴾ (١).
وجه الدلالة: يفهم من الآية الأولى أن من جهل الحكم عليه أن يسأل العلماء وأن يعمل بما أفتوه به (٢).
وفي الآية الثانية الاستنباط هو الاستخراج (٣)، والمستنبطون هم أولو الأمر، وأولو الأمر هم الفقهاء (٤)، وهي تثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، وعلى العامي أن يقلد العلماء في أحكام الحوادث، وهذا عام فيما يتعلق بالحروب أو سائر الوقائع؛ لأن الأمن والخوف موجودان في كل ما يتعلق بباب التكليف (٥).
وفي الآية الثالثة أمر بطاعة أولي الأمر، والمقصود بهم الفقهاء والعلماء (٦).

من مجمل الآيات الثلاث يتضح أننا مأمورون بطاعة العلماء؛ فالأمر بسؤال العلماء - المشهود بأهليتهم للفتوى - والرجوع إليهم، أمر بطاعتهم فيما يتوصلون إليه باجتهداهم سواء كان زجراً أم لا، والأمر بطاعة العلماء استئمان للعالم المفتي على إرشاد الناس وتعريفهم بالطريق الصحيح، وحث للمستفتين على الثقة بما يتوصل إليه الفقيه المفتي المؤهل، ولا يكون ذلك بأن يفتي لهم بما يوصلهم إلى مخالفة أوامر الله تعالى، والزجر في الفتوى وجد لتجنب إيقاع الناس فيما يخالف أمره تعالى، وذلك دال على مشروعية الزجر في الإفتاء.

ثانيها: من السنة النبوية

١. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٧).
وجه الدلالة: في الحديث أمر بتغيير المنكر بالطريقة التي يقدر عليها الرائي له، وهو أمر عام للناس وفي المنكرات، والمفتي أولى من غيره بمنع المنكر وسبيله إلى ذلك فتواه، والمنع والزجر في الفتوى يدخل تحت المفهوم العام لتغيير المنكر.

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/٣)؛ الشنقيطي: أضواء البيان (٣/٣٣٣).

(٣) الرازي: مختار الصحاح (ص: ٢٦٨).

(٤) الطبري: الجامع لأحكام القرآن (٥٠١/٨).

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب (٢٠٦/١٠).

(٦) الطبري: تفسير الطبري (٥٠١/٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ص: ٥١، ح: ٤٩).

٢. قال (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم الضرر، وهو معلوم شرعاً وعقلاً^(٢)، وترك المفتي للناس يقعون في المحرمات ضرر، وإفتاؤه لهم بما يمنع وقوعهم في الحرام ويحفظ كليات الشريعة- وهو الزجر في الفتوى- منع للضرر.

ثالثها: من القواعد الشرعية:

١. الضرر يزال^(٣).

ويقصد من القاعدة حظر إيقاع الضرر، ووجوب إزالته بعد وقوعه^(٤).

والفتوى للسائل بما يزره عن فعل الممنوع هو حظر لإيقاع الضرر قبل وقوعه فيكون هذا الزجر مشروعاً.

٢. الضرورات تبيح المحظورات^(٥).

ويعني ذلك أنها إذا دعت الضرورة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع حتى تندفع الضرورة، فإذا زالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل وجود الضرورة^(٦).

وإذا كانت الضرورة تؤثر على المحرم فتبيحه فمن الأولى أن تؤثر على المباح بالإلزام به أو منعه بقدر اندفاع الضرورة، أو على الفتوى بتغييرها، على ألا تكون الضرورة نفسها محرمة. قال الشاطبي: محال الأضرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة كما اغتفرت مفسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطربة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه فما نحن فيه من ذلك النوع فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية^(٧). وبذلك يكون الزجر في الفتوى مشروعاً عند وجود ضرورة مشروعة ألجأت إليه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ١٠٧٨/٤، ح ٢٧٥٨).

(٢) الصنعاني: سبل السلام (١١٥/٣).

(٣) السبكي: الأشباه والنظائر (٤١/١)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٤).

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٧٩).

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٤).

(٦) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٧).

(٧) الشاطبي: الموفقات (ص: ١٠٧).

رابعها: المعقول:

ويستدل به من عدة وجوه:

الوجه الأول: التكاليف وضعت لمراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة^(١)، وهناك مسئولية كبيرة تناط بالمفتي في تحقيق هذا المقصد، فهو من يبين للمكلفين أحكام أفعالهم، وفتواه هي طريق استقامتهم أو ضلالهم، فيشرع له الزجر لتحقيق غرض الشريعة من التكليف بأن يراعي مصالح العباد ودفع المفساد عنهم.

الوجه الثاني: منع الزجر في الفتوى يعتبر ضمن اعتبار مآلات الأفعال، وعدم اعتبار المآلات يترتب عليه أن لا ينتج عن الفعل المشروع حدوث مصلحة، ولا يترتب على الفعل الممنوع حصول مفسدة، وهذا خلاف ما وضعت له الشريعة^(٢).

(١) الشاطبي: الموفقات (ص: ١١٩).

(٢) الشاطبي: الموفقات (ص: ٨٣٨).

المبحث الثالث

دوافع الزجر في الفتوى

موضوع الزجر في الفتوى لم يبحث كموضوع مستقل من قبل، لذا وجب بيان السبب الذي قد يدفع المفتي إلى الزجر في فتواه، وبيان مسوغاته والغايات المرجو تحقيقها من الزجر. وبيانها فيما يلي:

١- منع سبل التحايل على الأحكام لتحقيق الأغراض الفاسدة: فإنها لما تعددت وسائل الإفتاء فأصبحت ترد في الكتب المطبوعة، وتعرض مرثياً وتذاع للناس عامة دون مراعاة فروق الزمان والمكان والأحوال والظروف، ذلك سهل الطريق على كثير من المغرضين لاستغلال هذه الفتاوى العامة، والتحايل عليها ليتوصلوا إلى أغراضهم الفاسدة، وبعض آخر يترتب على تطبيقه لتلك الفتاوى مفسدة دون قصد منه، ولكن بسبب تقصيره عن سؤال المفتي الذي يعلم ظروف بلده، وملابسات مسألته، والزجر هو الذي يضبط عمومية تلك الفتاوى بالتشديد على من ينوي استغلال الفتوى فيما يخدم مصلحته الخاصة على حساب مصالح الجماعة، لمنعه من إيذاء غيره وزجر من يفكر في اتباع طريقته.

٢- أن يكون المفتي سبباً لإصلاح طريق المكلفين، لا ضلالهم: فالمفتي الزاجر في فتواه يمسك بيد المكلفين لفعل ما يرضي الله تعالى، ولا يكون سبباً لإيقاعهم في برائن المعاصي، وهذا هو نصر المسلم الذي أمرنا به رسولنا الكريم، حتى ولو كان هذا المسلم مذنباً ينصر بمنعه من فعل هذا الذنب، فقد روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"^(١).

٣- تعزيز ثقة المكلفين بالمفتين: فالزجر من قبل المفتين يرسم صورة لدى المستفتي بأن استفتاء العلماء هو الطريق الصحيح لبيان الأحكام الشرعية بما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية من حفظ للحقوق، وضمان للمصالح العامة، و بأن المفتي لا يترك الناس يغرقون في الآثام بعلم منهم أو بدون علم، ولا يعطي الفرصة لمن يحاول التلاعب بالأحكام الشرعية، وبذلك يكون المفتي كالمستأمن على تدين الناس، فتزيد ثقة الناس بالمفتين بعد أن أفسدها الكثير ممن يدعون العلم ويقولون على الله ما لا يعلمون، فإذا أراد المرء معرفة فتوى لمسألته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ١٢٨/٣، ح ٢٤٤٣).

فإنه يلجأ إلى المفتي وهو مطمئن البال، أما عند انعدام تلك الثقة أو اهتزازها ربما يبحث المكلفون عن طرق بديلة مجهولة لمعرفة الأحكام ويضلون من حيث لا يعلمون^(١).

٤- **درء الفتنة عن الناس:** فالزجر في الفتوى هو منع المكلفين من فعل المحرمات، ومنع غيرهم اقتداءً، وذلك يكون بتشديد الفتوى تحقيقاً للمصالح العامة المشروعة؛ حفاظاً على ثبات الدين في القلوب ودرءاً للفتنة عن المسلمين، والفتنة عظيمة الخطر قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٢).

٥- **حفظ مصلحة الجماعة وتقديمها على المصالح الفردية الخاصة:** فالزجر يغير الفتوى الظاهرة التي تقضي بتحقق مصلحة فردية، وبالإخلال بمصلحة عامة إلى فتوى ترعى مصالح الجماعة، فالزجر إذن وسيلة لضمان مصلحة الجماعة وعدم طغيان مصالح الأفراد عليها.

٦- **وقاية المكلفين من الوقوع في المعاصي قبل حدوثها:** فالعقوبة تكون على ذنب حدث ومضى، أما الدفع فيكون على مفسدة راهنة^(٣)، والفتوى الزاجرة تمنع المعصية قبل وقوعها بإعلام المكلف بنتيجة معصيته وبالإعلان عما سيترتب عليها من الجزاء، فيزجر الفاعل عن التكرار، والشاهد عن مواقة الفعل.

٧- **التجدد في الحوادث والتطور السريع في شتى مجالات أمور الحياة:** فإن تقدم الزمان وتطور الوسائل والعقول واختراعات الإنسان جعل المسائل التي تحتاج إلى الفتوى فيها لا حصر لها في فقه المعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية وغيرها من مجالات الفقه المتجددة يومياً، ما أعوز إلى ضبط موضوع الفتوى وتحديد مساره والتجديد في قواعده بما يتناسب مع هذا العصر، و الزجر هو قيد يستحضره المفتي ويفتي بمقتضاه عند توفر مبرراته، ومبرراته يسيرة الحدوث بسبب هذا التقدم والتطور الذي وسع آفاق الإنسان وفتح له المجال لفعل ما كان لا يراه إلا في خياله.

٨- **المساهمة في التقليل من الجرائم المتزايدة والمتنوعة التي تخل بضروريات الشريعة والتي انتشرت في هذا العصر أكثر من سوابقه:** فلو أن المفتي رأى وجه الحق في الزجر ولم يزجر فسوف ترتكب الجرائم باسم الشريعة عن طريق الفتاوى التي لا تراعي التغير في حال

(١) الثقة بالمفتين عامة لا تمنع لزوم السؤال عن المفتين والتثبت من أهليتهم للفتوى قبل سؤالهم، وإنما يقصد بالثقة هنا عدم الشك في فتواهم بعد التثبت من أهليتهم لها.

(٢) البقرة: (الآية: ١٩١).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين (٧/١٢٣٠).

المكلف، أما عند تطبيقه للزجر في موضعه المناسب فإن الفتوى تكون سبيلاً للتقليل من الجرائم بقدر الإمكان، ومنعها بمنع مسبباتها وبالحث على ما يمنع حدوثها.

٩- **مراعاة مقاصد الشريعة من حفظ للمصالح ودرء للمفاسد:** الزجر بتغيير الفتوى الظاهرة المؤدية إلى الفساد لسبب أو ضرورة إلى فتوى تؤدي إلى رعاية المصالح يحفظ كلياً الشريعة، ويحقق مقصودها بجلب المصالح ودرء المفاسد.

١٠- **تطبيق اليسر في الأحكام الاجتهادية:** فإن اليسر المقصود في قول النبي (ﷺ): "إن الدين يسر" (١) ليس سهولة التطبيق فحسب، وإنما يقصد به تيسير تحقيق المصلحة العامة، وتيسير تحقيق المقاصد الشرعية، وتيسير الوصول إلى طاعته تعالى ورضاه على عباده، حتى لو كان سبيله المشقة (٢)، و الزجر يحقق هذا اليسر مع أن سبيله التشديد والتغليظ في التطبيق.

١١- **تحقيق الغاية من تغيير الفتاوى القابلة للتغيير:** فالفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والنية إنما قبلت التغيير لتتناسب جميع الناس على غاية موحدة، ألا وهي كفهم عن الذنوب والمعاصي دون إيقاعهم في الحرج، والزجر في الفتوى يعد من باب تغييرها بما يتناسب وحال المستفتي، ولو ترك الزجر مع وجود مسوغاته فإن تغيير الفتاوى يكون عبثاً ولا تتحقق الغاية من جوازه الذي قال به الكثير من العلماء، والشريعة منزهة عن العبث.

١٢- **حفظ هيبة الفتوى وقيمتها وأهميتها والغاية منها:** فلو أصبحت الفتوى طريقاً إلى المعاصي أو سبباً لارتكاب الذنوب بترك الزجر في موضعه، فلا معنى للفتوى حينئذ، ولكن الفتوى عظيمة القدر والأهمية، وذلك مشهود له بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد (ﷺ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ١٦/١، ح ٣٩).

(٢) المشقة هنا تقع على مستحقها الذي أراد فعل المحذور باسم الدين .

الفصل الثالث

حكم الزجر في الفتوى وضوابطه وأثر الواقع فيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصف الشرعي للزجر في الفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط الزجر في الفتوى.

المبحث الثالث: أثر الواقع على الزجر في الفتوى.

المبحث الأول

الوصف الشرعي للزجر في الفتوى

أول أهداف البحث الذي بين أيدينا وأهمها هو التعرف على الحكم الشرعي للزجر في الفتوى، وبعد ذكر الشواهد والأدلة على مشروعيتها، جاء هذا المبحث وفيه الوصف الشرعي للزجر، ويتحقق ذلك بمعرفة مدى اتفاق العلماء على المشروعية، ثم الحكم الشرعي والأدلة عليه.

أولاً: مدى الاتفاق على مشروعية الزجر في الفتوى

قال عدد من العلماء بجواز الزجر في الفتوى في إحدى صورته المذكورة آنفاً^(١)، وذلك على النحو التالي:

يجوز للمفتي أن يفتي بما فيه تغليظ وله فيه تأويل وهو لا يعتقد ظاهره؛ زجراً وردعاً لمن قل دينه، وقيدوا ذلك بوجود مصلحة، وأمن حدوث مفسدة، وأصحاب هذا القول هم ابن نجيم من الحنفية^(٢)، واللقاني المالكي^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)، والصيمري فيما نقله عنه النووي في مقدمة المجموع^(٥)، وهذه كما سبق الحديث في الفصل الثاني من هذا البحث هي صورة من صور الزجر في الفتوى .

وعند النظر إلى هذه الصورة من صور الزجر يمكن القول بأن من أجاز الفتوى بالتغليظ بغير ما يعتقد ظاهره عند وجود التأويل زجراً وكفاً وردعاً لمن تهاون وانحرف، فإن من الأولى لديهم القول بجواز التغليظ في الفتوى بما يعتقد ظاهره ودون تأويل، ومنه يمكن اعتبار هؤلاء من القائلين ضمناً بجواز الزجر في الفتوى عامة.

والزجر وسيلة لمنع المكلف عن فعل المعصية، ولحثه على التزام الطاعة، وهو بشكل أعم منع وإزالة للضرر، وتعاون على البر والتقوى، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذه الأمور متفق على شرعيتها. وكذلك قول ابن عباس في توبة القاتل بقول مغلظ بحسب حالة المستفتي لم يعترض عليه أحد من العلماء حسبما ذكر في مواضع شرحه في كتب التفسير وكتب أصول الفقه، وهذه المسألة لم يفردها العلماء باباً للحديث عنها وإنما جاءت في سياق الحديث عن آداب وأحكام الفتوى، وفيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء لم أجد عالماً خالف مشروعيتها للزجر في الفتوى.

(١) (راجع ص: ٥٠).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٤٤٩).

(٣) اللقاني: منار أصول الفتوى (ص: ٢٧١).

(٤) البغدادي: الفقيه والمتفقه (٢/٤٠٧).

(٥) النووي: المجموع (١/٨٦).

ثانياً: حكم الزجر في الفتوى:

يدور حكم الزجر في الفتوى بين الوجوب والحرمة، فلو نظرنا إليه عامة نجده لا يخلو إما أن يكون لأجل فعل مندوب أو مباح أو ترك مكروه، أو لأجل منع الحرام أو إلزام بالواجب الأخيرتان تدخلان في حكم الوجوب، أما الإلزام بالمندوب والمباح والمنع من المكروه ففيه تنفير وغلظة زائدة على الناس لأن الله تعالى لم يلزمنا بهما فليس للمفتي أن يلزم بهما، بحيث يتسبب هنا في مفسدة أكبر من التي تعالج به، ولا يجوز استخدامه من قبل العلماء إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة توجب ذلك، أما إذا لم تكن هناك مصلحة ضرورية يحرم استخدامه ويؤدي مضاد غايته وهنا ذكر حالة كل من الوجوب والحرمة وأدلتها:

الأول: الوجوب

ويكون عندما يترتب على الزجر في الفتوى تحقيق غايته من منع للضرر، وكف عن الإثم، وحث على الطاعة، وذلك بتحقيق شروطه وضوابطه، وأهمها كونه لا يغير ثابتاً في الدين ولا يسبب ضرراً أكبر من الذي عولج به، وأن يراعي مصلحة مشروعة.

ويمكن الاستدلال عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية والمعقول:

أولها: القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: يستدل بالآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ الإنذار هنا يفهم منه وجوب العمل بما يقتضيه^(٢)، والإنذار قد يتطلب من المفتي الزجر في فتواه؛ فيكون الزجر من قبيل الإنذار فيجب.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ تشير إلى أنه ينبغي أن يكون غرض العلم الإرشاد والإنذار، وغرض المتعلم الحذر واكتساب الخشية^(٣).

(١) التوبة: (الآية: ١٢٢).

(٢) الرازي: مفاتيح الغيب (٢٣٣/١٦).

(٣) الألوسي: روح المعاني (٧٠ / ٧).

فمسئولية أهل العلم غايتها الإنذار والإرشاد، وليس عليه مجرد الإخبار بفتوى دون مراعاة ملابسات الواقعة، فقد تؤدي الفتوى بحكم في بعض الحالات إلى ارتكاب ممنوع فيكون المفتي قد خالف أمر الله تعالى بإرشاد الناس، بل يكون له يد في ضلالهم، وإنذار العامة بالزجر يكون مراعاة لمصلحتهم في الدنيا والآخرة، ووقاية لهم من ضنك العيش الدنيا وعذاب الآخرة؛ لذا كان الحكم بوجوب الزجر في الفتوى، على الفقهاء وأهل الفتوى.

ثانيها: السنة النبوية

١. عن جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال" (١).

وجه الدلالة: أسند النبي (ﷺ) القتل إليهم لأنهم تسببوا في قتله بفتواهم، ليكون أدل على الإنكار عليهم، وعابهم لفتواهم بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص (٢)، وبما أن التسبب بالمضرة هو خلاف أحكام الشريعة، فكون الفعل يترتب عليه منع المضرة هو عين ما تستوجبه مقاصد الشريعة.

وما يفعله المفتي الزاجر في فتواه هو منع مضرة مترتبة، ومنع إلحاق الأذى والهلاك بالناس سواءً بالإضرار بالمصالح العامة، أو بارتكابهم للمعاصي، ودعاء النبي (ﷺ) عليهم دليل على عظمة الضرر الذي تسببوا فيه بفتواهم، ويفهم منه أن المفتي ليس مسئولاً عن قوله في الفتوى فحسب؛ بل عما يترتب عليها، والفتوى تتغير إلى زاجرة تبعاً لما يترتب عليها، فيجب تغييرها إن استلزم المترتب عليها ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ص: ٦٢، ح: ٣٣٦)، قال الألباني: حسن، التبريزي: مشكاة المصابيح (١/١٦٦).

(٢) الفاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٢١٥).

ثالثها: القواعد الشرعية

١. النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً^(١).

فالمجتهد عليه أن لا يحكم على الأفعال التي يقوم بها المكلفون إلا بعد أن يعلم ما تؤول إليه تلك الأفعال، فقد يكون الفعل مشروعاً لوجود مصلحة فيه، ولكنه يؤول إلى ما يخالف ذلك، فربما يؤدي جلب المصلحة في الفعل إلى مفسدة تزيد عليها، وهذا يمنع من إطلاق القول بمشروعيته، وقد يكون الفعل مشروعاً لدفعه لمفسدة، ربما يؤدي دفع تلك المفسدة إلى مفسدة تزيد عليها وعندها لا يصح إطلاق القول بعدم مشروعية الفعل^(٢).

والمفتي هو ذلك المجتهد الذي عليه أن ينظر إلى مآلات الأفعال قبل الحكم عليها، لكي لا يدفع مصلحة من حيث لا يدري، ولا يجلب مفسدة بما ظاهره المشروعية، وهو مؤدٍ إلى مفسدة تزيد عن المصلحة التي شرع لأجلها، ولو لم يكن هذا الزجر الذي قام به المفتي واجباً لكان المفتي وفتواه طريقاً إلى حدوث المضار، ومثله لو اضطر المفتي في بعض الأحوال إلى إيجاب أمر لم يكن واجباً بسبب أن مقتضى إيجابه دفع مفسدة عن النفس، أو أن هذا الأمر بحكمه السابق قبل الإيجاب سيؤول إلى ارتكاب المكلف لما حرمه الله، فهذه الصورة للزجر في الإفتاء هي أيضاً حكم باعتبار مآل الفعل، ومنه كان القول بوجود الزجر في الفتوى.

٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

وشرط الشاطبي هذه القاعدة بأن الحكم الذي أصبح واجباً لا يكون مقصوداً في نفسه، وإنما من أجل الواجب الذي ارتكز عليه وجعل سبباً للإيجاب^(٤). وهذا يتوافق مع ما شرح في مفهوم الزجر في الفتوى من أن الفتوى الجديدة تخص حالة أو شخصاً أو زماناً أو ظرفاً معيناً لضرورة ويزول عند زوال تلك الضرورة. وحفظ الضروريات واجب، وجلب المصالح ودرء المفسدات واجب، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بالزجر في الفتوى تكون هي أيضاً واجبة.

(١) الشاطبي: الموافقات (ص: ٨٣٧).

(٢) الشاطبي: الموافقات (ص: ٨٣٧).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/٢٤٣).

(٤) الشاطبي: الموافقات (ص: ٥٦٢).

رابعها: أقوال الصحابة

روي عن الصحابة في العديد من المواقف اعتبار مآلات الأفعال قبل الإفتاء فيها، والزجر عنها إن كانت محرّمة، أذكر منها على سبيل التمثيل:

١. موقف ابن عباس (رضي الله عنه).

ما رواه سعد بن عبيدة أن رجلاً جاء إلى ابن عباس (رضي الله عنه) فقال: لمن قتل مؤمناً توبة قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال جلساؤه، ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١).

وجه الدلالة: الحكم المبين في القرآن الكريم أن القاتل له توبة، وتقبل توبته، ولكن ابن عباس (رضي الله عنه) حين رأى أن الحكم يؤدي إلى قتل نفس إنسانية أفتى بخلافه، واستعان على ذلك بفراسته في عين السائل، ومعرفة حاله، وقد كان يتمتع بها عدد من الصحابة الكرام، وقد يتوصل غيره من المفتين لمعرفة مآل الفتوى بالكثير من الوسائل الأخرى المتوفرة في عصرنا إن لم تكن لديه الفراسة، والزجر هو اعتبار مآل الفتوى بشكل ما، ولو لم يكن واجباً على ابن عباس تغيير فتواه لحفظ النفس من الهلاك لما فعل، فهو أروع وأتقى من أن يغير فتوى معروفة كتلك دون مبرر وسبب وضرورة ملحة لذلك.

خامسها: المعقول

جميع ما ذكر من دوافع الزجر في الفتوى هي أدلة عقلية على وجوبه، وقد تم بيانها في المبحث الثالث من الفصل الثاني، ونضيف إليها أننا عندما نتأمل في الشريعة ككل نجدنا حاملاً على التوسط، ولو وجد هناك ميل إلى طرف التشديد أو الترخيص فذلك يكون بسبب واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد الذي يكون في الترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال و التهاون في الدين، وطرف التخفيف الذي نجد في الترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، وإن لم يكن هناك ميل على طرف التشديد ولا

(١) (سبق تخريجه: ص: ٤١).

التخفيف يبقى التوسط و الاعتدال واضحاً، وعليه إذا رأينا ميلاً عن التوسط عند المجتهدين في الدين يكون ذلك لمراعاة واقع أو متوقع في الجهة الأخرى^(١).

الثاني: الحرمة

وذلك في إحدى حالتين وهما:

- أ- عندما يستعمل في غير محله فيترتب عليه حدوث مفسدة ويكون فتنة للناس.
 - ب- عندما تتعدد الوسائل إلى نفس المقصد، فالشريعة عندئذ تعتبر أقوى تلك الوسائل تحقيقاً للمقصد، وتقدمها على ما هي دونها من الوسائل^(٢).
- وعندئذ يكون هذا الزجر هو التشدد والغلو المذموم في الدين والمتفق على حرمة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، ويستدل عليه من كل منها على النحو الآتي:

أولها: من القرآن الكريم

١- قال تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ"^(٣).

وجه الدلالة: الغلو هو الإفراط والاعتداء، لا تغلوا في دينكم تعني: لا تجاوزوا الحد^(٤)، والغلو والتقصير كل واحد منهما مذموم في الدين^(٥). والإفتاء بالزجر في غير محله غلو وإفراط فيكون كذلك مذموماً ومحرمأً.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: لا تحرموا الطيبات التي أباحها الله على أنفسكم ولا على غيركم بالفتوى، وقد جعل سبحانه تحريم الطيبات اعتداءً وظلماً فنهى عن الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها^(٧).

(١) الشاطبي: الموافقات (٣١٧، ٣١٨).

(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٤١٩/٢).

(٣) المائدة: (آية: ٧٧).

(٤) السمرقندي: بحر العلوم (٤٥٢/١).

(٥) البغوي: تفسير البغوي (٨٣/٣).

(٦) المائدة: (الآية: ٨٧).

(٧) الرازي: مفاتيح الغيب (٧٦/١٢).

والزاجر في فتواه قد يمنع من رخصة وقد يفتي بهجر شخص عاص، وهذا يكون بمسوغاته وأسبابه لا يجوز العمل بها، فيكون مخالفة لشرع الله وهو أمر محرم.

ثانيها: من السنة النبوية

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): "إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(١).

وجه الدلالة: والغلو هو التشديد والمجازة الحد، والنهي هنا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال^(٢). والفتوى من الأعمال التي ينهى عن الغلو فيها واستخدام الزجر بغير الطريقة الصحيحة غلو ومجازة للحد وهو محرم ومنهي عنه.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله أن الناس شكوا لرسول الله من طول صلاة معاذ رضي الله عنه قال (ﷺ): "أفتان أنت؟ -ثلاثاً- اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى"^(٣).

وجه الدلالة: فتان تعني: منفر عن الدين وصاد عنه، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون^(٤). وعزر لأنه استخدم التشديد في غير محله بحيث لا يقدر عليه جميع المأمومين مما ينفهم من الصلاة والدين، وذلك حال من يزجر في الفتوى بغير ضرورة.

٣- قوله: (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"^(٥)

وفتنة الناس عن دينهم والتشديد عليهم فوق المحتمل هو إضرار بهم.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، ١٠٠٨/٢، ح ٣٠٢٩)، قال الألباني:

صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٢٢/١).

(٢) المناوي: فيض القدير (١٢٦، ١٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ٢٦/٨، ح

٦١٠٦).

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم (١٥٣/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٦) من هذا البحث.

ثالثها: من القواعد الشرعية

١- ما أدى إلى الحرام فهو حرام^(١).

ففتنة الناس حرام وفرض المشقة المجاوزة للحد عليهم محرمة، فما يؤدي إلى ذلك من الزجر هو حرام أيضاً.

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (٣٥٥/٢)

المبحث الثاني

ضوابط الزجر في الفتوى

الزجر في الفتوى وسيلة وطريق لحفظ المكلف من الوقوع في الذنوب والمعاصي، ولو تركت مشروعة بإطلاقها لوقع كثير من المفتين في التشديد على السائلين، وهو غلو وتفريط إن لم تتوفر مسوغاته وشروطه.

ولما كان الزجر في الفتوى هو فتوى قبل كل شيء فلزم أن تنطبق عليه شروط الفتوى عامة، ثم هو حالة خاصة من الإفتاء فلزم أن تكون له ضوابط خاصة أيضاً.

أولاً: شروط وضوابط الفتوى

وقد تم الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة، ويجب توفرها في المفتي ليكون مؤهلاً للإفتاء، وأهمها: الاجتهاد والإسلام والتكليف، والعدالة، والحكمة والفتنة وفهم أحوال الناس ومآلات الأفعال.

ثانياً: ضوابط خاصة بالزجر في الفتوى

١. ألا تكون في ثوابت الشريعة

يجب ألا تكون الفتوى الزجرية في إحدى الثوابت في الشريعة الإسلامية التي دل عليها دليل قطعي الثبوت والدلالة، وذلك مثل الصلوات عدد ركعاتها، وأوقاتها، وأركانها، والحج وفرائضه وكذلك معظم أمور العقائد، فتغيير شيء من هذه الثوابت هو تغيير في الدين، وهو جرم عظيم، ولا يحل لأحد. والمساحة التي يجوز فيها تغيير الفتاوى تم توضيحها في الفصل الأول من هذا البحث، وهو ما ثبت من الأحكام بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو كليهما.

٢. أن تكون المصلحة المراعاة مشروعة وضرورية^(١)

فالذي يلجئ إلى الزجر هو ضرورة أو خوف فوات مصلحة، وهذه الضرورة أو المصلحة يجب ألا تكون محرمة، فهناك العديد من المصالح حرمها الدين، إما لأنها تكون مصلحة خاصة على حساب مصلحة جماعية، أو تكون تلبية لرغبات الناس وشهواتهم بما حرمه الله، ولو كانت الضرورة غير مشروعة فإن المفتي لا يزجر في فتواه، ولا يغير الفتوى الأصلية.

(١) الإسني: نهاية السؤل (٤/٣٨٧).

٣. أن يكون المآل الذي بني عليه المفتي حكمه حقيقياً

يعني أن يترجح لدى المفتي أن الفتوى تؤول إليه، وليس مجرد شك منه أو ظن بأن الفتوى يمكن أن تؤول إلى مفسدة.

ومثال ذلك: ما لو جاء مسلم مستفتياً في حكم الاقتراض لعلاج ولد له مريض، واشتم المفتي منه رائحة السجائر، فبناءً على هذه القرينة يفتي للرجل بحرمة أخذه القرض ظناً منه أنه مدخن، وسينفق هذا المال على شراء محرم، وإنما الصواب في الفتوى الزجرية إن كان لديه شك أن يحوله إلى يقين بالسؤال واستخدام وسائل المعرفة في ذلك وهذا متيسر في زماننا حيث وسائل الاتصال سهلت الأمر وجعلت العالم قرية صغيرة والوصول للمعلومات بات يسيراً على الكثير من الناس.

٤. أن يفتي بالزجر عند وجود الضرورة والسبب الملجئ له

الفتوى الزجرية ليست حكماً شرعياً عاماً، وإنما هي فتوى خاصة بحالة معينة، أو بضرورة معينة، أو بفرد خاص، أو جماعة محددة، أو فترة زمنية محددة، أو مكان ذو ظروف خاصة، ويمتنع العمل بتلك الفتوى بزوال السبب الملجئ إليها. كما أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يجوز ذلك لغيره ممن لم يضطر، ثم يعود الحكم في حقه إلى الحرمة كما كان في السابق وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها ولأن ما جاز لعذر بطل بزواله^(١)، ومثل ذلك الفتوى الزجرية.

٥. أن يكون الزجر هو الوسيلة الأنسب والأقرب لتحقيق المراد

فلا يلجأ إلى الزجر في الإفتاء إلا عندما يضطر المفتي حقيقة لذلك، ولا يكون أمامه لمنع الحرام إلا تغيير الفتوى إلى زاجرة، أما لو أمكن حفظ الضروريات أو منع ما يهدرها بطريق آخر مع الحفاظ على الفتوى الأصلية كان ذلك أولى بالفعل. ومثله: عندما يبيع تاجر مأكولات منتهية الصلاحية، والأكل منها يسمم الأجساد ويهلكها فلا يلجأ المفتي إلى تحريم الشراء من هذا التاجر حفظاً للنفس، مع أن الشراء في أصله مباح طالما أنه يمكنه أن يخبر البائع بحرمة إلحاق الضرر بالناس، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك كفيل بإيقافه عما يفعله.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٥).

٦. أمن حدوث مفسدة أكبر

فالفتوى الزجرية وجدت أصلاً لمنع الضرر والفساد، فلا يعقل أن يمنع ضرر ويتولد ضرر غيره مساوٍ للضرر الأول أو أكبر منه، فلو تسبب الزجر في حدوث مفسدة مساوية للتي ينوي معالجتها فلا فائدة من العمل به، وإن تسبب في مفسدة أكبر لا يعمل به لأنها تكون انتقت غايتها، وأدى عكس مقصوده، لذلك فيشترط عند زجر المفتي للمستفتي أن لا يمنع ضرراً ويتسبب في ضرر يساويه أو يزيد عليه.

فرسول الله (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) وفي القاعدة الفقهية أن: الضرر يزال^(٢).

ومثاله: البيع في أصله مباح لقوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) ولكن في كثير من الأحيان يقوم التجار باحتكار السلع ثم بيعها بسعر مرتفع لا يقدر على دفعه كثير من الناس، في هذه الحالة قد يقول مفتي بأن البيع يصبح حراماً من هؤلاء البائعين صوتاً للأموال عن الضياع، ولكن ذلك يفضي إلى مفسدة أخرى غير ضياع المال وهو هلاك الناس بنقص احتياجاتهم الأساسية عند عدم شرائهم لها، فالزجر هنا غير جائز لعدم اكتمال شروطه وضوابطه، والأولى أن يعلم التجار بحرمة استغلال حاجات الناس، وتتخذ بحقهم الإجراءات اللازمة من جهات مختصة.

٧. أن يكون السبب أو المآل الذي من أجله حصل الزجر في الفتوى ممكن الحدوث في ذلك الزمان والمكان والإمكانات الموجودة فيهما؛ فلا يمكن القول بوجود الزجر عن مفسدة، متعذرة الحدوث، وإنما يكون بما هو ممكن الحدوث.

٨. ألا يبالي في الزجر ويغفل في الزجر أكثر مما يلزم

لأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب^(٤)، والرفق مأمور به في الشريعة ووسيلة الزجر تستعمل عند الاضطرار إليها مع من لا ينفع معه الرفق.

٩. أن يزجر بصيغة وأسلوب يتلاءم مع حال المستفتي

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٦).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٤).

(٣) البقرة: (الآية: ٢٧٥).

(٤) القرشي: معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ٢١).

لكي تكون أدعى للزجر، كما فعل رسول الله (ﷺ) حين زجر معاذاً (رضي الله عنه) بصيغة تناسبه فبين له أن مآل هذا الفعل هو الوقوع في نار جهنم، فقال له: "تكلتك أمك يا ابن جبل، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم"^(١) ومعاذ بن جبل رضي الله عنه من الصحابة الأتقياء فبالأكد أنه ممن يخشى هذا المآل.

١٠. التمييز بين الفتوى العامة والفتوى الزجرية

على المفتي أن يميز بين الفتوى العامة والفتوى الزجرية الخاصة بحالة معينة، والمرتبطة بسبب تزول بزواله، فلا يسوي بينهما وكيف يكون ذلك؟

يكون بالتالي:

- أ- أن لا يفتي بالفتوى الزجرية لعامة الناس دون بيان أو توضيح أنها لمنع ذلك الضرر وأنها مؤقتة، وإنما يبين أنها خاصة بهذا السائل.
- ب- أن لا يفتي بالزجر في مقام خاص بالفتاوى الجماعية دون بيان مثل أن يصدر فتواه في برنامج إذاعي أو مرئي أو موقع على الشبكة العنكبوتية، فقد كثرت في زماننا الفتاوى بهذه الطريقة، وانتشرت برامج الإفتاء على الهواء، والمواقع الإلكترونية التي لا حصر لها، منها المتخصصة بالإفتاء ومنها غير المتخصصة.
- ت- وعلى المفتي بيان أن الفتوى خاصة إن كانت كذلك، لئلا يظن الناس أن هذه فتوى لهم جميعاً فيحرمون على أنفسهم المكروه، ويوجبون المباح أو المندوب دون وجود ضرورة لذلك، ودون علم منهم بأنهم يسلكون طريقاً خطأ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ١٢/٥، ح ٢٦١٦)، قال الألباني: صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، ٣/١٠٥٦).

المبحث الثالث

أثر الواقع على الزجر في الفتوى

الواقع الذي يحدثه الإنسان وتغييراته التي تؤثر على مختلف مجالات الحياة، ومنها الإفتاء الذي يدخل في كل مجال منها. والواقع لا يؤثر على الزجر فحسب بل هو الذي منحه الأهمية واستحقاق الدراسة، كعلم نظري وكوسيلة تطبيقية مستخدمة من قبل الفقهاء.

وقد ذكر في سياق هذا البحث عدد من الصور للزجر في الإفتاء، وواقع الحال للمستفتي هو ما يحدد الصورة المناسبة للزجر، لذا آثرت الباحثة تقسيم المبحث الثالث إلى أثر الواقع على وجود الزجر، وأثره على تحديد صورة الزجر الملائمة، والختام ببعض الأمثلة عليه.

أولاً : أثر الواقع على وجود الزجر (كوسيلة - كدراسة)

ليكون المفتي مؤهلاً للفتوى عليه أن يكون على علم بالواقع و يراعيه عند إصدار فتواه فإنه لا يمكنه الفتوى بالحق إلا بفهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً^(١).

ومراعاته للواقع تتحقق بمعرفته لمآلات الأفعال، ونفوس الناس، وفطنته لحيلهم، وكل ذلك لتحقيق غاية أكبر وهي حمل الإنسان على الوسط العدل من الأحكام، ومن أدوات ذلك أنه لو تعرض المكلف للمشقة يميل المفتي نحو التيسير للرجوع إلى ميزان الوسط، وإن انحرف ومال لاستغلال الأحكام بما يناسب هواه شدد عليه المفتي ليعود به إلى الوسط أيضاً، والزجر هو ذلك التشديد، الذي وجد مراعاة لواقع كما هو الحال في التيسير؛ فكان الواقع هو أساس وجود الزجر كوسيلة عند الإفتاء لمساواة كفتي ميزان الوسطية.

والتيسير قد أخذ حقه من البحث والدراسة في العديد من كتب وأبحاث العلماء، ولكن التشديد المضبوط لم يأخذ هذا الحيز من الاهتمام في الدراسات، وإذا كان الواقع سبباً في وجود الزجر كوسيلة، وهذه الوسيلة لم تأخذ ما تستحق من الدراسة كان ذلك سبباً في وجوده كدراسة. وكذلك واقع كثير من المفتين المتساهلين بموضوع الزجر الذين لا يراعون أن الاحتياط في التحريم والزجر لا يقل أهمية عنه في الإباحة، بل قد يكون الزجر أعظم خطراً لذا وجبت دراسته ومعرفة ضوابطه.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٦٥/٢)

ثانياً: أثر الواقع على تحديد الصورة المحققة للزجر

كما سبق بيانه في مفهوم الزجر فقد أصبح معلوماً أن الزجر يكون بالمنع وبالحث الملزم، وللزجر صور مختلفة تم ذكرها وهذه الصور تتفاوت في الشدة من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى، فالحرمان من الرخصة مثلاً أشد وقعاً من الألفاظ المرهبة من الفعل، وقد تصلح صورة لحالة إفتاء معينة ولا تصلح لحالة أخرى وإنما يلزم استخدام صورة غيرها بحسب ما تقتضيه الحالة.

إن تحديد الصورة المناسبة للزجر يعتمد على متغيرات عدة أهمها ما يلي:

- المسألة المفتى فيها وملابساتها وما يحيط بها وما يترتب عليها.
 - حجم الفساد وانتشار الجرائم الموجودة في ذلك المجتمع.
 - طبيعة الناس المفتى لهم من حيث القسوة واللين والخصال الأخرى التي تؤثر على مدى استجابتهم لبعض أنواع الزجر دون غيرها.
- وهذه المرتكزات هي من عناصر الواقع وتغيرها هو تغير في الواقع، فيكون الواقع ذا أثر على تحديد الصورة المناسبة للزجر في كل واقعة.
- وقد يضطر المفتى لاستخدام صورتين معاً من صور الزجر في الفتوى بحسب واقع المسألة المفتى فيها.
- ومثاله: أن يذكر المفتى النتيجة المترتبة على الفعل، وكذلك استخدام نبرة الصوت المناسبة منعاً أو حثاً.

ثالثاً: تطبيقات فقهية على الزجر في الفتوى

١. إيقاع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً.

قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر (رضي الله عنه): إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم، وقال أبو الصهباء لابن عباس (رضي الله عنه): ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة؟ فقال قد كان ذلك فلما تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ٦٠/١٠، ح ١٤٧٢).

وبيان وجه الزجر فيه واضح في كلام ابن القيم عنه في إعلام الموقعين قال فيه:

رأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة وحرمت عليه حتى تتكح زوجاً غيره، فقد شدد فيه ولو علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وعهد أبي بكر وصدر من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله تعالى في الطلاق، وقد جعل الله لمن اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا بخلاف شرعه ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وهو حقيق أن يلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، ولأنه استعجل فيما جعل الله فيه الأناة رحمة وإحساناً واختار الأغلظ، وهذا تغير للفتوى بتغير الزمان، وهو من حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به^(١).

في هذا المثال من الحكمة وسياسة عمر في تدبير شئون المسلمين ما يكفي لردع الناس عن التهاون في أمر الطلاق، فقد وضع لهم زجراً قوياً يحد من هذا التلاعب، وهذه الحكمة تزجر الناس كافة خوفاً من نيل نفس العقوبة بترك أزواجهم بلفظ واحد. وهذا التطبيق هو من إحدى صور الزجر، الحرمان من رخصة رخصها الله للناس عقوبة لهم على الاستهانة بأمور لا مكان للتهاون فيها.

٢. هجر النبي (صلى الله عليه وسلم) للصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك

حين خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الحر الشديد لقتال المشركين في غزوة تبوك ومعه المسلمون تخلف عنه ثلاثة من الصحابة المؤمنين من غير نفاق، وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية، وتخلف معهم عدد من المسلمين منهم المنافقون ومنهم الضعفاء الذين لا يقدرين على الجهاد مما أغضب رسول الله من فعل هؤلاء الصحابة الثلاثة^(٢).

وقد روى القصة كاملة بتفاصيلها كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة، وهي مذكورة في معظم كتب التفسير وكتب السيرة النبوية، قال فيها: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/٣٩٠)

(٢) سيرة ابن هشام (٤/١٢٩)

بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف قلبتنا على ذلك خمسين ليلة^(١).

وجه الزجر: قد فعل رسول الله ذلك تعزيراً وعقوبة لهم على تخلفهم بعد أن عهد منهم الإيمان والالتزام، وهذه العقوبة جاءت زجراً لهم حتى لا ينكر من هذا الفعل، وزجراً لمن رأى عقوبتهم، ورأى حالهم عند هجرهم، وغضب رسول الله (ﷺ) من فعلهم لعدم التفكير في الإقدام على تلك المعصية مجدداً من أحد الثلاثة أو من شهد عقابهم.

انتهاء الزجر بتحقيق غايته: حين علم الثلاثة خطأهم وتابوا توبة نصوحاً، وزجر غيرهم لما رأى من حالهم، أنزل الله تعالى قبول توبتهم، وبالتالي انتهت عقوبتهم وهجرهم، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢)، وخلفوا تعني: تأخر البيان فيهم عن غيرهم ممن تخلفوا وقبل عذرهم، أما هؤلاء الثلاثة أخرجهم النبي (ﷺ) حتى نزل القرآن بقبول توبتهم^(٣).

وهذا الشاهد هو الأشهر في الزجر بصورة الهجر والتترك والمقاطعة، ولكنها ليست الوحيدة فقد صنف السيوطي رسالة بعنوان الزجر بالهجر عن معاقبة أهل المعاصي والبدع بترك التعامل معهم وذكر فيها عدداً من أمثلته^(٤). وهذا الفعل من رسول الله (ﷺ) لا يتنافى مع قوله (ﷺ) فيما رواه أنس بن مالك: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"^(٥) أي: لا يحل التباغض والإعراض وترك الكلام والسلام، ووجه الجمع بين الحديثين أوجزه ابن عبد البر قائلاً عن الحديث الأخير: وإن كان ظاهره العموم فهو مخصوص بحديث كعب بن مالك حين أمر (ﷺ) أصحابه أن يهجروه ولا يكلموه هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا....."، ٣//٦، ح ٤٤١٨)

(٢) التوبة: (الآية: ١١٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤١٩)

(٤) السيوطي: الزجر بالهجر (ص: ٨) وما بعدها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في النهي عن المهاجرة، ٥/١٣٣٣، ح ٣٣٦٦)،

قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٢٠٨)

(٦) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/١١٧)

والهجر الممنوع هو ما يكون بين المسلمين من عتب وتقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في أمور الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم توبة ورجوع إلى الحق فرسول الله (ﷺ) عندما خاف على أصحابه من النفاق أمر بهجرانهم حين تخلفوا عن تبوك^(١)، فليس فعله (ﷺ) معاداة لهم وإنما رافة بهم أخذاً بأيديهم نحو الطاعة وترك المعصية الموجبة لغضب الله، وهذا هو الزجر الذي يقصد الحديث عنه في هذا البحث، وليس التشديد لأجل التعنت.

بعد ذكر هذا المثال يتضح نهج رسول الله (ﷺ) في الزجر، فقد حث الناس على التواصل والتحاب وإصلاح ذات البين، وبغضهم في الهجر والمخاصمة في أمور الدنيا لتحقيق وحدة المجتمع المسلم وقوته، أما عندما يكون هناك مساس بالدين ونشر للفساد جاز ما هو أقل ضرراً بل وهو النافع حينئذ فأمر بالهجر تحقيقاً لحفظ الدين في نفس المسلم بحمله على التزام الصواب، وفي المجتمع المسلم لزره عن فعل المعاصي فإنه لم يزجر الفاعلين فحسب بل من حولهم أيضاً لأنهم شهدوا العقوبة، وهذا المثال لصورة الزجر بالهجر من صور الزجر في الفتوى إن علم أن الزجر سيرده إلى الطاعة.

٣. قال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) يا رسول الله أو إنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟، قال: (ﷺ): "تكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"^(٢).

وجه الزجر: لم يكتف النبي (ﷺ) ببيان حكم المسئول عنه، وإنما بين عاقبته، وفي ذلك تشنيع على من يقدم على ذلك الفعل القبيح، وهو ما يعمل على زجر المستفتي ومنعه من اقتراف ما يورده المهالك^(٣).

(١) ابن الأثير: النهاية (٢٤٥/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٦).

(٣) هنية والصليبي: الزجر في الفتوى (ص: ١٧) بحث محكم.

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة والتوصيات

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

أولاً: النتائج

وتتلخص في النقاط التالية:

- ١- الفتوى هي: إخبار الفقيه للسائل بحكم شرعي في مسألة من المسائل، جواباً لسؤال خاص، أو بياناً لحكم عام، على غير وجه الإلزام.
- ٢- لا غنى لكل مسلم عن الفتوى فأهميتها عظيمة، ولكن يحرم الإفتاء إلا من المفتي المستكمل للشروط، وأهمها: الاجتهاد، والتكليف، والإسلام، والعدالة، والفتنة ومعرفة الناس والحكمة.
- ٣- الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد، ومن أدوات تحقيق ذلك وجود أحكام ثابتة لا تتغير بحال، وأخرى متغيرة تركز على الثابتة، وتتغير بتغير الزمان، والمكان، والحال، والعوائد.
- ٤- ورد ذكر الزجر في الشريعة في مجال العقوبات، ومجال السلوك والتهديب، وههنا ذكر الزجر في الفتوى.
- ٥- الزجر في الفتوى هو: تبيين الحكم بالنظر إلى حال المستفتي على وجه يميل عن التوسط نحو الشدة، لمراعاة أمر واقع أو متوقع منه وفقاً لقواعد الإفتاء العامة.
- ٦- يتحقق الزجر في الفتوى بصور متعددة منها: الزجر بالمنع من رخصة، والزجر بالهجر، الفتوى تغليظاً متأولاً، الإخبار بالعقوبة والنتيجة والأثر المترتب على الفعل، برفع الصوت وشدة اللفظ.
- ٧- الزجر في الفتوى مشروع، لأنه وسيلة تساهم في حفظ الكليات، ويدل على ذلك شواهد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، والمعقول.

٨- دوافع الزجر في الفتوى وغاياته كثيرة منها: منع التحايل لتحقيق الأغراض الفاسدة، ووقاية المكلفين من الوقوع في المعاصي، وحفظ مصلحة الجماعة.

٩- عندما يترتب على الزجر في الفتوى غايته من تحقيق للنفع ومنع للضرر، ومراعاة المصالح الضرورية، فإنه يكون واجباً على المفتي، وإذا اختلفت شروطه وضوابطه فإنه يؤدي إلى عكس نتيجته المنشودة ويكون ضرراً ويحرم على المفتي العمل به عند الإفتاء، والأدلة، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد، وأفعال الصحابة الكرام، والمعقول.

١٠- للزجر في الفتوى ضوابط وشروط ليحقق المقصود منه، أهمها: ألا يكون في الثوابت الشرعية، وأن تكون المصلحة التي روعيت به مشروعة، وأن يتناسب مع حال المستفتي.

١١- للواقع أثر على دراسة موضوع الزجر في الفتوى، وهو ما يعتمد عليه في تحديد الصورة المناسبة للزجر.

١٢- من شواهد الزجر في الإفتاء في الشريعة الإسلامية: إيقاع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وهجر النبي (صلى الله عليه وسلم) للأشخاص الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- أن ينال الزجر في الفتوى حظه من الاهتمام كما هو الحال في التيسير، من قبل الفقهاء والمفتين.

٢- أن يقوم أهل الاختصاص في شئون الفتوى بدراسة الوسائل التي تساهم في تحقيق المصالح، وتمنع الضرر، لتتناسب التقدم السريع الذي يؤدي لتعدد وسائل الإفساد.

٣- الاهتمام بضبط الفتاوى العامة التي تزداد وتزى، فيما يختص بالزجر فهو يكون في حالات خاصة، ولا يعمم في كثير من أحواله.

الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس المصادر والمراجع.
٤. فهرس المواضيع

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٠١	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً...﴾	البقرة	٢٢	٦٠
٠٢	﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ بُرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى...﴾	البقرة	١٤٠	٥٨
٠٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	البقرة	١٤٣	٦٧
٠٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾	البقرة	١٥٩	و
٠٥	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	البقرة	١٩١	٧٤
٠٦	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾	البقرة	١٩٥	٥٧
٠٧	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	٣٥
٠٨	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٥	٨٩
٠٩	﴿وَأَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهٖ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	البقرة	٢٨٤	٦٠
٠١٠	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٦٠
٠١١	﴿وَلَكِنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	آل عمران	١٠٤	٦٨
٠١٢	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	آل عمران	١١٠	٦٨

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٣	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا...﴾	النساء	٦	٣٣
١٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾	النساء	٥٩	٦٩، و
١٥	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدْعَوْا بِهِ﴾	النساء	٨٣	٦٨
١٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾	النساء	١٧٦	٩٤، ٣
١٧	﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	المائدة	٢	٦٨
١٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	٣٨	٦٤
١٩	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾	المائدة	٧٧	٨٣
٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	المائدة	٨٧	٨٣
٢١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَمْزَلَامُ مَرْجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	٥٨
٢٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ سؤُوكُمْ﴾	المائدة	١٠١	٦٢
٢٣	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	الأنعام	٨٢	٦٠
٢٤	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾	الأعراف	٣٣	١١
٢٥	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	الأعراف	١٩٩	٣٣

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٦.	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ... ﴾	التوبة	١١٨	٩٥
٢٧.	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً... ﴾	التوبة	١٢٢	٩٤،٧٩
٢٨.	﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ... ﴾	يونس	٢٤	٦٠
٢٩.	﴿ إِنَّمَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	٩	١١
٣٠.	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ... ﴾	النحل	٤٣	١١،٦٨
٣١.	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ... ﴾	النحل	١١٦	١١
٣٢.	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا... ﴾	طه	١٢٤	٥٩
٣٣.	﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	لقمان	١٣	٦٠
٣٤.	﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	السجدة	١٧	٦١
٣٥.	﴿ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ﴾	الصفات	٢	٤٥
٣٦.	﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمْ أَوْ شَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا... ﴾	الصفات	١١	٣
٣٧.	﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾	الصفات	١٥٣	٥٨
٣٨.	﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلِيلًا لَمْ تُمِنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَعَكُمْ... ﴾	الحجرات	١٧	٦١
٣٩.	﴿ وَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ ﴾	القمر	٤	٤٥

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية الكريمة	الرقم
٥٧	٤٧	المدثر	﴿مَا سَأَلَكَ فِي سَقَرٍ﴾	.٤٠
٦١	٦	التين	﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾	.٤١

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	"أفتان أنت؟ -ثلاثاً- اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى".	٨٤
٢.	"إن الدين يسر".	٧٥
٣.	"إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"	٦٢
٤.	"إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".	١٢،٤
٥.	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال: "هل تجد رقبة؟" قال: لا، قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا، قال: "فأطعم ستين مسكيناً".	٦٤
٦.	"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"	٧٣
٧.	"إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"	٨٤
٨.	"أي العمل أفضل: قال (ﷺ) الصلاة لوقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي: قال: الجهاد في سبيل الله".	٤٠
٩.	"الإيمان بالله والجهاد في سبيله".	٤٠
١٠.	"تكلتك أمك يا ابن جبل، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم"	٩٠،٩٦

الرقم	الحديث	الصفحة
١١	"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"	٦١
١٢	"..خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".	٣٣
١٣	"خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".	٨٠
١٤	"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير .."	١٧
١٥	"سمع رسول الله (ﷺ) وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل".	٤٥
١٦	"العائد في هبته كالعائد في قبئه".	٥٨
١٧	"العلماء ورثة الأنبياء".	١٠
١٨	"القاتل لا يرث".	٦٦
١٩	"كلوا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها".	٤٠
٢٠	"لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال".	٩٥
٢١	"لا تقطع الأيدي في الغزو"	٣٩
٢٢	"لا ضرر ولا ضرار".	٨٩،٨٤،٧٠

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٣.	"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر".	٥٩
٢٤.	"من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه"	١٢
٢٥.	"من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق".	٤١
٢٦.	"من حمل علينا السلاح فليس منا".	٥٩
٢٧.	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".	٦٩
٢٨.	"من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار".	٩

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب علوم القرآن

- الأزدبي: مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد مزيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الألويسي: شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر- بيروت.
- البغوي: الحسين بن مسعود. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: محمد النمروعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة- الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، دار الفكر- بيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الزمخشري: محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض وفتحي حجازي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد- الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا النوتي، دار الكتب العمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد.
محمد بن علي بن محمد، فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء- مصر.

• الشنقيطي:

• الشوكاني:

محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمود شاکر وأحمد شاکر، مكتبة ابن تيمية.

• الطبري:

محمد بن الحسن الأصبهاني، تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب إلى أول سورة غافر (رسالة ماجستير)، إعداد: عاطف كامل بخاري، إشراف، عبد الله الغامدي، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى- السعودية.

• ابن فورك:

محمد بن أبي بكر بن أيوب، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي وبكر ابو زيد، دار عالم الفوائد، ط الأولى ١٤٢٩هـ.

• ابن القيم:

إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد ومحمد العجاوي وعلي عبد الباقي وحسن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

• ابن كثير:

علي بن أحمد النيسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وأحمد صيرة وأحمد الجمل وعبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

• الواحدي:

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

• ابن الأثير:

- **الألباني:** محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف- الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
- **البيزار:** أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار (مسند البيزار)، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٢٧هـ-١٩٩٧م.
- **البخوي:** الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- **ابن الجوزي:** عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم الدارني، دار المغني- السعودية، ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **أبو داود:** سليمان السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية- الرياض.

- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم- الرياض، ط الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **ابن أبي شيبه:** عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة- بيروت، ط الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **الصنعاني:** محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الصبابي وعماد السيد، دار الحديث- القاهرة، ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد اعراب، ط ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- **العيني:** محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- **القاري:** علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لـ محمد التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- **مالك:** مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- **المباركفوري:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت.
- **مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: صدقي محمد العطار، دار الفكر بيروت، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **المناوي:** محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لـ عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- **المنذري:** عبد العظيم بن عبد القوي، صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

رابعاً: كتب مذاهب الفقه الأربعة

١. المذهب الحنفي:

- **الحدادي:** أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانية - باكستان.
- **السرخسي:** محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت.
- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **ابن نجيم:** زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق على منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. المذهب المالكي:

- **الدسوقي:** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية. أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **الطاوي:** أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٤م.
- **النفاوي:** أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣. المذهب الشافعي:

- **البكري:** عثمان بن محمد الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين لـ المليباري، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **الشافعي:** محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- مصر، ط الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **الماوردي:** علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

٤. المذهب الحنبلي:

- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع للفتوحى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: عادل بن سعد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أحمد الضناوي، عالم الكتب- بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **ابن قدامة:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر- مصر، ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده

- **الأمدي:** علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرازق العفيفي، دار الصميعة- الرياض، ط الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **الإسنوي:** عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تحقيق: محمد المطيعي، عالم الكتب.
- **الأشقر:** أسامة عمر سليمان، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دار النفائس- الأردن، ط الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

- **الأشقر:** محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس - الأردن، ط السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **أمير بادشاه:** محمد أمين الحسيني، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكamal الدين بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ١٣٥١هـ.
- **البخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **بدران:** بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ط ١٩٨٤م.
- **التفتازاني:** مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى.
- **الجديع:** عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان - بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **جلال:** محمد سعاد، مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ح القاهرة، ط ١٩٠٠م.
- **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الاجتهاد من كتاب التلخيص، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم - بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم أديب، دار الوفاء - المنصورة.
- **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الحراني:** أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، دار المكتب الإسلامي دمشق، ط الأولى ١٣٨٠هـ.

- **ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- **الخطيب:** محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط السادسة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- **البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- **الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
- **خلاف:** عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث- القاهرة، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- **رياض:** محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجار- الدار البيضاء، ط الثالثة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- **الريسوني:** أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، ط الخامسة ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م.
- **الزحيلي:** محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- **الزرقا:** أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: أحمد أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- **الزرقا:** مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق، ط الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله، المتصور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فايق، وزارة الأوقاف والشئون الدينية- الكويت، ط الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **أبو زهرة:** محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي- القاهرة، ط ١٤١٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **السبكي:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز- السعودية، ط الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمان، الزجر بالهجر، تحقيق: أحمد عبد الله باجور، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ط الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد دراز وعبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **الشرنباصي وحسين:** أحمد فراج ورمضان، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.
- **شلبي:** محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية- بيروت، ط الثانية ١٩٧٨م.
- **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد- مكة.
- **صالح:** محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي- بيروت، ط الرابعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- **ابن الصلام:** عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة- بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **ضمرة:** عبد الجليل زهير، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس- الأردن، ط ٢٠٠٦م.

- **الطوفي:** سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحين التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- **ابن عابدين:** محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- **ابن عاشور:** محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- **ابن عبد السلام:** عبد العزيز العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم-دمشق، ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **ابن عثيمين:** محمد صالح العثيمين، الأصول في علم الأصول، تحقيق: أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان-الإسكندرية، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- **الخطار:** حسن، حاشية الخطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، تحقيق: عبد الرحمن الشرييني ومحمد علي المالكي، دار الكتب العلمية-بيروت.
- **الغزالي:** محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت.
- **المنخول:** محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، ط الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **القحطاني:** مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (رسالة دكتوراة)، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، جامعة ام القرى-السعودية، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **القرافي:** أحمد بن إدريس المصري، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **القرافي:** أحمد بن إدريس المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، ط الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي: السعودية، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
- **كركار:** جمال، أثر العرف في تغير الفتوى، دار ابن حزم- الجزائر، ط ٢٠٠٩م.
- **اللقاني:** إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهاللي، مطبعة فضالة المحمدية- المغرب، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **المرعشي:** محمد عبد الرحمن، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا، دار مجد- بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- بيروت، ط الرابعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **النملة:** عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد- الرياض، ط الاولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **النووي:** يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ط الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

سادساً: كتب الفقه المعاصرة

- **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوي، تحقيق: عامر الجزار وانور الباز، دار الوفاء- مصر، ط الثالثة ١٤٢٦-٢٠٠٥م.
- **عودة:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- **القرضاوي:** يوسف، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، سلسلة قضايا الأمة (١)، ط ٢٠٠٧م.
- **الهاجري:** نزال عقاب، العرف في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية- بيروت، ط الأولى ٢٠٠٦م.

- **وزارة الأوقاف** الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل- الكويت، ط الثانية ١٤٠٨ هـ-
والشؤون ١٩٨٨ م.
الإسلامية:

سابعاً: كتب السياسة الشرعية والآداب

- **التسولي:** علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة على تحفة الحكام
لمحمد الأندلسي ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم لمحمد
التاودي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-
بيروت، ط ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

- **ابن نيمية:** أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار
الآفاق الجديدة- بيروت، ط الأولى ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.

- **الطرابلسي:** علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،
وبهامشه لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن محمد، المطبعة
الميمنية- مصر.

- **الغزالي:** ابو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج
أحاديث الإحياء لعبد الرحيم العراقي، دار الشعب- القاهرة.

- **ابن فرحون:** إبراهيم بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط
الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

- **القرشي:** ضياء الدين محمد بن محمد، معالم القرية في طلب الحسبة، تحقيق:
إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢١ هـ-
٢٠٠١ م.

- **ابن مفلح:** عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط
الثالثة ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

- **اليوسف:** عبد الرحمن عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية، مكتبة ابن
تيمية- الكويت، ط الثانية ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.

ثامناً: السيرة النبوية

- **ابن هشام:** عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط ١٩٧٥م.

تاسعاً: الدوريات والمجلات العلمية

- **البصلي:** جبريل محمد البصلي، أيباب تغير الفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد (٢٩)، السنة السادسة والعشرون، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- **القرضاي:** يوسف، الفتوى بين الماضي والحاضر، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، العدد (٥)، دار البحوث العلمية - بيروت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- **هنيئة والطليبي:** الأستاذ مازن إسماعيل هنية، وخالد الصليبي، الزجر في الفتوى (بحث محكم)، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، الدورة الخامسة، العدد (٥)، جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية - فلسطين، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

عاشراً: كتب اللغة

- **الأزهري:** محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية، ط ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **الجرجاني:** علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٥م.
- **الجوهري:** إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان- بيروت، ط ١٩٨٦م.
- **الزبيدي:** محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط ١٣٨٥هـ-١٠٦٥م.
- **شقرة:** محمد إبراهيم، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام، مكتبة كندة- عمان، ط الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **ابن فارس:** ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- دمشق، ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- **الفبروزآبادي:** محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط الثالثة ١٣٠١هـ.
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، وزارة المعارف العمومية- القاهرة، ط الخامسة ١٦٢٢م.
- **الكفوي:** أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **ابن منظور:** محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت.

الحادي عشر: مواقع إلكترونية

- **جمعة:** على جمعة، الإفتاء حقيقته وآدابه ومراحله (مؤتمر الفتوى وضوابطها)، المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، رابطة العالم الإسلامي
<http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=694&l=AR>
- **صبيد** <http://www.said.net/Doat/moslem/10.htm>
- **الفوائد**

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=654:2009-07-15-13-39-04&catid=116:---n&Itemid=13

• موقع
الأستاذ
علي القرنة
داغي

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	ملخص البحث
ب	Abstract
هـ	إهداء
و	المقدمة
١	الفصل الأول: الفتوى بين الثبات والتغير
٢	المبحث الأول: حقيقة الفتوى وأهميتها وشروطها
٣	• أولاً: حقيقة الفتوى
١٢	• ثانياً: أهمية الفتوى
١٤	• ثالثاً: شروط الفتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	المبحث الثاني: حقيقة الثبات والتغير في الفتوى
٢٥	• أولاً: حقيقة الثبات والتغير في الفتوى
٢٩	• ثانياً: فوائد الثبات والتغير في الفتوى
٣١	المبحث الثالث: عوامل تغير الفتوى
٣٢	• أولاً: العرف
٣٧	• ثانياً: الزمان
٣٨	• ثالثاً: المكان
٤٠	• رابعاً: الحال
٤٣	الفصل الثاني: مفهوم الزجر في الفتوى ومشروعيته ودوافعه
٤٤	المبحث الأول: مفهوم الزجر في الفتوى
٤٥	• أولاً: حقيقة الزجر
٤٨	• ثانياً: مفهوم الزجر في الفتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٥١	• ثالثاً: مصطلحات ذات صلة
٥٣	• رابعاً: صور الزجر في الفتوى
٥٦	المبحث الثاني: مشروعية الزجر في الفتوى
٥٧	• أولاً: ذكر الشواهد على الزجر في الفتوى
٦٧	• ثانياً: أدلة مشروعية الزجر في الفتوى
٧٢	المبحث الثالث: دوافع الزجر في الفتوى
٧٦	الفصل الثالث: حكم الزجر في الفتوى وضوابطه وأثر الواقع فيه
٧٧	المبحث الأول: الوصف الشرعي للزجر في الفتوى
٧٨	• أولاً: مدى الاتفاق على المشروعية
٧٩	• ثانياً: حكم الزجر في الفتوى
٨٦	المبحث الثاني: ضوابط الزجر في الفتوى
٨٧	• أولاً: شروط وضوابط الفتوى
٨٧	• ثانياً: ضوابط خاصة بالزجر في الفتوى

رقم الصفحة	الموضوع
٩١	المبحث الثالث: أثر الواقع على الزجر في الفتوى
٩٢	• أولاً: أثر الواقع على وجود الزجر في الفتوى (كوسيلة- كدراسة)
٩٣	• ثانياً: أثر الواقع على تحديد الصورة المحققة للزجر
٩٣	• ثالثاً: تطبيقات فقهية على الزجر في الفتوى
٩٧الخاتمة والتوصيات
١٠٠الفهارس العامة
١٠١	• فهرس الآيات الكريمة.....
١٠٥	• فهرس الأحاديث النبوية.....
١٠٨	• فهرس المصادر والمراجع.....
١٢٨	• فهرس الموضوعات.....